

Distr.: General
25 May 2012

Arabic
Original: English

النهج الاستراتيجي
لإدارة الدولية للمواد
الكيميائية 

المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد
الكيميائية
الدورة الثالثة
نيروبي، ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال

تقرير المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية عن أعمال دورته الثانية

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تعمم على المشاركين للعلم تقرير المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية عن أعمال دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (أنظر المرفق). وقد صدر التقرير في الأصل تحت الرمز SAICM/ICCM.2/15.

المرفق

تقرير المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية عن أعمال دورته الثانية

أولاً - افتتاح الدورة

١ - قامت السيدة سيلفي ليميت، مديرة شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، متحدثة بصفتها ممثلة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الجهة الرسمية التي تقوم بعقد دورات المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية بافتتاح الدورة الثانية في الساعة ١٠/٠٠ صباح يوم الاثنين ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

٢ - وألقت بيانات افتتاحية وبيانات ترحيب من جانب كل من السيدة ليميت؛ والسيد راشد أحمد بن فهد، وزير البيئة والمياه في الإمارات العربية المتحدة التي استضافت الدورة الأولى للمؤتمر؛ والسيد ماريانو أرانا شانشيس، الوزير السابق للإسكان وتخطيط الأراضي والبيئة في أوروغواي ورئيس الدورة الأولى للمؤتمر؛ والسيدة ماريا بون، التي تحدثت نيابة عن السيدة فيفيكا بون رئيسة اللجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦.

٣ - ورحّبت السيدة ليميت في بيانها الافتتاحي بالممثلين في الدورة الثانية للمؤتمر، ولفتت الانتباه إلى عبء العمل الكبير الذي يواجه المشاركين وأشارت إلى ضرورة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ النهج الاستراتيجي، وتقييم ما إن كان ينبغي إدخال تعديلات بغرض تحقيق أهداف هذا النهج. وشكرت المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية (IOMC) لما قدّمته من مساعدة كما شكرت البلدان المانحة التي أتاحت لعدد كبير من المشاركين إمكانية حضور الدورة.

٤ - وقال السيد أحمد بن فهد، الذي ألقى كلمته عبر رسالة مسجلة مسبقاً بالفيديو، إن اعتماد النهج الاستراتيجي في دبي كان علامة تحوّل وخطوة للأمام في الجهود المبذولة لمكافحة المشاكل الناشئة عن المواد الكيميائية. وعرض بعض التدابير التي اتخذها بلده في هذا الصدد، ومنها مثلاً تنفيذ تشريعات بشأن المواد الكيميائية، وشدد على التزامه بالجهود الدولية من أجل الوصول إلى الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وشجّع البلدان النامية على العمل بنشاط للاستفادة من النهج الاستراتيجي والتماس المساعدة التي تحتاجها لتنفيذه. وأكد مرة أخرى التزام بلده بالجهود المبذولة للحدّ من الآثار السلبية للمواد الكيميائية الخطرة ودعمها.

٥ - وأشاد السيد أرانا سانثيس، الذي ألقى كلمته أيضاً عبر واسطة إلكترونية بكل من ساهم في إنجاح الدورة الأولى للمؤتمر. وأكد أن النهج الاستراتيجي قد أصبح أداة مفيدة للغاية في إدارة المواد الكيميائية بوصفه عنصراً رئيسياً في التنمية المستدامة. وطالب باعتناق نهج شامل في هذه المسألة مشدداً على أهمية حماية القطاعات الضعيفة من المجتمع مثل الأطفال، وأشار أنه إذا كانت المناطق تحتلف في أولوياتها واحتياجاتها فإنها تتقاسم أهدافاً عالمية واحدة. ولاحظ أن المؤتمر يواجه قضايا كثيرة ولكنه حتّ الممثلين على السعي لتحقيق الهدف الذي وضعه مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ويتمثل هذا الهدف في أن

يتم بحلول عام ٢٠٢٠ استخدام المواد الكيميائية وإنتاجها بطرق تؤدي إلى تدنية الآثار الضارة الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة.

٦ - وأشارت السيدة بون إلى أن النهج الاستراتيجي هو أحد أدوات مجابهة التحديات العديدة التي يواجهها العالم اليوم. وأثنت على الدور الذي قام به القطاع الخاص ولاحظت أن النجاح يتطلب استثمارات مالية وقيادة سياسية شجاعة. وعرضت ملامح الفرص التي يتيحها المؤتمر في دورته الثانية قائلة إنه يمكن أن يقوم بدور القيادة بالنسبة للمنتديات الأخرى التي تُعالج فيها قضايا المواد الكيميائية. وقالت إن من الضروري اعتماد نظام داخلي مرن، وقيام البنك الدولي بأداء دور حاسم في تنفيذ النهج الاستراتيجي، وإبراز الصلة بين المواد الكيميائية وتغيّر المناخ، وصياغة استراتيجية عالمية بشأن المعارف والمعلومات. ولاحظت أيضاً أن إنشاء فريق خبراء دولي معني بالمواد الكيميائية، على نسق الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ، قد يكون هو الحل لسدّ فجوة المعرفة العلمية اللازمة للسياسيين والمشرّعين وذلك لتمكينهم من تكثيف جهودهم نحو تحقيق إدارة مستدامة عالمية للمواد الكيميائية. وقالت إن المؤتمر ينبغي أن يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية لإقامة هذا الفريق. وتمتّ النجاح للممثلين ولاحظت أن الدورة الحالية تتيح فرصة لاتخاذ خطوة واسعة نحو مستقبل خالٍ من المواد السمية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - اعتماد النظام الداخلي

٧ - وافق المؤتمر على أن يُطبّق مؤقتاً النظام الداخلي للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، مع إدخال ما يلزم من تغييرات، أثناء الدورة الحالية على أساس ما يلي:

(أ) أن يكون اتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية في الدورة الحالية بتوافق آراء جميع المشاركين ما لم يُقرّر المؤتمر خلاف ذلك؛

(ب) الحفاظ على الطابع التشاركي للنهج الاستراتيجي، وفي هذا الصدد تشارك الجماعة الأوروبية مشاركة كاملة في حدود اختصاصاتها؛

(ج) أن يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي أثناء هذه الدورة.

٨ - وبعد ذلك، عرض ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك ورقة غرفة اجتماعات تتضمن تعديلات إضافية مقترحة لمشروع النظام الداخلي للمؤتمر أعدتها الأمانة استناداً إلى المشروع الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل القانوني والتقني المفتوح العضوية في اجتماعه المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (الذي استُسخ في الوثيقة SAICM/ICCM.2/2 لمعلومية المؤتمر). وتهدف هذه التعديلات إلى جعل مشروع النص أكثر اتساقاً بهدف تيسير النقاش في الدورة الحالية.

٩ - وبغرض الانتهاء من إعداد النظام الداخلي وافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال يرأسه السيد أوسفالدو الفاريز - بيريز (شيلي) بولاية تعيين حلول ممكنة لينظر فيها المؤتمر بشأن القضايا المعلّقة على أساس مشروع النظام الداخلي الذي وضعه الفريق العامل القانوني والتقني مفتوح العضوية وعلى أساس المشاورات التي أجريت على سبيل التحضير للدورة الثانية.

١٠ - وعقب مناقشات أجراها فريق الاتصال، اعتمد المؤتمر النظام الداخلي الوارد في المرفق للمقرر ١/٢ باستثناء الفقرة ٢ من المادة ٣٣ المتعلقة باتخاذ القرارات في المسائل الفنية بالتصويت في غياب تحقق توافق الآراء. ووافق المؤتمر على إبقاء هذه الفقرة داخل أقواس معقوفة للإشارة إلى عدم اعتمادها، وأن المؤتمر سوف يواصل البت في المسائل الفنية بتوافق الآراء ما لم يتخذ قراراً بخلاف ذلك.

١١ - ويرد القرار ١/٢، بشأن النظام الداخلي للمؤتمر على النحو الذي اعتمدته المؤتمر في المرفق الأول لهذا التقرير.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٢ - انتخب المؤتمر السيد إيفان أرزين (سلوفينيا) رئيساً للمؤتمر.

١٣ - وطبقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، أنتخب المؤتمر بالتزكية نواب الرئيس الآتية أسماءهم للعمل في مكتب المؤتمر خلال الدورة الراهنة:

السيد كارلوس بورتاليس (شيلي)

السيد إيساكو تودا (اليابان)

السيد شيخ ندياي سيلا (السنغال)

السيد فيكتور إيسكوبار باريدز (أسبانيا)

وافق السيد تودا على أن يعمل مقررًا.

١٤ - بعد اعتماد المؤتمر لنظامه الداخلي (أنظر الفقرات ٧ - ١١ من هذا التقرير)، أكد المؤتمر على انتخاب أعضاء المكتب الواردة أسماءهم أعلاه، والذين انتخبوا طبقاً للنظام الداخلي للجنة التحضير، للعمل كأعضاء بالمكتب بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من النظام الداخلي. وأكد المؤتمر كذلك على أن ممثلي المنظمات غير الحكومية والبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية (IOMC) الذين سبق تعيينهم للمشاركة في اجتماعات المكتب سوف يواصلون العمل بهذه الصفة وذلك طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الداخلي. وقد تم تعيين الممثلين التالية أسماءهم التابعين لمنظمات غير حكومية وللبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية (IOMC):

السيدة جوديث كاريراس غارثيا (الاتحاد الدولي للنقابات العمالية)

السيدة ليليان كورا (الجمعية الدولية للأطباء في خدمة البيئة)

السيد جوزيف دي غانجي (الصندوق المعني بالصحة البيئية)

السيدة بيرجيت إنغلهاردت (المجلس الدولي للرباطات الكيميائية)

السيدة سميرة التويجري (البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية)

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٥ - أقر المؤتمر جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة SAICM/ICCM.2/1 بصيغته المعدلة:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار النظام الداخلي؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) تعيين لجنة وثائق التفويض؛
 - (هـ) تنظيم العمل.
- ٣ - تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية:
 - (أ) تقييم تنفيذ النهج الاستراتيجي واستعراضه واستكمالته وتقديم توجيهات في هذا الشأن؛
 - (ب) تنفيذ الصكوك والبرامج الدولية وكفالة الاتساق فيما بينها؛
 - (ج) طرائق قيام أصحاب المصلحة بالإبلاغ عن التقدم المحرز في التنفيذ؛
 - (د) تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة المواد الكيميائية؛
 - (هـ) الموارد المالية والتقنية اللازمة للتنفيذ؛
 - (و) قضايا السياسات العامة الناشئة؛
 - (ز) تبادل المعلومات والتعاون العلمي والتقني.
- ٥ - التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية.
- ٦ - أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية.
- ٧ - مكان وموعد انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر.
- ٨ - الجزء الرفيع المستوى.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد التقرير.
- ١١ - اختتام الدورة.
- ١٦ - واتفق المؤتمر على أن يناقش، تحت البند ٤ (و) من جدول الأعمال "قضايا السياسات العامة الناشئة"، المواد الكيميائية المشبعة بالفلور، وأن يناقش، تحت البند ٩، "مسائل أخرى"، التعاون والتآزر بين النهج الاستراتيجي ومختلف الاتفاقات البيئية الدولية المتعددة الأطراف، والجوائز الممنوحة للمساهمين في عملية النهج الاستراتيجي، وانتخاب ممثلين حكوميين إقليميين أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة.

دال - تعيين لجنة لوثائق التفويض

١٧ - وافق المؤتمر على إنشاء لجنة لوثائق التفويض تتألف من ممثل رفيع المستوى عن كل بلد من البلدان الممثلة في المكتب، لفحص وثائق تفويض المشاركين في المؤتمر. وكان أعضاء اللجنة الذين انتخبهم المؤتمر هم السيدة تشيتي ثيلما شيترا (موريشيوس)، والسيد بيرهالستروم (السويد)، والسيد بوستجان جيرمان (سلوفينيا)، الذي تولى رئاسة اللجنة، والسيدة إنغريد مارتينيز غاليندو (غواتيمالا)، والسيدة فويومي نايتو (اليابان).

هاء - تنظيم العمل

١٨ - كان معروضاً على المؤتمر أثناء قيامه بأعماله في هذا الاجتماع وثائق عمل ووثائق معلومات تتصل بمختلف البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع. وترد قائمة بتلك الوثائق في الوثيقة SAICM/ICCM.2/INF/51.

١٩ - ووافق المؤتمر على أن يجتمع يومياً من الساعة ١٠/٠٠ صباحاً إلى ١٣/٠٠ ظهراً ومن الساعة ١٥/٠٠ عصراً إلى الساعة ١٨/٠٠ مساءً، رهناً بأي تعديلات قد تكون ضرورية. ووافق المؤتمر على أن يجتمع في جلسات عامة وأن ينشئ ما يراه ضرورياً من أفرقة الاتصال والصياغة. كما وافق بناءً على الاقتراح الوارد في الوثيقة SAICM/ICCM.2/1/Add.1 أن تشمل هذه الدورة جزء رفيع المستوى ينعقد يومي الخميس والجمعة، ١٤ و ١٥ أيار/مايو، وأن يتضمن هذا الجزء مناقشات مائدة مستديرة تُعقد بعد ظهر يوم الخميس ١٤ أيار/مايو وصباحة الجمعة ١٥ أيار/مايو.

واو - الحضور

٢٠ - ومثلت في المؤتمر الحكومات المشاركة التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (الدولة المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماعة الأوروبية، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

٢١ - وشاركت الحكومات التالية بصفة مراقب: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، إيطاليا، بروندي، تركيا، تشاد، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي،

سري لانكا، السودان، الفلبين، قطر، كولومبيا، ليبيريا، مالي، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، اليمن.

٢٢ - وشارك ممثل السلطة الفلسطينية كمراقب.

٢٣ - حضر ممثلون للجهات الحكومية الدولية المشاركة التالية: حوار التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن المواد الكيميائية، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المفوضية الأوروبية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، مرفق البيئة العالمية (GEF)، المنتدى الحكومي الدولي بشأن السلامة الكيميائية، مكتب العمل الدولي (ILO)، جامعة الدول العربية، الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، مكتب المندوب السامي لحقوق الإنسان، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مركز النشاط الإقليمي للإنتاج الأنظف - خطة البحر المتوسط، البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا، اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR)، مجموعة البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية.

٢٤ - وبعثت المنظمات غير الحكومية المشاركة التالية بممثلين: Accord Australia, American Chemistry

Council, Armenian Women for Health and Healthy Environment, Associated Labour Unions – Trade Union Congress of the Philippines, Association du Réseau Méditerranéen pour le Développement Durable, Basel Action Network, Basel Convention Regional Centre for Africa, Centre for International Environmental Law, Centro de Análisis Y Acción en Tóxicos y sus Alternativas, Croplife International, Day Hospital Institute for Rehabilitation and Development, Development for People and Nature Associations, Earthjustice, EcoLomics International, Environmental Health Fund, ETC Group, European Chemical Industry Council, European Nickel Industry Association, European Society for Research and Prevention on Environment and Health, Friends of the Earth – Germany, Global Village of Beijing, INCHEM, Independent Ecological Expertise, Indonesia Toxics-Free Network, Institute for Global Environmental Strategies, International Association for Soaps, Detergents and Cleaning Products, International Chemical Secretariat, International Council of Chemical Associations, International Council on Mining and Metals, International HCH and Pesticides Association, International Panel on Chemical Pollution, International POPs Elimination Network, International Society of Doctors for the Environment, International Trade Union Confederation, International Union of Pure and Applied Chemistry, International Union of Toxicology, Island Sustainability Alliance, My Right to Know Foundation, National Cleaner Production Centre, National Movement Friends of The Earth, Occupational Knowledge International, Pesticide Action Network, Research Centre for Gender, Family and Environment in Development, Safechem, Sahanivasa, Saudi Basic Industries Corporation, Society of Environmental Toxicology and Chemistry, Tanzania Association of Public, Occupational and Environmental Health Experts, Thanal, Toxic Watch Network, Toxics Link, United States Council for International Business, Waste Environment Cooperation Centre, Women in Europe for a Common Future, World Chlorine Council, World Federation of Public Health Associations, World Trade Institute, WWF.

٢٥ - وحضر ممثلو عدد من الهيئات غير الحكومية الأخرى بصفة مراقبين.

ثالثاً - تقرير لجنة وثائق التفويض

٢٦ - أبلغ السيد جيرمان - رئيس لجنة وثائق التفويض - المؤتمر أن عدد المشاركين الحكوميين الذين سجلوا أسماءهم للدورة الثانية للمؤتمر ١٤٦ مشاركاً حتى الساعة الواحدة بعد ظهر الجمعة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وطبقاً للنظام الداخلي الذي اعتمدته المؤتمر في وقت سابق من الدورة، فحصت اللجنة وثائق التفويض التي قدمها ١٢٥ مشاركاً حكومياً والتي وجدت جميعها سليمة - باستثناء ثلاثة وثائق. ولم يتمكن أحد وعشرون مشاركاً حكومياً تقديم وثائق تفويض. وقدمت وثائق تفويض مُرضية أيضاً من جانب ثماني منظمات حكومية دولية.

٢٧ - أخذ المؤتمر علماً بتقرير اللجنة. وترد أسماء أولئك المشاركين الحكوميين الذين قدموا وثائق تفويض سليمة في الفصل الثاني، الفرع واو من هذا التقرير، أما الذين شاركوا في الدورة دون تقديم مثل هذه الوثائق فأدرجت أسماءهم كمراقبين.

رابعاً - تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

ألف - تقييم تنفيذ النهج الاستراتيجي واستعراضه واستكمالته وتقديم توجيهات في هذا الشأن

٢٨ - قال الرئيس عند عرض هذا البند إن تنفيذ النهج الاستراتيجي ينبغي أن يخضع للتقييم قياساً على التقدم المحرز في تحقيق هدف ٢٠٢٠ الذي وضعته خطة جوهانسبرغ للتنفيذ. وبعد ذلك عرض ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة مسترعياً الانتباه إلى الأنشطة والأعمال التي جرت منذ اعتماد النهج الاستراتيجي.

٢٩ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك أثنى عدة ممثلين على التقدم الذي تم إنجازه حتى الآن في تنفيذ النهج الاستراتيجي، واستشهدوا في جملة أمور ببرنامج البداية السريعة ومشاركة أصحاب المصلحة المتعددين ونماذج التعاون الإقليمي. وحذّر كثير من الممثلين من أن الموعد النهائي لتحقيق هدف عام ٢٠٢٠ قد أصبح وشيكاً في حين لا يزال يتعين القيام بالكثير من الأعمال.

٣٠ - وأكد عدة ممثلين على أهمية طابع تعدّد أصحاب المصلحة وتعدّد القطاعات في النهج الاستراتيجي، وأضاف أحدهم قائلاً إن النهج ينصّ على نظر القضايا في إطار أوسع وأكثر شمولاً للمشاركين وعلى هامش أكبر من الحرية في النتائج. وقال إنه ينبغي في ضوء الطابع التشاركي إيلاء النظر الدقيق لمسألة ما إن كانت القرارات ستُتخذ من جانب جميع المشاركين أو من جانب مجموعة فرعية منهم.

٣١ - وأكد كثير من الممثلين على الدور الهام لآليات وشبكات التنسيق الإقليمية في تنفيذ النهج الاستراتيجي وحثّوا على إبقائها وتعزيزها. وقال أحد الممثلين إن النواتج الإقليمية ينبغي أن تدخل في سياق القضايا التي سينظرها المؤتمر في دورته الثالثة، وأن تكاثر الأنشطة بين الدورتين لن يكون في صالح هذه العملية. وأعرب عدة ممثلين عن تقديرهم لأنشطة بناء القدرات، والمساعدة الإنمائية التي جرت من خلال برنامج البداية السريعة. وشدد كثيرون على أهمية تعيين موارد مالية كافية ومستدامة لبناء القدرات بما في ذلك نقل التكنولوجيا على النحو الملائم.

٣٢ - وأيد عدد من الممثلين إنشاء فريق من الخبراء العلميين تابع للأمم المتحدة يُعنى بالمواد الكيميائية على غرار الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ، وذلك وفقاً لما أشارت به السيدة بون في كلمتها الافتتاحية، وحثّوا المؤتمر على دعوة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية إلى إنشاء هذا الفريق.

٣٣ - أعرب الكثير من الممثلين عن تأييدهم للطبعة التجريبية من الوثيقة التوجيهية لخطط تنفيذ النهج الاستراتيجي وللاقتراح الخاص باتخاذ إجراء لتحديث خطة العمل العالمية. وقال أحد الممثلين، متكلماً بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إذ يشير إلى انتقال إنتاج المواد الكيميائية صوب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، إن تلك البلدان تسن تشريعات تحكم كامل دورة حياة المواد الكيميائية. بيد أن ثمة حاجة إلى المزيد من الإجراءات، وأعرب عن الأمل في أن تنشئ الدورة الراهنة أنشطة محددة.

٣٤ - قال أحد الممثلين إن وضع خطة عمل وطنية مسألة ضرورية لتنفيذ النهج الاستراتيجي على الصعيد الوطني. بيد أنه أضاف قائلاً بأن الشبكات الوطنية لتبادل المعلومات بشأن النهج الاستراتيجي بين جميع أصحاب المصلحة لا تزال مفتقدة. والمبادئ التوجيهية ضرورية لتنفيذ الخطط الوطنية التي يجب أن تحتوي على خمس فئات من الأهداف على الصُّعد الوطني والإقليمية بموجب النهج الاستراتيجي. كما شدد العديد من الممثلين الآخرين على أهمية النهوض بالأهداف الرئيسية للنهج الاستراتيجي. وأيد ممثل آخر استحداث مؤشرات لدورة حياة المواد الكيميائية لقياس التقدم المحقق في تنفيذ النهج الاستراتيجي.

٣٥ - اقترح أحد الممثلين، متكلماً بالنيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، ضرورة اتخاذ نهج طويل الأجل لمعالجة قضايا السياسات البازغة. وقال، إذ يسلم بالدعم المقدم من المؤسسات الثنائية الأطراف، إن اتخاذ مبادرات جديدة لدعم برنامج البداية السريعة تعتبر مسألة ذات أولوية. وقال إن المبادئ التوجيهية المقترحة لتحديد الأنشطة الجديدة التي تدرج في خطة العمل العالمية ينبغي أن تكون بسيطة. كما صادق العديد من الممثلين الآخرين على المبادئ التوجيهية المقترحة.

٣٦ - وقامت إحدى الممثلات، متكلمة بالنيابة عن عدد من المنظمات، بوصف أنشطة التثقيف واستشارة الوعي المضطلع بها للنهوض بالنهج الاستراتيجي ومظاهرته. وقالت، إذ تبرز الفجوات المتبقية في أنشطة التنفيذ، إن تنفيذ النهج الاستراتيجي بطيء في بعض البلدان، وهو ما قد يعرقل التوصل إلى تحقيق هدف ٢٠٢٠. وحثت البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على إدراج النهج الاستراتيجي في الميزانيات وبرامج العمل الوطنية، ودعت الجهات المانحة إلى مواصلة تقديم المساعدة. وقام ممثل آخر، متكلماً أيضاً بالنيابة عن عدد من المنظمات، بوصف الأنشطة المضطلع بها من خلال الميثاق العالمي للرعاية المسؤولة واستراتيجية المنتجات العالمية، وشرح هدف المجموعة لتشاطر معلومات المنتجات ذات الصلة مع المنتجين والمستهلكين والعمال في كافة مراحل سلسلة القيمة.

٣٧ - وصرحت إحدى الممثلات، متكلمة بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إنه في حين أن الصلة ما بين إدارة المواد الكيميائية وتخفيض حدة الفقر والتنمية المستدامة تحظى بالاهتمام المطلوب، فإن القدرة على التحكم في المواد الكيميائية وتناولها لا تزال مفتقدة. وشددت بالتالي على أنه يجب أن تشمل مسألة الأموال الكافية والمستدامة أيضاً تحديد الموارد الجديدة والإضافية، فضلاً عن هيكل أو آلية محددين لتوفير تلك الأموال. وينبغي أن يكون هناك اعتراف وطني ودولي رفيع المستوى بالنهج الاستراتيجي على صعيد أصحاب المصلحة المتعددين. ويتمثل الهدف النهائي من ذلك في تمكين الحكومات من سن التشريعات اللازمة وإنشاء البنى التحتية المحلية المطلوبة لتحقيق هدف ٢٠٢٠. وفيما يتعلق بقضايا السياسات البازغة، ينبغي إيجاد عملية واضحة المعالم وشفافة تشمل إنشاء هيئة فرعية بشأن هذه القضية.

٣٨ - سلمت ممثلة أخرى بأهمية وجود مجموعات لأصحاب المصلحة المتعددين والمجموعات المتعددة القطاعات لتشاطر المعلومات والخبرات على الصعيد الإقليمي. وشددت على أهمية أفرقة التنسيق الإقليمية وقالت إنها تتطلع إلى الاعتراف بها رسمياً. ودعا بعض الممثلين البلدان إلى تضمين مبادئ النهج الاستراتيجي في سياساتها الوطنية، بما في ذلك وضع خطط تنفيذ وطنية للنهج الاستراتيجي.

١ - إجراء تحديث خطة العمل العالمية

٣٩ - بعد الجولة الأولى من التعليقات العامة ناقش المؤتمر ما إذا كان ينبغي تحديث خطة العمل العالمية، فإن كان الأمر كذلك، فما هو الإجراء الذي ينبغي أن يوضع. وتحدث أحد الممثلين نيابة عن مجموعة من البلدان فأيد تعيين أنشطة جديدة مع تحذيره من وضع قائمة لا نهاية لها، وقال إن الإجراء ينبغي أن يكون بسيطاً ليسمح بتعديل خطة العمل العالمية بطريقة شفافة. وأيد ممثل آخر توسيع الأنشطة ملاحظاً وجود فهم مشترك بأن خطة العمل العالمية، وهي خطة طوعية، تمثل وثيقة دينامية تهدف إلى مراعاة القضايا الجديدة والناشئة وذلك حسب إجراء لم يتم الاتفاق عليه بعد. وأيد هذا المتحدث، مدعوماً من عدة مشاركين آخرين، النهج الموضح في الوثيقة SAICM/ICCM.2/INF/18 بشأن المبادئ التوجيهية المحتملة لتعيين الأنشطة الجديدة لإدراجها في الخطة.

٤٠ - واقترح بضعة ممثلين إنشاء هيئة للعمل بين الدورتين تقوم بفحص مقترحات إدراج أنشطة جديدة قبل أن ينظر فيها المؤتمر، واقترح أحد الممثلين بأن التوافق الإقليمي ضروري لإدراج هذه الأنشطة. وقال ممثل آخر إنه إذا كان يتعين إدراج أنشطة جديدة في خطة العمل العالمية فإن من المهم أن يكون هناك إجراء لكفالة إمكانية تقييم هذه الأنشطة على النحو الصحيح، ويمكن أن تقوم هيئة فرعية أو هيئة بين الدورتين بهذا العمل على نحو مفيد.

٤١ - وقال أحد الممثلين إنه من المهم عدم التحلل من التحدي الرئيسي الذي يتمثل في كفالة تنفيذ الأنشطة الجارية عند النظر في خيار إضافة أنشطة جديدة في خطة العمل العالمية وينبغي إيلاء الأولوية لتعيين وسائل تنفيذ تلك الأنشطة في البلدان النامية. وأضاف قائلاً إنه ينبغي للمؤتمر أن يوافق على تدابير إدراج أحكام بشأن الموارد الإضافية والجديدة للوفاء باحتياجات البلدان النامية. ولاحظ أيضاً أن النهج الاستراتيجي لا يزال جديداً بدرجة لا تسمح بإجراء استعراض له، وأن الإجراءات الوطنية لتعيين طرائق لقياس التقدم المحقق لا تزال جارية. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي موازنة استعراض خطة العمل العالمية في ضوء أهميتها للإستراتيجية الجامعة للسياسات، مشيراً إلى عدم وضوح الفائدة التي يمكن جنيها من ذلك الاستعراض في ضوء الأهداف الأخرى للنهج الاستراتيجي.

٤٢ - وحذر العديد من الممثلين من إضافة أنشطة جديدة إلى الأنشطة المدرجة فعلاً والتي يصل عددها إلى ٢٧٣ نشاطاً، وقالوا إنه ينبغي قبل إضافة مثل هذه الأنشطة التي تم الاتفاق عليها يجب فحصها والتوصل إلى اتفاق بشأن ما يمكن تنفيذه في المرحلة القادمة. وأعرب العديد من الممثلين عن قلقهم إزاء إضافة أنشطة جديدة، وأشاروا إلى أن الوقت لم يحن بعد لاتخاذ خطوة من هذا القبيل، في ضوء صعوبات الحصول على الموارد الكافية، ودفع أحد الممثلين بأنه يجب تحديد طريقة للتعامل مع قضايا السياسات العامة الناشئة المطروحة على بساط المناقشة في هذه الدورة. وحذر ممثل من إدراج مواد كيميائية يجري الآن تحديدها

للنظر فيها بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف نظراً لأن ذلك قد يؤثر على إدراجها في تلك الاتفاقات ويحول دون الحصول على الأموال.

٤٣ - وقال أحد الممثلين إن من شأن إعادة فتح خطة العمل العالمية أن يستجيب للحاجات القطرية، حيث أن ذلك يمكن أن يبرر اتخاذ إجراءات بشأن القضايا المثيرة للانشغال حتى في حالة الافتقار الكامل للمعلومات.

٤٤ - ووافق المؤتمر على أن يقوم الممثلون الراغبون في وضع إجراء محدد لتحديث الخطة بتشكيل فريق صياغة صغير لتعديل الاقتراح الوارد في الوثيقة SAICM/ICCM.2/INF/18، مع مراعاة التعليقات التي أبدت في الجلسة العامة، لبحثها من جانب المؤتمر. وبعد ذلك تناول المؤتمر ورقة قاعة اجتماع تضمنت مشروع مقرر بشأن إجراء خاص بتحديث الخطة اقترحه فريق الصياغة المصغر. واقترح العديد من الممثلين إدخال تعديلات على نص الورقة، وأعرب أحدهم عن قلقه إزاء الاتجاه البادي في الورقة قائلاً أنها لم تتمكن من تحديد المعايير التي يُسترشد بها في اختيار البنود الجديدة التي ستضاف إلى الخطة.

٤٥ - ووافق المؤتمر على أن يتشاور الممثلون الذين أعربوا عن تحفظات معينة إزاء التعديلات المقترحة على النص، سعياً لإكمال نص يكون متفقاً عليه.

٤٦ - وعقب تلك المشاورات، اعتمد المؤتمر إجراءً لإدراج أنشطة جديدة في خطة العمل العالمية للنهج الاستراتيجي على النحو الذي عُُدلت به شفهيًا. ويرد الإجراء في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٢ - الأنشطة الإقليمية والتنسيق

٤٧ - نظر المؤتمر في مشروع قرار مقترح بشأن الأنشطة والتنسيق على الصعيد الإقليمي، مقدم من عدد من مؤيديه في ورقة قاعة اجتماعات، والذي يعترف بما تقوم به آليات التنسيق الإقليمية من عمل كما يعترف بقيمة الاجتماعات الإقليمية التي تم عقدها. وأعرب العديد من الممثلين عن دعمهم لمشروع القرار وحبدوا مواصلة الاجتماعات الإقليمية، التي قالوا إنها تساعد البلدان كثيراً في التحضير لدورات المؤتمر من خلال تبادل المعلومات والخبرات الإقليمية. وأضاف أحد الممثلين أن تلك الاجتماعات قد تعمل أيضاً كمنشآت لقياس التقدم المحرز في تنفيذ النهج الاستراتيجي، لكونها تأخذ في اعتبارها جميع أصحاب المصلحة في الإقليم.

٤٨ - شدد الكثير من الممثلين على الدور المهم الذي تقوم به حلقات الاتصال الإقليمية. وحذر بعض الممثلين من التداخل بين اختصاصات حلقات الاتصال الإقليمية ومسؤوليات أعضاء المكتب. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي تدعيم الشبكات الإقليمية، غير أنه لا يمكن لهيكل واحد أن يناسب جميع الأقاليم. بل ينبغي أن يستحدث كل إقليم شبكة تناسب الحاجات والأولويات المحلية. وقال ممثل آخر إنه ينبغي تحديد الأولويات الإقليمية المشتركة وإن كان ينبغي إتاحة المجال للآراء المختلفة داخل الإقليم.

٤٩ - وقال أحد الممثلين، وهو مؤيد لمشروع القرار بشأن الأنشطة الإقليمية، إنه ينبغي صياغة التوصيات في قرار جامع، ومن ثم يتم تجنب تعدد القرارات الذي يمكن أن تنتقص من التأثير العام للنهج الاستراتيجي.

٥٠ - طلب المؤتمر إلى الممثلين المهتمين بالقضية أن يجروا مشاورات غير رسمية فيما بينهم، بهدف إعادة صياغة القرار، مع أخذ التعليقات التي طُرحت في الجلسة العامة في الاعتبار، وذلك لكي ينظر فيه المؤتمر.

٥١ - وعقب تلك المشاورات وإعداد مشروع منقح للقرار، اعتمد المؤتمر القرار ٢/٢ بشأن الأنشطة والتنسيق على الصعيد الإقليمي، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٣ - توجيهات بشأن وضع خطط تنفيذ للنهج الاستراتيجي

٥٢ - قدم ممثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث توجيهات بشأن وضع خطط تنفيذ النهج الاستراتيجي (SAICM/ICCM.2/INF/31)، التي قام المعهد والأمانة بصياغته بالتعاون مع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وأشار إلى أن الوثيقة أعدت للمساعدة في وضع خطط التنفيذ على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي ومستوى المنظمات.

٥٣ - ودعا أحد الممثلين إلى زيادة الاهتمام بالوثيقة التوجيهية المتعلقة بتعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في خطط التنمية الوطنية. وأشار أحد الممثلين إلى أن تأثير النهج الاستراتيجي يتوقف على التنفيذ، وأن المنظمات الحكومية الدولية تقوم بدور مهم في هذا الصدد، وأبرز ضرورة الاهتمام، عند مواصلة تطوير التوجيهات، بأوجه التنفيذ الإقليمية، الأمر الذي يبرز الدور الذي تقوم به الأقاليم في كفاءة التنفيذ الكفاء والاستخدام الأمثل للموارد. وأثنت ممثلة أخرى، أثناء استعراضها لخبرة بلدها في تنفيذ مشروع تجريبي، على فائدة التوجيه في تحسين تنفيذ النهج الاستراتيجي.

٥٤ - أحاط المؤتمر علماً بوثيقة التوجيه وطالب بقيام الأمانة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمواصلة تطويرها بالتشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين.

باء - تنفيذ الصكوك والبرامج الدولية وكفالة الاتساق فيما بينها

٥٥ - قدم ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة.

٥٦ - تم الإعراب خلال المناقشات التي أعقبت ذلك عن تأييد قوي لتعزيز التجانس والتنسيق فيما بين الصكوك الدولية. ورحب الممثلون على وجه الخصوص بمقررات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم في هذا الصدد، حيث أن نقص التآزر فيما سبق بين هذه الاتفاقيات قد عرقل تنفيذها وأضر بالإدارة الدولية للمواد الكيميائية بصفة عامة، في حين أن التنسيق فيما بين الاتفاقيات يمكن أن ينهض بالتصديق عليها على نطاق أوسع. ورحب أحد الممثلين بالطلب الموجه إلى الأطراف في تلك الاتفاقيات بتدعيم التنسيق الإقليمي مع النهج الاستراتيجي، وهو مسعى يمكن أن تقوم حلقات الاتصال الإقليمية بدور هام فيه. واستحثت الأمانة على التعاون مع أمانات الاتفاقيات الثلاث في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتبادل المعلومات التقنية والعلمية. وأشار أحد الممثلين إلى أن التنفيذ المتجانس للنهج الاستراتيجي، رغم أهميته، ليس بالأمر السهل، وشدد ممثل آخر، متكلماً بالنيابة عن مجموعة بلدان، على الحاجة إلى إقامة صلات أقوى بكثير مع القطاع الصحي.

٥٧ - وجه الأمين التنفيذي لاتفاقية استكهولم الانتباه إلى المقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية في اجتماعه الرابع الذي عُقد في الأسبوع السابق بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. ورحب بزيادة التعاون فيما بين الاتفاقيات الثلاث والنهج الاستراتيجي، ودعا الممثلين في المؤتمر إلى حضور اجتماع مشترك لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم يُعتمزم عقده في عام ٢٠١٠.

٥٨ - قدم ممثلو كل من مركز النشاط الإقليمي للإنتاج الأنظف (برشلونة)، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وأمانة اتفاقية بازل، بيانات قصيرة عن الكيفية التي يمكن أن تدعم بها منظماتهم عمل النهج الاستراتيجي. وألقى ممثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بياناً من المقرر الخاص بشأن الآثار الضارة للنقل غير المشروع للمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها على التمتع بحقوق الإنسان.

جيم - طرائق قيام أصحاب المصلحة بالإبلاغ عن التقدّم المحرز في التنفيذ

٥٩ - قدم ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة، موجهاً الانتباه إلى مجموعة من المؤشرات المقترحة من أجل استخدامها في تقديم أصحاب المصلحة للتقارير الدورية.

٦٠ - تم الإعراب خلال المناقشة التي أعقبت ذلك عن التقدير لحكومة كندا وللمجلس الدولي للرباطات الكيميائية والأمانة، لما قاموا به من عمل بشأن تقديم التقارير والمؤشرات، ولا سيما في ضوء الأولوية المرتفعة التي يعلقها أصحاب المصلحة على الإبلاغ عن فعالية تقييم تنفيذ النهج الاستراتيجي. وقد حظيت المؤشرات المقترحة بالترحيب بشكل عام باعتبارها نقطة بداية، رغم أن العديد من المشاركين أعربوا عن رأي مفاده أن من الممكن تحسينها أو توضيحها، وذلك، مثلاً، لكي تتضمن معلومات عن الاتجار غير القانوني في المواد الكيميائية، وتوفير نطاق للإبلاغ عن التنفيذ الجزئي، وكفالة التعالق المباشر بين فرادى المؤشرات والمفاهيم. ووجه أحد الممثلين الحكوميين الانتباه إلى التغييرات المقترحة في مشروع مقرر أعدده وفد بلاده وتم تعميمه في ورقة قاعة اجتماعات. ورغم أن انخراط أصحاب المصلحة في عملية الإبلاغ كان موضع ترحيب بصفة عامة، فإن أحد الممثلين أوضح أنه بالنظر إلى أن المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ تقع على عاتق الحكومات، فإن إشراك أصحاب المصلحة في تلك المسؤوليات لا ينبغي أن يسبب تعقيدات للحكومات أو يؤثر على صحة المعلومات المقدمة. وأبرز أحد الممثلين الحاجة إلى نشر المعلومات بشكل كفء فيما بين جميع أصحاب المصلحة.

٦١ - أكد العديد من الممثلين على الحاجة إلى إفصاض البيانات حسب البلد والإقليم للسماح بتحليلها واتخاذ الإجراءات المناسبة على تلك الصُّعد. وقال ممثل آخر إنه ينبغي أن يكون من الممكن أيضاً تقييم التنفيذ في أماكن العمل. وتم الإعراب عن آراء متضاربة بشأن الحاجة إلى لجنة توجيهية رسمية، على نحو ما اقترحه الأمانة، رغم أن من كانوا معارضين لذلك أيدوا الحاجة إلى أن يكون بمقدور الأمانة أن تتشاور مع الخبراء حول القضية خلال الفترات الواقعة بين دورات المؤتمر. وشدد أحد الممثلين على أن تقييم تنفيذ النهج الاستراتيجي مسألة تعود إلى المؤتمر، وليس إلى الأمانة، رغم أن ذلك يستند إلى معلومات تقدمها الأمانة. وأبرز أحد الممثلين الحاجة إلى كفالة أن يكون لدى البلدان قدرة وافية على تقديم التقارير؛ وطلب ممثل آخر أن يتاح توجيه الأمانة للممثلين. وقال أحد الممثلين، متكلماً بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إنه ينبغي تقديم تقارير لكل دورة من دورات المؤتمر، ومرة واحدة خلال كل فترة فاصلة بين الدورات، مع تقديم أقصى ما يمكن من المعلومات في جميع التقارير، وإن ثمة حاجة إلى القيام بمزيد من العمل لوضع تقديرات خط أساس. وحث العديد من الممثلين المؤتمر على اعتماد إجراء مؤقت على الأقل للإبلاغ، وحث أحد الممثلين على إتباع نص وروح أي تدابير يعتمد، حتى ولو لم يكن ملزماً قانونياً.

- ٦٢ - طلب الرئيس إلى الممثلين الحكوميين الذين اقترحوا مشروع مقرر بشأن القضية أن ينسقوا المشاورات غير الرسمية فيما بين الممثلين المهتمين وذلك لأجل استعراض مجموعة المؤشرات المقترحة.
- ٦٣ - وفي أعقاب تلك المشاورات، اتفق المؤتمر على طرائق إعداد أصحاب المصلحة للتقارير بشأن التقدم المحرز في التنفيذ وذلك على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

دال - تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة المواد الكيميائية

- ٦٤ - قدم ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة بهذا البند.
- ٦٥ - قدم ممثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث استراتيجية وضعها البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، من أجل تعزيز القدرات الوطنية لإدارة المواد الكيميائية (SAICM/ICCM.2/11). وقال إن البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية هو الآلية الأقدر لابتداع الإجراءات الدولية وتيسيرها وتنسيقها من أجل تحقيق هدف عام ٢٠٢٠ بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية.
- ٦٦ - قام ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي تكلم أيضاً نيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باستعراض نتائج أربع حلقات عمل إقليمية شارك فيها موظفون مختصون بالصحة والبيئة والتخطيط من ٢٢ بلداً، وناقشوا كيفية تعميم المواد الكيميائية في التخطيط التنموي ودفع أولويات إدارة المواد الكيميائية إلى مكانة أقرب من مركز الحكم. ويرد المزيد من المعلومات بشأن حلقات العمل هذه في الوثيقة SAICM/ICCM.2/INF/46.
- ٦٧ - وقال أحد الممثلين، الذي كان يتكلم نيابة عن مجموعة من البلدان، إن تعزيز القدرات مسألة مهمة وشاملة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وأضاف أن من المهم أن يستفيد أصحاب المصلحة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف ووسم المواد الكيميائية، عارضاً اقتسام خبرة منظمته في ذلك المجال. وقال إن منظمته أقرت الاستراتيجية التي قدمها البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية ورحبت بالمعلومات الإضافية المتصلة بالبرنامج والتي عرضت في وثائق المعلومات الأساسية SAICM/ICCM.2/INF/3 و INF.16.
- ٦٨ - وأشار أحد الممثلين إلى أن استراتيجية البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية لم تتناول مسائل هامة تتمثل في التكاليف والإطار الزمني وتكلفة عدم اتخاذ الإجراءات. وإلى أن هناك حاجة أيضاً إلى خطة عمل تحدد الأولويات حتى عام ٢٠١٢ على الأقل. ودعا ممثل آخر، مؤكداً محتوى الاستراتيجية، إلى ضرورة توفير المساعدة المالية والتقنية الضرورية للبلدان المحتاجة.
- ٦٩ - وأشار ممثل إلى التقدم الذي أحرزه المجتمع العالمي في مجال الإدارة الآمنة للمواد الكيميائية، واقترح تنظيم مناقشة رفيعة المستوى في دورة مقبلة للمؤتمر تتناول التقدم المحرز في تنفيذ النهج الاستراتيجي.
- ٧٠ - وتكلم عدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية عن الأعمال التي يقومون بها في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وطالبت إحدى الممثلات جهات التصنيع بوضع قائمة بجميع المواد الكيميائية الخطرة في جميع منتجاتها ونشر تلك القائمة في موعد أقصاه الدورة الثالثة للمؤتمر. كما طلبت إلى صناعة المواد الكيميائية تدخيل جميع التكاليف لتناول الأثر طويل الأجل لاستخدام المواد الكيميائية.

٧١ - وقدم ممثل كان يتحدث نيابة عن مجموعة بلدان ورقة غرفة اجتماع تضم مقترحاً بمبادئ توجيهية لحلقات الاتصال الوطنية ذات الصلة بالنهج الاستراتيجي وذلك كجزء من الجهود المبذولة لتعزيز وتحديد أولويات القدرات الوطنية لإدارة المواد الكيميائية. وشدد على أن تمويل حلقات الاتصال الوطنية يجب أن يأتي من الميزانيات الوطنية السنوية، وليس من الميزانيات الإقليمية أو العالمية.

٧٢ - وافق المؤتمر على استلحاق المقترح بهذا التقرير وذلك لمعلومية الممثلين المهتمين ولاستعمالهم وذلك داخل الأطر الوطنية أو الإقليمية. ويرد هذا المقترح في المرفق الرابع لهذا التقرير.

هاء - الموارد المالية والتقنية اللازمة للتنفيذ

٧٣ - قدم ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة موجهاً الانتباه إلى الترتيبات المالية المتعلقة بالنهج الاستراتيجي.

٧٤ - وقدم ممثلاً مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ووثائق معلومات تتعلق بكل من دعم المرفق للمشاريع ذات الصلة بتنفيذ النهج الاستراتيجي (SAICM/ICCM.2/INF/23) ومساهمة الصندوق في تنفيذ النهج الاستراتيجي (SAICM/ICCM.2/INF/26).

٧٥ - وقام أحد الممثلين، متكلماً نيابة عن عدد من البلدان، بعرض ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع قرار مقترح بشأن إدماج الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في السياسات والخطط الإنمائية الوطنية.

٧٦ - وفي المناقشة التي جرت بعد ذلك للموارد المالية والتقنية للتنفيذ تكلم أحد الممثلين نيابة عن مجموعة من البلدان فقال إن إنجاز أهداف عام ٢٠٢٠ بموجب النهج الاستراتيجي تتوقف على الحصول على الموارد المالية المستدامة. وأيده عدة ممثلين آخرين في تشديده على أن برنامج البداية السريعة سينتهي في عام ٢٠١٣ وأنه لا بد من الحل بأسرع ما يمكن لمسألة التمويل في الأجل الطويل. ويعني اتساع نطاق النهج الاستراتيجي أنه لا يوجد حل واحد لتمويل تشغيله. وحاج بعض المشاركين بأن من الجوهر التماس آليات تمويل جديدة؛ واعتبر آخرون أنه سيكون من الأفضل الاستفادة من المؤسسات القائمة مثل مرفق البيئة العالمية. وعلى وجه الخصوص، تمثل العملية الخامسة لتحديد موارد المرفق فرصة كبرى لزيادة مشاركته في إدارة المواد الكيميائية. وأشار أحد الممثلين إلى أن الأمر يرجع إلى مجلس المرفق لتقرير فتح أو عدم فتح نافذة خاصة بإدارة المواد الكيميائية.

٧٧ - وتكلم عدة ممثلين، تكلم أحدهم نيابة عن مجموعة من البلدان، فقالوا إن إجراءات الحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية تحتاج إلى تبسيط كبير. وأصر آخرون على أن هذه الإجراءات تتسم بقدر كبير من العنت، ولذلك فإن أفضل الطرق للتحرك إلى الأمام يتمثل في إنشاء مرفق جديد متعدد الأطراف للإقراض، أو توسيع ولاية الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

٧٨ - وتحدث أحد الممثلين نيابة عن مجموعة من البلدان يؤيده ممثلون آخرون فأكد على أن التمويل المستدام هو أحد الأعمدة التي تقوم عليها الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. ويتمثل أحد خيارات الحصول على هذا التمويل في توسيع نطاق وولاية برنامج البداية السريعة ليمتد إلى ما هو أكثر من تمويل أنشطة المرحلة الأولى. وقال ممثلون آخرون إن الخيار الثاني هو الحصول على التمويل من قطاع الصناعة الكيميائية على أساس أن هذه الصناعة مسؤولة عن كفاءة ألا تضر أنشطتها التجارية بالبيئة. وقال ممثل إن صناعته ملتزمة التزاماً قوياً بالنهج الاستراتيجي كإطار طوعي لإدارة المواد الكيميائية. وقال ممثل آخر إنه ينبغي تحويل

برنامج البداية السريعة إلى وسيلة تمويل أساسية لتنفيذ النهج الاستراتيجي مع اعتبار أي تمويل يأتي من الشراكة مع القطاع الخاص مكسباً إضافياً. وقال إن هناك خياراً ثالثاً مقترحاً هو الحصول على التمويل مباشرة من الحكومات.

٧٩ - وشدد أحد الممثلين وهو يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان على الحاجة إلى موارد مالية جديدة وكافية، مشيراً إلى الفصل الخامس من استراتيجية السياسات الجامعة وأهمية تطبيق المبدأ ٧ من إعلان ريو على المسؤوليات المشتركة وإن كانت متفاوتة للدول.

٨٠ - وبصدد تحول أحد الممثلين كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، إلى القضايا المحددة المتصلة ببرنامج البداية السريعة، وأعلن عن دعم البرنامج قائلاً إنه ينبغي اتخاذ مزيد من الإجراءات لتوسيع قاعدة المانحين، مع زيادة المساهمة من القطاع الخاص. وأضاف أنه ينبغي إجراء استعراض دوري للبرنامج بموجب قرار صادر عن المؤتمر. وأشار ممثل آخر إلى أن نجاح البرنامج يعزى لعدة أشياء منها نقطة التركيز الضيقة والمدة المحدودة. وحذّر من أي توسيع آخر للبرنامج فأعرب عن تأييده لجهود تعيين موارد جديدة، وتحسين كفاءة استعمال الموارد الحالية. وأكد ممثل سويسرا تعهده حكومته بالمساهمة بمبلغ ١٠٠.٠٠٠ فرنك سويسري للصندوق الاستثماري لبرنامج البداية السريعة.

٨١ - وقال أحد الممثلين إن برنامج البداية السريعة كان أداة ناجحة لتنفيذ النهج الاستراتيجي، وأنه جذب بعض المانحين غير التقليديين مثل البلدان النامية. وأيدّ تمديد البرنامج بعد عام ٢٠١٣، وطلب أن تُعدّ الأمانة ورقة عن تلك القضية لينظر فيها المجلس التنفيذي للبرنامج. وقال ممثل آخر إنه ينبغي تعزيز برنامج البداية السريعة من خلال قرار للمؤتمر يكفل تدبير موارد مالية مستدامة. وأيدّ ممثل ثالث توسيع البرنامج ليشمل جميع الأنشطة المدرجة في خطة العمل العالمية وتمديد البرنامج بعد عام ٢٠١٣ بمساعدة من الموارد المقدمة من البلدان المانحة ومن مؤسسات التمويل وقطاع الصناعة.

٨٢ - ووافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال يشارك في رئاسته السيدة أيبولا أولانبيكون (نيجيريا) والسيد جوزيف بيز (بلجيكا) لصياغة توصية محددة بشأن الاعتبارات المالية.

٨٣ - وعقب مداولات فريق الاتصال، اعتمد المؤتمر القرار ٣/٢ بشأن الموارد المالية والتقنية للتنفيذ، والذي يرد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٨٤ - لفت رئيس المؤتمر الانتباه إلى التوصيات التي قدمها إلى المؤتمر المجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة ووافق المؤتمر على تعديل الفقرة ١٣ من التذييل الثاني للقرار ٤/١ بحيث يصبح النص كالاتي: "سوف يعقد الممثلون الإقليميون في المجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة وكذلك المانحون الذين أسهموا في الصندوق الاستثماري لبرنامج البداية السريعة اجتماعاً سنوياً في نفس وقت الاجتماع السنوي للمجلس التنفيذي للنظر في تشغيل الصندوق الاستثماري".

واو - قضايا السياسات العامة الناشئة

٨٥ - ولدى تقديم هذا البند، وجه ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة وأوجز الأعمال التي أنجزتها الأمانة منذ الدورة الأولى للمؤتمر، وبخاصة فيما يتعلق بعملية تحديد قضايا السياسات العامة الناشئة لينظر فيها المؤتمر.

٨٦ - خلال النقاش الذي دار بعد ذلك قدم الممثلون بيانات استهلاكية عامة، وسلطوا الضوء على القضايا التي تهمهم بوجه خاص، مشددين على ضرورة تجنب التكرار بين الأعمال المقامة في إطار النهج

الاستراتيجي وتلك المقامة في المنتديات الأخرى. ثم نوقشت المواضيع الرئيسية التي وردت في البيانات الاستهلاكية بمزيد من التفاصيل تحت مختلف العناوين على النحو المبين أدناه. وأثناء تلك المناقشات، وافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال قضايا السياسات الناشئة يترأسه السيد جولس دي كوم (سورينام) والسيد باري ريفيل (أستراليا). وقد كُلف الفريق بالنظر في قضايا معينة من قضايا السياسات الناشئة المبينة في الأفرع ١-٤ أدناه، والإجراء الذي يُتبع مستقبلاً لتعيين، واستعراض، وتحديد أولوية قضايا السياسات البازغة على النحو المبين في الفرع ٨ أدناه.

١ - التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنعة

٨٧ - بدأ تأييد عام لإدراج التكنولوجيا النانوية على جدول أعمال المؤتمر بوصفها من القضايا الناشئة المتطورة بصورة سريعة. ووجه كثير من المتكلمين الانتباه إلى حقيقة أنه فيما يمكن أن توفر التكنولوجيا النانوية منافع همة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي تشكل في ذات الوقت مخاطر بيئية وصحية، وهنالك بالتالي ما يبرر اتخاذ نهج تحوطي إزاءها. وساد اتفاق عام كذلك على أهمية تقاسم المعلومات بين الحكومات وفيما بينها وأصحاب المصلحة الآخرين وعلى أهمية كفاءة أوجه التآزر مع المنظمات الأخرى. وقد أثنى الكثيرون، في ذلك السياق، على أعمال منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على الرغم من أن أحد الممثلين قال إنها لم تكن شاملة للبلدان النامية بالشكل الكافي وأضاف آخر أنها لم تيسر مشاركة المجتمع المدني. وشدد العديد من الممثلين على الطابع العالمي لهذه القضية، وأعربوا عن دعمهم لمقترح باستكمال خطة العمل العالمية عن طريق إدراج أنشطة محددة بشأن التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنعة، قدمه ممثل حكومي يأخذ ذلك الطابع العالمي بعين الاعتبار. وركز آخرون على المشاكل المختلفة التي تعاني منها البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وعلى وجه الخصوص في نواحي توافر الموارد. واقترح أحد الممثلين إنشاء آلية تتصف بالفعالية والكفاءة تعنى بالبرامج المستدامة والتمويل المستدام، وتختص تحديداً بالتكنولوجيا النانوية والمواد النانوية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية. وأعرب العديد من الممثلين عن أنهم يفضلون إدراج آلية كهذه في خطة العمل العالمية، على الرغم من أن ممثلاً آخر حذر من فتح باب مناقشات مطولة بشأن مقترحات لتعديل الخطة. وشدد العديد من الممثلين على ضرورة مواصلة البحوث والتطوير في هذا المجال. ووجه عدد من الممثلين الانتباه إلى ضرورة وضع بطاقات تعريفية واضحة على المنتجات وذلك على وجه الخصوص لضمان أن تكون البلدان المستوردة على علم تام بالمواد الداخلة في السلع المستوردة. وشجع أحد الممثلين بقوة على أن يتخذ جميع أصحاب المصلحة والمؤتمر ككل نهجاً استباقياً تجاه هذه القضية.

٨٨ - ذكر أحد الممثلين، بعد أن قدم ورقة قاعة اجتماع بشأن إكمال خطة العمل العالمية بإدراج أنشطة محددة بشأن التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنعة إنه يرغب أن يرى هذه القضية وقد أدرجت في خطة العمل العالمية كقضية جديدة وناشئة من قضايا السياسات الناشئة وقال إن عدم توافر الوقت الكافي هو الذي حال دون إجراء مناقشة مستفيضة للأنشطة المقترحة وهو، لهذا السبب، ما منع إضافتها في هذه المرة. واقترح، وأيده في اقتراحه ممثلون آخرون، إدراج إضافة مسألة التكنولوجيا النانوية إلى خطة العمل العالمية في جدول أعمال الدورة الثالثة للمؤتمر. وأضاف قائلاً إنه لا يرغب في أن يسجل سابقة بشأن مسائل وضع جدول للأعمال وإنما يعتبر ذلك مُبَرَّرًا استناداً إلى أن هذا المقترح كان قد طُرح بالفعل على هذه الدورة. وأضاف أن بلده سيكون على استعداد لإعداد مقترح جديد للدورة الثالثة للمؤتمر. ووافق المؤتمر على إدراج

إضافة مسألة التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنعة إلى خطة العمل العالمية في جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر.

٨٩ - وعقب هذه المناقشة، وافق المؤتمر على إحالة هذه المسألة إلى فريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة قضايا السياسات الناشئة.

٢ - المواد الكيميائية في المنتجات

٩٠ - أشار عدة ممثلين إلى أن قضية المواد الكيميائية هي أساساً قضية معلومات: فالبلدان تحتاج إلى المعلومات بشأن أي المواد الكيميائية التي تصل إلى أراضيها بل ومن حقها الحصول على هذه المعلومات. وأشار بعض الممثلين إلى أن القضية هي أيضاً قضية عالمية من ناحية أن جهات تصنيع المنتجات في بلد ما تُعرف المواد الكيميائية الداخلة في هذه المنتجات، أما مستورد المنتجات - التي قد تكون قاربت نهاية فترة الاستخدام - في بلد آخر قد لا يكون لديه هذه المعرفة بالضرورة. وأشار بعض المشاركين بإنشاء نظام للمعلومات لتتبع المواد الكيميائية في المنتجات وذلك باستعمال نظام واضح لتعيين المواد الكيميائية دون غموض. وأكد أحد الممثلين أن هذا النظام ينبغي أن يقام بطريقة بسيطة لكي تستعمله البلدان النامية.

٩١ - وسلّم أحد الممثلين بوجود قضية تتعلق بسرية معلومات الدوائر الصناعية، وأشار إلى أن المستهلكين مازالوا في حاجة إلى معرفة المواد الكيميائية التي يتعرضون لها. وأضاف آخر قائلاً إنه بالإضافة لمسألة تعرض المستهلكين للمواد الكيميائية، فإن ما يحتويه أي منتج من هذه المواد له تداعياته بالنسبة لإعادة التدوير وإدارة النفايات.

٩٢ - وعقب تلك المناقشة، وافق المؤتمر على إحالة هذه القضية إلى فريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة قضايا السياسات الناشئة.

٣ - النفايات الإلكترونية

٩٣ - وصرح أحد الممثلين، متكلماً نيابة عن مجموعة إقليمية، بأن النقل غير المشروع للنفايات الإلكترونية عبر الحدود يعد مشكلة كبرى لمنطقته. وقال إن أحد الحلول الممكنة لذلك هو تخفيض كميات المواد الكيميائية الخطرة المستخدمة في تصنيع الأجهزة الإلكترونية وذلك بتغيير تصميماتها وإيجاد بدائل أكثر أماناً. وأشار بعض المشاركين إلى وجود حاجة للمزيد من التعاون وتبادل المعلومات بين البلدان المتقدمة والنامية. وذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك ملمحين إلى أن البلدان المتقدمة تستغل البلدان النامية كمقالب نفايات للأجهزة الإلكترونية العتيقة، والتي لا تتوافر للبلدان النامية قدرات لإعادة تدويرها بأمان في نهاية مدة صلاحيتها. وفي ذلك السياق، قالت ممثلة إحدى البلدان النامية الجزرية الصغيرة النامية إن من غير المرجح لهذه البلدان أن تطور القدرات اللازمة للتخلص الآمن من النفايات الإلكترونية، ولذا فهي في حاجة إلى تصديرها. كما دعت أيضاً إلى زيادة تحسين البطاقات التعريفية وأشارت إلى الحاجة إلى التصدي لأخطار عمليات إعادة التدوير العشوائية.

٩٤ - أشار العديد من الممثلين إلى أن قضية النفايات الإلكترونية هي مسألة تندرج في اختصاص اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود قائلاً إنها يجب، على أقل تقدير، أن يتم تناولها بالتعاون الوثيق مع تلك الاتفاقية مع الحرص على تجنب تكرار الجهود. واعترض على ذلك

آخرون قائلين إن الأمر يتطلب نظرة كلية خصوصاً وأن الأجهزة الإلكترونية لا تشكل نفايات إلا في نهاية عمر صلاحيتها، أي عندما يتم التخلص منها. وأشار ممثل آخر، متكلماً نيابة عن مجموعة من البلدان، إلى أن مثل تلك المنتجات كثيراً ما تباع إلى مشترين من البلدان النامية عندما تقارب تلك المنتجات نهاية مدة صلاحيتها. وذلك يعني أنها على الرغم من كونها قاربت أن تصبح نفايات وقت بيعها لا تكون في تلك اللحظة مشمولة باتفاقية بازل. وأشار ممثل آخر إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل قرر ألا يتناول مسألة التصميم الأخضر وقال إن المؤتمر قد يتعين عليه تبعاً لذلك أن يتناول ذلك الموضوع.

٩٥ - وعقب تلك المناقشة، اتفق المؤتمر على إحالة هذه القضية إلى فريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة قضايا السياسات الناشئة.

٤ - الرصاص في الطلاء

٩٦ - على الرغم من إجراء بعض المناقشات بشأن ما إذا كانت قضية وجود الرصاص في الطلاء تعد قضية "ناشئة"، كان هناك اتفاق قوي على أنها تستأهل إجراءات متضافرة على المستويين العالمي والوطني نظراً لآثاره الضارة على صحة الإنسان وعلى البيئة. وألقى كثير من الممثلين الضوء على الأعباء الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على التعرض للرصاص، وخصوصاً بين السكان في البلدان النامية. واسترعى العديد من الممثلين الانتباه إلى المنتجات العديدة التي يمكن أن تحتوي على الرصاص بخلاف الطلاء، مثل البطاريات، ومواد التجميل والسلع الإلكترونية، ورأى أحدهم أن القضية قد حُدِّدت بشكل ضيق. وألقى العديد من الممثلين الضوء ليس فقط على ضرورة وقف استخدام الرصاص في إنتاج الطلاء، بل أيضاً على ضرورة اتخاذ إجراء لإزالة الآثار السمية المترتبة على الدهانات القديمة التي ما زال السكان يتعرضون لها. وحدد بعض الممثلين الخطوات التي اتخذتها بلدانهم للتخلص من الطلاءات التي يُستخدم الرصاص في إنتاجها، بينما استرعى آخرون الانتباه إلى ضرورة النظر في هذه المسألة في المنتديات الأخرى، بما في ذلك مجموعة الشمانية، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأشار عديدون إلى أن الآثار التي لا يمكن تداركها نتيجة لتعرض صحة الإنسان للرصاص يمكن تفاديها باستخدام بدائل مناسبة ينبغي إجراء المزيد من البحوث بشأنها. وتحذرت بعض الممثلين عن استخدامات الطلاء القائمة على الرصاص والمسموح بها على سبيل الاستثناء في اللوائح التنظيمية الوطنية، والتي لا توجد لها بدائل. ودعا العديد من المشاركين إلى وضع إطار تنظيمي أو مبادئ توجيهية للمساعدة في التصدي لهذه القضية على المستوى الوطني. وقال أحد الممثلين إنه يجذب على وجه الخصوص اتباع نهج متكامل يغطي مواد كيميائية أخرى، ويشمل إدارة النفايات، بينما أكد آخر على أنه سيكون من الضروري توفير موارد حتى يمكن التعامل مع هذه القضية بكفاءة. وساد تأييد واسع لإنشاء شراكة عالمية بشأن الرصاص في الطلاء، وربما تكون هذه الشراكة على غرار الشراكة التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن أنواع الوقود النظيفة المستخدمة في السيارات.

٩٧ - وافق المؤتمر على إحالة القضية إلى فريق اتصال الذي أنشئ لمناقشة قضايا السياسات العامة الناشئة.

٥ - قرار شامل

٩٨ - وافق المؤتمر على تجميع قضايا التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنعة، والمواد الكيميائية الموجودة في المنتجات، والمواد الخطرة ودورة حياة النفايات الكهربائية والإلكترونية، والرصاص في الطلاء وذلك في قرار

واحد موحد، وإرفاقه بذلك القرار الخاص بطرائق بحث قضايا السياسات العامة الناشئة. وبناءً على ذلك، على النحو الوارد في المرفق الأول وبناءً على ذلك، اعتمد القرار ٤/٢ بشأن قضايا السياسات العامة الناشئة على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٦ - المواد الكيميائية المشبعة بالفلور

٩٩ - قدم أحد الممثلين وثيقة المعلومات التي قدمها بلده عن إدارة المواد الكيميائية المشبعة بالفلور والانتقال إلى بدائل تلك المواد (SAICM/ICCM.2/INF/49)، مستريعاً الانتباه إلى المخاطر التي تمثلها المواد الكيميائية المشبعة بالفلور على صحة الإنسان والبيئة. وأشار إلى أنه على الرغم من أن هذه القضية لم تكن من القضايا الأربعة المستجدة التي سبق أن وقع الاختيار عليها لمناقشتها، فإن المشاورات التي جرت مع مجموعة "أصدقاء الأمانة" غير الرسمية أكدت أن أعمال المؤتمر لا تقتصر على هذه القضايا وأن أي جهة من الجهات صاحبة المصلحة يمكنها أن تحدد قضايا أخرى لمناقشتها أثناء الدورة الحالية.

١٠٠ - وأيد العديد من الممثلين الاقتراح الخاص بمناقشة المواد الكيميائية المشبعة بالفلور، ولاحظوا أن المشاكل التي تتسبب فيها هذه المواد الكيميائية تمثل قضية ناشئة وأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم كان قد وافق في الأسبوع الماضي على إدراج السلفونات المشبعة بالفلور أوكسين، وأملاحها وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أوكسين في مرفقات الاتفاقية، وقالوا إنهم يرحبون بهذه الفرصة للبناء على المقرر الذي اتخذته المؤتمر.

١٠١ - وتحدث أحد الممثلين بالنيابة عن مجموعة من البلدان قائلاً إن الإجراء الخاص بتحديد القضايا الناشئة إجراء مفتوح وشفاف، ولكن هذه القضية الجديدة قد تجاوزها الوقت. ولذلك، فإن قبول فتح هذه القضية للمناقشة سيخلق سابقة خطيرة ويقوّض الإجراء المتفق عليه. واقترح عدد قليل من الممثلين تأجيل المناقشة إلى تاريخ لاحق، وذلك نظراً لضيق الوقت وضرورة مناقشة القضايا التي سبق تحديدها رسمياً.

١٠٢ - ونظراً لتباين وجهات النظر بشأن ما إذا كانت مسألة المواد الكيميائية المشبعة بالفلور ينبغي مناقشتها، وافق المؤتمر على تناوله لهذه المسألة في صباح اليوم التالي، الأمر الذي يسمح للممثلين باستعراض الوثيقة SAICM/ICCM.2/INF/49 بالتفصيل. وأشار العديد من الممثلين إلى أن الإجراء الخاص باختيار القضايا الناشئة لمناقشتها هو إجراء مؤقت لا غير، وأكدوا أهمية وضع إجراء واضح يمكن أن يتبعه جميع الممثلين، ولا يؤدي إلى إثارة اللبلة بشأن ما إذا كان ينبغي مناقشة قضية معينة. بيد أن أحد الممثلين أعرب عن رأي مفاده أن الإجراء قد طُبّق. وقال ممثل آخر إنه على الرغم من أن أحد البلدان المتقدمة قد استطاع إعداد وثيقة عن المواد الكيميائية المشبعة بالفلور دون أي عناء، فإن البلدان النامية ستواجه تحديات كبرى في القيام بنفس الشيء فيما يتعلق بقضايا ناشئة أخرى، وهو ما يدعم حجة المقترح الداعي إلى إنشاء جهاز فرعي يمكنه أن يساعد في تحديد القضايا الناشئة.

١٠٣ - قدم أحد الممثلين ورقة قاعة اجتماع مقدمة من حكومته تحتوي على مشروع قرار بشأن إدارة المواد الكيميائية المشبعة بالفلور والانتقال إلى بدائل أكثر أماناً. واقترح ممثل يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان إدخال تعديلات نصية عليه.

١٠٤ - وبعد ذلك، صرح الرئيس المشارك لفريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة قضايا السياسات العامة الناشئة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له من جانب المؤتمر قام ببحث مسألة المواد الكيميائية المشبعة

بالفلور. ورأى فريق الاتصال أن بعض القضايا الرئيسية بقيت تنتظر المناقشة في الوثيقة الإعلامية، وافق أن يقوم مؤيد الوثيقة الإعلامية بإجراء مناقشات ثنائية، وازعاً في اعتباره التعليقات التي أُبدت داخل فريق الاتصال، حتى يتمكن المؤتمر من البت فيما إذا كان المؤتمر يبقي على هذه القضية أم لا كبند مستقل في إطار قضايا السياسات العامة الناشئة.

١٠٥- وعقب مداولات فريق الاتصال، اعتمد المؤتمر القرار ٥/٢، بشأن إدارة المواد الكيميائية المشبعة بالفلور، والانتقال إلى بدائل أكثر أماناً، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

٧ - الترتيبات المؤسسية للعمل في المستقبل بشأن قضايا السياسات العامة الناشئة

١٠٦- طلب الرئيس من الممثلين إبداء تعليقاتهم على الترتيبات المؤسسية الممكنة للتقدم في العمل.

١٠٧- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، ألقى ممثل البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية الضوء على قدرة أعضاء المنظمات المشاركة على المساهمة في الأعمال التي تجري في ما بين الدورات، ولاحظ أن العمل جار بالفعل في حالة القضايا الناشئة.

١٠٨- وقدم أحد الممثلين ورقة غرفة اجتماعات تدعو إلى إنشاء هيئة فرعية تتسم بالمصداقية والفعالية والشمول والشفافية للقيام بالعمل في ما بين الدورات والتحضير للدورات المؤتمر، بما في ذلك ترتيب أولويات جداول أعمالها وتحديد القضايا الناشئة ومناقشتها، إلى غير ذلك من الأمور. وأثنى على الجهود غير الرسمية التي مكّنت من مناقشة قضايا ناشئة معينة، ولكنه أشار إلى أن المعوقات المتصلة بالموارد قد حالت دون مناقشة هذه القضايا باستفاضة، ولذلك فمن الضروري إنشاء جهاز فرعي. وحذر من تعدد جماعات العمل في ما بين الدورات، قائلاً إن الغرض من المؤتمر يتحقق بطريقة أفضل عن طريق عقد اجتماع في ما بين الدورات يُعقد في وقت سابق للدورة الثالثة.

١٠٩- وقدم ممثل الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية وممثل جمعية علم السموم والكيمياء البيئية عرضاً مشتركاً شرحاً فيه الأعمال التي تقوم بها المنظمات، وحددا الطرق التي يمكن بها تقديم المشورة العلمية، وعرضاً تنظيم اجتماع علمي قبل سنة من الدورة الثالثة للمؤتمر. وسوف تشكل المنظمتان لجنة علمية وتقديم الخبراء للاجتماع الذي سيضم علماء من تخصصات علمية متعددة بالإضافة إلى المعنيين بالنهج الاستراتيجي، وبذلك يمكن إدماج المنظور العلمي في هيكل المؤتمر. وأعلن ممثل الاتحاد الدولي للسميات عن نية الاتحاد الانضمام إلى المبادرة.

١١٠- ورحب عدد من الممثلين، كان من بينهم من تحدثوا نيابة عن مجموعات البلدان، باقتراح إنشاء هيئة فرعية للقيام بالأعمال فيما بين الدورات. ورحبوا بالمناقشات غير الرسمية التي جرت في روما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، باعتبارها مثلاً جيداً لاجتماع يعقد في فترة ما بين الدورات. وقال أحد الممثلين إن الهيئة المقترحة ينبغي أن تدير على نهج المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية. وأكد آخر على أن الترتيبات الإدارية لهذه الهيئة ينبغي أن تضمن خطأ واضحاً للمساءلة في ما يتعلق بالنهج الاستراتيجي. وأشار أحد الممثلين إلى أن عمل أي هيئة في ما بين الدورات لا بد أن يكون علامة على طريق عقد الدورة الثالثة للمؤتمر، فقال إن من المهم أن تتوافر للهيئة الفرعية أداة لتنسيق العمل بين أفرقة العمل الممكنة، وللتوصل إلى توافق في الرأي وتحديد أولويات العمل القائم على التعاون، وتشجيع تبادل المعلومات والتعاون التقني والعلمي.

١١١- وحذّر العديد من الممثلين من إنشاء هيكل علوي معقد ومُفرط في البيروقراطية، وتنبّه أحدهم إلى أن الموارد محدودة وربما كان من الأفضل توجيهها إلى مجالات أخرى. وأشاروا إلى أن هيئة المكتب سيكون بوسعها العمل مع الأمانة وتقديم المشورة، وبذلك لا يكون من اللازم إنشاء هيئة فرعية. ورحب بعض المشاركين بالعمل الذي تقوم به الشبكات الإقليمية، قائلين إن مشاركتها يمكن أن تزداد.

١١٢- ورحّب عدد من الممثلين بالعرض المقدّم من ممثلي الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، وجمعية علم السموم والكيمياء البيئية، مشيرين إلى أن من المهم أن يكون العلماء جزءاً من المؤتمر، ولكنهم دعوا إلى اتباع نهج أوسع لإشراك الدوائر العلمية، مشيرين إلى أن جميع الجهات صاحبة المصلحة ينبغي أن يكون لها دور، وأنه لا ينبغي تأييد هيئة على حساب هيئة أخرى.

١١٣- وأبلغ رئيس فريق الاتصال المعني بقضايا السياسات العامة الناشئة أن الفريق لم يتمكن من النظر في ترتيبات الأعمال المقبلة بشأن قضايا السياسات العامة الناشئة. وبناءً على ذلك وافق المؤتمر على مناقشة الموضوع في الجلسة العامة.

١١٤- وقَدّم أحد الممثلين ورقة اجتماع تقترح إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ليتمكن القيام بأعمال تحضيرية شاملة وفعّالة للدورة التالية للمؤتمر.

١١٥- ورحّب كثير من الممثلين بالاقترح وشدّدوا على الحاجة إلى العمل بين الدورتين. وتحدّث أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان، فقال إنه عارض من قبل إنشاء أي هيئات فرعية من أي نوع، ولكن بعد أن رأى المهام الكبيرة التي تواجه المؤتمر في الفترة بين الدورتين فإنه يرحّب الآن بالاقترح. وأشار بأن يكون فريق العمل فريقاً مخصّصاً بطابعه. وأيد آخرون هذا التعليق. وقال أحد الممثلين في ترحيبه بالاقترح إنه يفضل الإشارة إلى الأعمال التحضيرية بين الدورتين باعتبارها "اجتماعاً بين الدورتين" بدلاً من "فريق عامل مفتوح العضوية". وأشار بأن يقتصر إنشاء الفريق على الفترة الواقعة بين الدورتين الثانية والثالثة للمؤتمر. وتحدّث ممثل باسم مجموعة من البلدان فأيد إنشاء هيئة دائمة.

١١٦- واقترح عدة ممثلين تعديلات نصّية في الورقة وبندوداً إضافية يمكن أن تندرج في مجال اختصاص الفريق، مثل استعراض عملية تنفيذ النهج الاستراتيجي واستعراض المبادرات التي يتم الاضطلاع بها لتقييم التقدم المستمر في إحراز أهداف النهج الاستراتيجي. وقال أحد الممثلين إن ولاية من هذا القبيل ستمكّن الفريق من التركيز على كلا القضايا القائمة والناشئة.

١١٧- وفي الردّ على ذلك قال مقدّم الاقتراح إن العمل الذي يتعيّن القيام به سيكون مطلوباً أثناء جميع الفترات بين الدورتين وأنه من المعقول إنشاء هيئة دائمة. وأشار أيضاً بأن يستعرض المؤتمر جميع الترتيبات والإجراءات المؤسسية في دورته التالية للتأكد من أنها تسير سيراً طيباً.

١١٨- ووافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال يرأسه السيد فرانز بيريز (سويسرا) لمناقشة الترتيبات المؤسسية للأعمال المقبلة بشأن قضايا السياسات العامة الناشئة، مع مراعاة التعليقات التي أبدت في الجلسة العامة.

١١٩- واقترح أحد الممثلين، وهو يتحدث نيابة عن مجموعة من المنظمات الصناعية أنه يجب، عند إنشاء برنامج عمل لأي اجتماعات فيما بين الدورات إبقاء الاعتبار لزيادة إبراز المعلومات وإمكانات الوصول إلى المعلومات من أصحاب المصلحة وبخاصة على المستوى الإقليمي.

١٢٠- وعقب مداولات فريق الاتصال، اعتمد المؤتمر القرار ٦/٢ بشأن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، يرد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٨ - الإجراءات التي ستتبع في المستقبل في ترشيح القضايا المستجدة في السياسة العامة، واستعراضها وترتيب أولوياتها

١٢١- كان هناك اتفاق عام على أن أي إجراء لترشيح القضايا المستجدة في السياسة العامة، واستعراضها وترتيب أولوياتها ينبغي أن يكون صريحاً وشفافاً، وأن التحديد الواضح لكيفية التعامل مع قضايا السياسات العامة الناشئة، بما في ذلك ترشيحها واستعراضها وترتيب أولوياتها، والإجراءات القائمة على التعاون في شأن القضايا الأربعة التي تم تحديدها بالفعل ومناقشة قضايا أخرى، سيكون من النتائج الرئيسية للدورة الثانية للمؤتمر. وكان هناك تأييد واسع لجوهر الإجراء الذي يقوم على أربع خطوات والذي اقترحت الأمانة في الفصل الثالث من الوثيقة SAICM/ICCM.2/10، على الرغم من أن بعض الممثلين ذكروا أن من اللازم زيادة تنقيح هذا الإجراء. واقترح أحد الممثلين وأيده ممثل آخر بأن يظهر الإجراء الدعوة إلى تقديم ترشيحات بقضايا محتملة، ووضع القضايا المقترحة على الموقع الشبكي للنهج الاستراتيجي لفترة محددة لتقديم التعليقات، وفترة زمنية لمناقشة القضايا المقترحة بواسطة جهات الاتصال الوطنية، وتعديل القضايا المقترحة من جانب جهات الاتصال الوطنية ليعكس التعليقات والمناقشات، ونظر التعليقات المنقحة بواسطة مكتب النهج الاستراتيجي وفقاً لمعايير متفق عليها. وقال أحد الممثلين، الذي كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان ودولها الأعضاء أن من الضروري أن تعطي المعايير أهمية كبيرة عما إذا كانت القضية المقترحة ذات أهمية لعدد كبير من أصحاب المصلحة وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وألقى أحد الممثلين الضوء على الصعوبات التي تواجهه حتى الآن في تفسير وتطبيق معايير اختيار قضايا السياسات العامة الناشئة، بينما دعا آخر إلى تطبيقها بوضوح في المستقبل.

١٢٢- وفي أعقاب تلك المناقشة، وافق المؤتمر على أن يحيل هذه المسألة إلى فريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة قضايا السياسات العامة الناشئة. وبعد انتهاء المداولات داخل فريق الاتصال، اعتمد المؤتمر وسائط للنظر في قضايا السياسات العامة الناشئة على النحو المبين في المرفق للقرار ٤/٢.

زاي - تبادل المعلومات والتعاون العلمي والتقني

١٢٣- وعرض ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة مسترعياً الانتباه في جملة أمور إلى مركز تبادل المعلومات الذي تقوم الأمانة بإنشائه وأعرب عن التقدير لحكومة ألمانيا لدعمها المالي لتلك المبادرة.

١٢٤- واستعرض عدة ممثلين الأعمال التي قامت بها منظماتهم دعماً للنهج الاستراتيجي وتنفيذه، وأبرزوا قضايا مثل حلقات التدريب وشبكات تبادل المعلومات والتأزر. وكزرو التزامهم باستمرار هذه الأعمال بغرض تعزيز تنفيذ النهج الاستراتيجي. وطلب أحد الممثلين من الأمانة أن تكفل وضوح الرؤية لديها بشأن طريق التقدم في العمل وذلك عند قيامها بوضع المعلومات الواردة في الوثائق ذات الصلة موضع التطبيق.

١٢٥- وتحديث عدد من الممثلين، من بينهم عدة متحدثين تحدثوا نيابة عن مجموعة من البلدان، فرحبوا بالأعمال التي قامت بها الأمانة والمنظمات الأخرى التي وصفت عملياتها، ولاحظوا أن تبادل المعلومات يمثل عنصراً أساسياً في أهداف النهج الاستراتيجي، من أجل تعزيز التعاون الدولي وإنجاز هدف عام ٢٠٢٠ في جملة أمور. وشرح بعض الممثلين كيف أن بلدانهم استفادت من هذه الأعمال، وذلك مثلاً من خلال

الدورات التدريبية أو بتحسين المعلومات المتوافرة للنشر، وحثوا المؤتمر على مواصلة النظر في أعمال المنظمات. وقال أحد الممثلين إن النهج الاستراتيجي يمكن أن يعمل على تعزيز شبكات تبادل المعلومات الإقليمية بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقال ممثل آخر إنه ينبغي إدراج أكبر عدد ممكن من أصحاب المصلحة وطالب بإشراك مزيد من الشركاء، وخاصة من المؤسسات الأكاديمية وقطاع الصناعة.

١٢٦- وأعاد ممثل الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية تأكيد العرض الذي قدّمه مع ممثلين آخرين في اليوم السابق باستضافة اجتماع علمي قبيل الدورة الثالثة للمؤتمر، على النحو الوارد في إحدى ورقات الاجتماع. وأوضح أن الاتحاد يتمتع بالخبرة في تنظيم هذه الاجتماعات حيث قام حتى الآن بتنظيم اجتماعات لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأشار إلى أن الاتحاد سيجتمع الأموال اللازمة للاجتماع المقترح مع استعمال أية مساهمة من النهج الاستراتيجي، إن وُجدت، لكفالة المشاركة في الاجتماع وخاصة لصالح ممثلي البلدان النامية.

١٢٧- وحدّر عدة ممثلين، كان أحدهم يتحدث باسم مجموعة من البلدان، من وضع أي ترتيبات رسمية مع جمعيات علمية في المرحلة الحالية، وأشاروا بأن الأفضل للمؤتمر أن يشجّع هذه الجمعيات على تقديم مدخلات، والمشاركة بصورة كاملة بدلاً من إعطاء هذه الجمعيات ولاية محدّدة. وأكد أحد الممثلين على أنه يفهم تماماً قيمة تبادل المعلومات مع المنظمات العلمية وأشار بأن تبحث الأمانة هذا الموضوع بالتفصيل وأن تقدّم اقتراحاً بشأنه إلى المؤتمر في دورته الثالثة، مشيراً إلى أن الاجتماع المقترح قد ينطوي على آثار في الميزانية. وأثار ممثل آخر الأسئلة عن استقلال مشورة الخبراء المقترحة وطالب بالاهتمام بطريقة إدماج الخبرات العلمية في أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل منظمة الصحة العالمية أو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ التي تجاهد للحفاظ على استقلالها العلمي. وأوصى بتجنّب إقامة علاقات خاصة مع منظمة أو أخرى.

١٢٨- وأشار ممثل آخر إلى أن الاجتماع المقترح يمكن بالفعل أن يعزّز المناقشات في الفترة السابقة للدورة الثالثة للمؤتمر. وقال إنه يفهم أن مقدّم الاقتراح لا يلتمسون تعييناً رسمياً من المؤتمر ولكنهم يرغبون في تقديم مساهمة في دورته الثالثة من خلال إقامة الأساس العلمي لهذه الدورة.

خامساً - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٢٩- عرض ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة، وألقى الضوء على الإجراءات التي اتخذتها هيئات إدارة المنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالنهج الاستراتيجي ملاحظاً أن الدورة الحالية تنعقد مباشرة قبيل الدورة الثانية والستين لجمعية الصحة العالمية وفقاً للاستراتيجية الجامعة للسياسات التابعة للنهج الاستراتيجي وقرار المؤتمر ١/١.

١٣٠- ووافق المؤتمر على النظر في المسائل العامة المثارة تحت هذا البند ثم الانتقال إلى مناقشة قضايا محدّدة معروضة في وثائق سيعرضها مقدّمو هذه الوثائق.

ألف - التعليقات العامة

١٣١- تحدّث أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان فرحّب بأعمال البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية ودعم هذا البرنامج للنهج الاستراتيجي، ولكنه شدّد على أن البرنامج ينبغي أن يسعى إلى تجنّب ازدواج الجهود، وأن يقيم التآزر من أجل تعظيم تأثيره.

باء - لجنة التنمية المستدامة

١٣٢- تحدّث أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان فعرض ورقة اجتماع تتضمن مشروع قرار يتصل بلجنة التنمية المستدامة. وسينصّ هذا القرار في جملة أمور على تشجيع أصحاب المصلحة في النهج الاستراتيجي للمشاركة بنشاط في أعمال اللجنة وذلك في ضوء قيام اللجنة بالنظر في القضايا المتصلة بالمواد الكيميائية في السنتين القادمتين.

١٣٣- وأعرب ممثل واحد عن قلقه من أن الاجتماع الحالي يتداخل مع الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة، وحثّ الأمانة على تجنّب هذا التضارب في المواعيد في المستقبل. وأعرب أيضاً عن تحفظاته إزاء اقتراح تنظر فيه الجمعية العامة في الوقت الحاضر بشأن عقد ما يسمى اجتماع "ريو + ٢٠" متسائلاً كيف يؤثّر ذلك على أعمال اللجنة في موضوع المواد الكيميائية. وأيدّ هو وممثل آخر الرسالة الواردة في ورقة اجتماع.

١٣٤- وعقب المداولات اعتمد المؤتمر القرار ٧/٢ بشأن أعمال لجنة التنمية المستدامة في مجال المواد الكيميائية، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - منظمة الصحة العالمية

١٣٥- قدّم ممثل منظمة الصحة العالمية تقريراً عن أهمية الإدارة السليمة للمواد الكيميائية لصحة الإنسان، وهو تقرير تم إعداده للدورة الثانية والستين لجمعية الصحة العالمية (SAICM/ICCM.2/INF/11). ولاحظ أنه رغم أن النهج الاستراتيجي كان مُدرجاً للدراسة في الدورة الثانية والستين للجمعية فإن الأزمة الناشئة عن أنفلونزا اتش ١ إن ١ (H1 N1) قد توجّدي إلى حذف بعض البنود، ومنها النهج الاستراتيجي، من جدول أعمال الجمعية. وإذا حدث ذلك فإن الجمعية لن تنظر في موضوع النهج الاستراتيجي حتى عام ٢٠١٠.

١٣٦- وتحدّث أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان فأعرب عن قلقه من إمكانية حذف النهج الاستراتيجي من جدول أعمال الجمعية وحثّ على بذل أقصى الجهود لمنع حدوث ذلك.

١٣٧- قدمت إحدى الممثلات وثيقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع قرار مقدم من مجموعة من الممثلين بشأن الجوانب الصحية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. واسترعت الانتباه إلى المشاكل التي يواجهها القطاع الصحي، مشددة على ضرورة نقل المخاوف التي أُعرب عنها أثناء الدورة الحالية إلى الجمعية.

١٣٨- أعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم لما جاء في وثيقة غرفة الاجتماعات، مشيرين إلى عدة أمور من بينها دور القطاع الصحي المهم في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، واقترح البعض إدخال إضافات أو تعديلات على النص.

١٣٩- تحدث أحد الممثلين نيابة عن مجموعة من البلدان، فأعرب عن القلق إزاء قلة مشاركة منظمة الصحة العالمية في النهج الاستراتيجي، مسترعياً الانتباه إلى عدة أمور من بينها قلة عدد الإجراءات الإقليمية والوطنية التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية، وعدم تقديم اقتراحات بشأن اتخاذ إجراءات محددة، وعدم كفاية تقديم وترويج المشروعات التي تشمل القطاع الصحي في برنامج البداية السريعة. وحث المؤتمر على الدعوة إلى إنشاء أو ترشيح جهات اتصال للقطاع الصحي للاتصال بمنظمة الصحة العالمية أو أجهزتها الإقليمية، مثل منظمة الصحة للبلدان الأمريكية. وأيد أحد الممثلين التعليقات الخاصة بضعف دور منظمة الصحة العالمية في النهج الاستراتيجي، قائلاً إنها ينبغي أن تقوم بدور نشط في عملية التنمية وفي تحفيز القطاع الصحي على المستوى الوطني. وحث مشارك آخر منظمة الصحة العالمية على التنسيق الوثيق مع النهج الاستراتيجي.

١٤٠- ودعا أحد الممثلين، في معرض إشارته إلى الأنشطة الإقليمية الجاري تنفيذها في قطاعي الصحة والبيئة، إلى الحصول على مساعدات من منظمة الصحة العالمية وبرنامج البداية السريعة للتوسع في تطوير الأنشطة. واقترح ممثل آخر توفير المزيد من فرص تدريب الكوادر الطبية على تشخيص وعلاج الأمراض الناتجة عن التعرض للمواد الكيميائية، وهي قضية يمكن أن تُعطى لها أولوية متقدمة في الجمعية.

١٤١- طلب الرئيس من المشارك الحكومي الذي كان قد اقترح مشروع القرار بشأن هذه المسألة أن ينسق المشاورات غير الرسمية فيما بين الممثلين الضالعين وذلك لإدراج التعديلات في النص.

١٤٢- وعقب تلك المشاورات وإعداد مشروع قرار منقح، اعتمد المؤتمر القرار ٨/٢ بشأن الجوانب الصحية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

دال - المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية

١٤٣- قدم ممثل المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية الوثيقة SAICM/ICCM.2/INF/21، التي تتضمن، بين ما تتضمنه، نص قرار دكاكر بشأن مستقبل المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، وهو القرار الذي قرر المنتدى بموجبه في دورته السادسة دعوة المؤتمر إلى أن يقرر في دورته الثانية، إدماج المنتدى في المؤتمر كجهاز استشاري. واسترعى السيد سيلا، رئيس المنتدى، الانتباه إلى تقرير المنتدى بشأن مساهماته في تنفيذ النهج الاستراتيجي (الوثيقة SAICM/ICCM.2/INF/10) وأعرب عن تأييده للاقتراح الخاص بدجمه في المؤتمر.

١٤٤- أثنى العديد من الممثلين على عمل المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية في الماضي. فقد استطاع المنتدى - باعتباره منتدى يتمتع بالشفافية والحيدة فضلاً عن انفتاحه أمام العديد من الجهات صاحبة المصلحة - أن يتيح للجهات صاحبة المصلحة في إدارة المواد الكيميائية كثيراً من المنظورات المختلفة للحديث بحرية، دون التعرض لضغوط المواقف السياسية، وفهم وجهات نظر الآخرين والتعاطف معها. وهكذا قام المنتدى بدور حاسم في تهيئة جو من الثقة كان بدوره من العوامل المهمة في إيجاد النهج الاستراتيجي. ولاحظ بعض الممثلين أن المنتدى حقق نجاحاً خاصاً في تهيئة منبر للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال للتعبير عن هواجسها واهتماماتها. كذلك قام المنتدى بدور فعال في توضيح الجوانب العلمية لإدارة المواد الكيميائية وربطها بالاهتمامات الأخرى، وبالتالي توفير الأساس القانوني الضروري الذي يمكن للمؤتمر استناداً إليه اتخاذ قرارات بشأن السياسات العامة.

١٤٥- وفي ضوء التعليقات الوارد ببيانها في الفقرة السابقة، قال عدد من الممثلين إن المنتدى ينبغي أن يواصل القيام بالدور الذي قام به حتى الآن، واقترحوا اعتماد المنتدى رسمياً كجهاز استشاري للمؤتمر. ومع ذلك، فقد قالوا إن هناك حاجة إلى تصنيف الجهاز الذي يوفره المنتدى.

١٤٦- ومع ذلك، ففي الوقت الذي سلّم فيه مشاركون آخرون بالمساهمات القيمة التي قدمها المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، فإنهم لاحظوا أن إطار إدارة المواد الكيميائية قد تغير بشكل جوهري، وأن المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية نفسه يمكن أن يوفر المنبر الذي وفّره المنتدى في الماضي. وقال أحد الممثلين إنه إذا كان من اللازم إنشاء جهاز فرعي في إطار المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، وهو تساؤل لم يجد جواباً حتى الآن، عندئذ ستكون الطريقة السليمة هي تحديد الوظائف ثم إنشاء الجهاز اللازم للقيام بها. وقال العديد من الممثلين إن جعل المنتدى جهازاً استشارياً رسمياً سوف يؤدي إلى ازدواجية الجهود وبعثرة الموارد، بينما قال بعض الممثلين من البلدان المانحة إنه لن يكون باستطاعتهم تحمل التكاليف الإضافية المترتبة على اعتبار المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية من المكونات الرسمية للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية. وفي الوقت الذي اعترف فيه أحد الممثلين بالدور الخاص الذي قام به المنتدى، أشار إلى أن العمل الذي قامت منظمات دولية حكومية كثيرة قد ساعد على قيام النهج الاستراتيجي وعلى قيامه بعمله فيما بعد.

١٤٧- وبصدد التنويه إلى عدم وجود دعم كاف للمقترح بإدراج المنتدى في المؤتمر، اقترح الرئيس أن يقوم المؤتمر في وقت لاحق ببحث مقترحات جديدة بشأن الأدوار المحتملة أن يضطلع بها المنتدى إزاء النهج الاستراتيجي.

١٤٨- قدم أحد الممثلين مشروع قرار بشأن المنتدى يعترف بالعمل الذي يؤديه المنتدى في ضوء مقرر المؤتمر بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، ولكن لا يدرج المنتدى في المؤتمر.

١٤٩- وصرح أحد الممثلين بأهمية عدم إيراد الباب تماماً في وجه المنتدى، وذلك لأن مقرر التصديق على الفريق العامل المفتوح العضوية ينسحب فقط على الدورة الثانية للمؤتمر. ويمكن للمؤتمر في دورته الثالثة أن ينظر في أمر إدراج المنتدى في المؤتمر واقترح إجراء تعديل نصي على مشروع القرار، وهو ما بلوره ممثلون آخرون بدرجة أكبر.

١٥٠- أكد أحد الممثلين أن المنتدى يحتاج إلى دعم مالي للنهوض بدوره بكفاءة.

١٥١- وعقب مداولات المؤتمر اعتمد القرار ٩/٢، بشأن المنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية على النحو الوارد بيانه في المرفق الأول لهذا التقرير.

سادساً - أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية

١٥٢- لدى تقديم هذا البند، قال الرئيس إن التنفيذ الفعال للنهج الاستراتيجي يعتمد على جوانب مؤسسية كأمانة تعمل بصورة كاملة. وأضاف قائلاً إن الأمانة كانت شديدة النشاط في أداء وظائفها على النحو المبين في الفقرة ٢٨ من الاستراتيجية الجامعة للسياسات بما في ذلك التحضير للاجتماعات، والعمل فيما بين الدورات. وأشار إلى أنه نظراً للطابع الطوعي للنهج الاستراتيجي، فإن الميزانية الإشارية سوف تُقدّم للموافقة وليس للاعتماد. وبعد ذلك قدم ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة التي تتناول برنامج العمل والميزانية المقترح الخاص بالأمانة للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٢. واسترعى الاهتمام إلى ضيق الموارد التي أدت إلى تأخير بدء آلية تبادل المعلومات، وأشار إلى أنه في حين أن الأمانة قد تأسست بالكامل الآن ورُوِّدَت بالموظفين

فإنها مازالت تواجه عجزاً في التمويل الخاص بالنشاطات الصادر تفويض بها. وأضاف قائلاً إن أعباء العمل الحالية والمقررة تتطلب موظفين إضافيين ولا سيما برنامج البداية السريعة. وأكد الطابع الطوعي للميزانية، وأبرز أن الأمانة مازالت تعتمد على المساهمات الطوعية في القيام بوظائفها المهمة على نحو ما يقضي النهج الاستراتيجي.

١٥٣- وأعرب العديد من الممثلين عن التقدير لما أسموه بالعمل الممتاز الذي أنجزته الأمانة. وقال أحد الممثلين، وهو يسلم بأن النهج الاستراتيجي اتفاق طوعي بميزانية إرشادية، إن من الضروري أن يحظى رغم ذلك، باهتمام جاد، وأن يكون قابلاً للتوقع وأن يعتمد على التقاسم العادل لأعباء المانحين. وأعرب ممثل آخر وهو يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان عن شكره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية لما يقدمانه من دعم مستمر للنهج الاستراتيجي الذي يأمل في أن يزداد في السنوات القادمة. وتساهم منظمته بالكامل في تحقيق أهداف النهج الاستراتيجي، وفي تمويله المستدام وطويل الأجل. وبعد أن أوضح مساهمات منظمته في السابق في النهج الاستراتيجي أعرب عن القلق إزاء انخفاض عدد الجهات المانحة، وقال إنه لا بد من تحديد عدد أكبر من الشركاء الماليين لتوسيع قاعدة المانحين بما في ذلك مع دوائر الصناعة وغيرها من أصحاب المصلحة. وأعرب عن تأييده للميزانية الإشارية، وأدوات جمع الأموال، وأعرب عن توقعه بإعداد برنامج عمل محدد ومتفق عليه مع مراعاة جميع الأولويات الرئيسية للإجراءات في المستقبل. إلا أنه حذر من اتخاذ قرارات بشأن نشاطات لا تتوافر لها ميزانية. وهي وجهة نظر شاركه فيها ممثل آخر. وأشار إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بوصفه مثلاً لمؤسسة تعمل بنجاح بمساهمات طوعية من كل من البلدان المتقدمة والنامية بجانب المساهمات العينية ولا سيما لعقد الاجتماعات بعيداً عن المقر الرئيسي.

١٥٤- وأعرب الرئيسان المشاركان للمجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة عن تقديرهما للأمانة لما قامت به من تنظيم كفاء وواسع النطاق لعمل المجلس التنفيذي، وأعربا بالنظر إلى زيادة أعباء العمل عن تأييدهما لوظيفة إضافية في الأمانة للتعامل مع المسائل ذات الصلة ببرنامج البداية السريعة.

١٥٥- ووافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد جون روبرتس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) لمناقشة الميزانية الإشارية وهيكل التوظيف مع مراعاة التعليقات التي أبدت في الجلسة العامة. ووافق الفريق على وقف الانتهاء من اعتبارات الميزانية إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا الفنية التي قد يكون لها انعكاسات على الميزانية الإشارية للأمانة.

١٥٦- وعقب انتهاء مداوات فريق الاتصال، وكذلك إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية (أنظر الفقرة ١٢٠ من هذا التقرير)، اعتمد المؤتمر البنود المتعلقة الخاصة بالميزانية الإشارية. وبناء على ذلك اعتمد المؤتمر القرار ١٠/٢ بشأن الميزانية الإشارية، وجدول التوظيف وبرنامج العمل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٢ على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

سابعاً - الجزء الرفيع المستوى

ألف - الافتتاح وبيانات الوزراء

١٥٧- انعقدت الدورة الحالية، يومي الخميس والجمعة، ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، في شكل جزء رفيع المستوى يحضره وزراء البيئة، أو الصحة، أو الشؤون الخارجية أو من يمثلوهم.

١٥٨- وقد بدأ هذا الجزء بملاحظات افتتاحية من جانب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي ألقى الضوء على التقدم الذي تحقق بالفعل في تنفيذ النهج الاستراتيجي، وشجع أكبر عدد من الممثلين على التبرع بمنح مالية أو منح أخرى لضمان استمرار النجاح. وقال إن النهج الاستراتيجي، بطبيعته الشاملة، كانت له أهمية خاصة نظراً لاعتماد المجتمع المتزايد على المواد الكيميائية وضرورة التوفيق بين الاقتصاد العالمي والاعتبارات البيئية. وعلى الرغم من أن صناعة المواد الكيميائية قد بذلت جهوداً جوهرياً من أجل تحقيق الهدف المقرر تحقيقه في سنة ٢٠٢٠، فإن مواقف المستهلكين والسياسات الحكومية ستظل من العوامل الرئيسية التي تؤثر على التقدم أو تحد منه.

١٥٩- وبعد الملاحظات التي ألقاها المدير التنفيذي، أُلقيت بيانات من جانب وزراء أو ممثلي الجهات الحكومية الأخرى التالية أسماؤهم، بحسب ترتيب إلقاء البيانات: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية التشيكية، متحدة باسم الاتحاد الأوروبي، كمبوديا، رومانيا، موزامبيق، جمهورية كوريا، الولايات المتحدة الأمريكية، شيلي، البرازيل، نيجيريا، وزامبيا، كيريباتي، جمهورية إيران الإسلامية، توفالو، النيجر، إندونيسيا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، مصر، الصرب، البحرين، الهند، الصين، بربادوس، منغوليا، تونس، كينيا، اليابان، ميانمار، تركيا، تايلند وأوكرانيا.

١٦٠- وأُلقيت بيانات أيضاً من جانب معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمجلس الدولي لرابطات المواد الكيميائية، CropLife International، البنك الدولي، المنتدى الحكومي الدولي بشأن السلامة الكيميائية، وجمعية علم السميات البيئية والكيمياء، البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال (ITUC)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرابطة الدولية للصابون والمنظفات ومنتجات الصيانة (AISE).

١٦١- وأثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى، أعلن ممثل البنك الدولي أن البنك سوف يضيف الطابع الرسمي عما قريب على علاقته بالبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وذلك بأن يصبح منظمة مشاركة في البرنامج المشترك هذا.

١٦٢- أعلن ممثل جمعية علم السميات البيئية والكيمياء أن الجمعية بعقدتها أربعة اجتماعات بشأن القضايا الناشئة في مجال إدارة المواد الكيميائية في ٢٠٠٩ تكون قد أسهمت إسهاماً عالياً كبيراً في تنفيذ النهج الاستراتيجي على هيئة تطوع بالوقت والخبرات وموارده الخاصة.

باء - مناقشات المائدة المستديرة

١٦٣- خلال الجزء الرفيع المستوى، شارك الوزراء وممثلون آخرون رفيعو المستوى في مناقشات مائدتين مستديرتين، كانت أولاهما بشأن تمويل الإدارة السليمة بيئياً وطريقة تنفيذ النهج الاستراتيجي في المستقبل، والثانية بشأن الصحة العامة والبيئة وإدارة المواد الكيميائية. وتولى رئاسة المناقشات السيد بول هونان، وقام فريق خبراء بتوجيه المناقشات في كل موضوع بغرض تشجيع تبادل الآراء بين المشاركين. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن مناقشات المائدتين المستديرتين، وعلى ملخصين أعدهما الرئيس في موقع النهج الاستراتيجي على شبكة الإنترنت.

١٦٤- وترد في المرفق الخامس لهذا التقرير ملخصات مناقشات المائدة المستديرة التي أعدها الرئيس.

جيم - حفل تقديم الجوائز

١٦٥- وجه ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة بالموضوع والتي تتضمن توصية من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه منظم المؤتمر، تقضي بأن يقبل المؤتمر مقترحاً تقدم به المجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة يدعو فيه إلى الإعراب عن التقدير للمساهمين في البرنامج وفي الأنشطة الأخرى التي تدعم تنفيذ النهج الإستراتيجي.

١٦٦- قبل المؤتمر ذلك المقترح ووافق على تنظيم حفل خلال الجلسة العامة من الساعة ١٧/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ بعد ظهر يوم الخميس ١٤ أيار/مايو لمنح الجوائز.

١٦٧- وأثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى أقيم حفل لتكريم أصحاب المصلحة في النهج الاستراتيجي للذين أسهموا مالياً أو بطرق أخرى في إنجاح النهج الاستراتيجي وكان مضيف الحفل هو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي قام مع رئيس المؤتمر بتقديم الجوائز لأصحاب المساهمات. وقد قُدمت جوائز ذهبية للمساهمين الذي تجاوزت مساهماتهم المباشرة مليون دولار أمريكي، وجوائز فضية للذين قدموا مساهمات مالية مباشرة على أساس سنوات متعددة، والبلدان النامية والمنظمات الحكومية الدولية التي قدمت مساهمات مباشرة، وتلك المنظمات الحكومية الدولية التي ساهمت بموظفين في الأمانة، وجوائز برونزية لجميع المانحين الآخرين. وكان المتلقون على النحو التالي:

الذهب: فنلندا، النرويج، إسبانيا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، والمفوضية الأوروبية.

الفضة: أستراليا، النمسا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، ألمانيا، الهند، اليابان، مدغشقر، هولندا، نيجيريا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية.

البرونز: بلجيكا، بربادوس، كندا، شيلي، مصر، هنغاريا، جمهورية كوريا، رومانيا، لاتفيا، بنما، جمهورية تنزانيا المتحدة، تايلند، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمجلس الدولي للرباطات الكيميائية.

ثامناً - مكان وموعد انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر

١٦٨- ولدى تقديمه للوثائق ذات الصلة، أوضح ممثل الأمانة أن الاستراتيجية الجامعة للسياسات، والقرار ١/١ الصادر عن المؤتمر دعا إلى عقد دورات للمؤتمر، حيثما يتناسب بصورة تعاقبية مع اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمات الحكومية الدولية المختصة من أجل زيادة أوجه التآزر والفعالية التكاليفية، وتعزيز الطابع المتعدد القطاعات للنهج الإستراتيجي.

١٦٩- وافق المؤتمر على أن يتولى المكتب البت نيابة عن المؤتمر فيما يتعلق بتاريخ الدورة الثالثة ومكان انعقادها.

تاسعاً - مسائل أخرى

ألف - التعاون والتنسيق بين النهج الاستراتيجي والترتيبات الدولية الأخرى

١٧٠- وعلى أمل إفادة تنفيذ النهج الاستراتيجي، لفت أحد الممثلين الانتباه إلى ورقتي قاعة اجتماع تبرزان رؤية البلدان العربية للنهج الاستراتيجي والدورة الثانية للمؤتمر، مركزاً على قضايا السياسات العامة الناشئة، والآلية المالية، وجوانب التآزر بين النهج الاستراتيجي والاتفاقات الدولية الأخرى والتجارة غير المشروع في المواد الكيميائية.

١٧١- وافق المؤتمر على إتاحة الوثيقتين كليهما على الموقع الشبكي للنهج الاستراتيجي.

باء - اختيار الأعضاء للمجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة

١٧٢- يقضي القرار ٤/١ الصادر عن المؤتمر، بأن يشتمل المجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة على ممثلين لمشاركين حكوميين من كل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. وقد انتخب المؤتمر المشاركين الحكوميين لتعيين الممثلين للعمل في المجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة خلال الفترة الواقعة بين الدورات:

أفريقيا	بوروندي ونيجيريا
آسيا والمحيط الهادئ	جمهورية إيران الإسلامية وتايلند
وسط وشرق أوروبا	أرمينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	بربادوس وجمهورية فنزويلا البوليفارية
أوروبا الغربية وآخرون	فنلندا وسويسرا

١٧٣- وعقب هذه التعيينات، أبلغ العديد من الممثلين الإقليميين المؤتمر بتعيين حلقات الاتصال الإقليمية الجديدة للنهج الاستراتيجي الخاصة بهم، وأعلن ممثل إقليم آسيا والمحيط الهادئ أن إقليمه قد أكد الاختصاصات لحلقات الاتصال الإقليمية الخاصة به وأعضائها في المجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة. وكانت حلقات الاتصال الإقليمية الجديدة تمثل الجهات الحكومية الآتية: الهند (آسيا والمحيط الهادئ)، جامايكا (أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، بولندا (وسط وشرق أوروبا)، الولايات المتحدة (أوروبا الغربية وآخرون) وزامبيا (أفريقيا).

عاشراً - اعتماد التقرير

١٧٤- اعتمد المؤتمر هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثائق: SAICM/ICCM.2/L.1 و Add.1 و Add.2 على أساس يفهم منه أن المقرر سوف يعهد إليه الانتهاء من التقرير بالتشاور مع الأمانة.

حادي عشر - اختتام الدورة

١٧٥- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة في تمام الساعة ٦/٥٠ مساء الجمعة الموافق ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

المرفق الأول

القرارات

القرار ١/٢: النظام الداخلي للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية

إن المؤتمر،

يعتمد النظام الداخلي للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية الوارد في مرفق هذا القرار،
باستثناء الفقرة ٢ من المادة ٣٣.

مرفق القرار ١/٢

أولاً - مقدمة

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة من دورات المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية ("المؤتمر") تدعى إلى الانعقاد عملاً بالفرع سابعاً من الاستراتيجية الجامعة للسياسات العامة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والتي تهدف إلى أن تعكس الطابع متعدد أصحاب المصلحة للنهج الاستراتيجي، وفق المشروح في الفقرة ٢ من الاستراتيجية الجامعة للسياسات.

ثانياً - التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) "مشارك حكومي" يعني أي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة عضو منتسبة إلى وكالة متخصصة، وما لم يُنص صراحة عن خلاف ذلك، أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي المشكّلة من دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة، تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها الاختصاص فيما يتعلق بالأمور التي تدخل في ولاية المؤتمر؛

(ب) "المشاركون الحكوميون الحاضرون والمصوتون" يعني المشاركين الحكوميين الحاضرين في الجلسة التي يتم فيها التصويت ويصوتون فيها إيجاباً أو سلباً. أما المشاركون الحكوميون الممتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين؛

(ج) "مشارك حكومي دولي" يعني أي هيئة للأمم المتحدة أو أي كيان حكومي دولي آخر له خبرة ومسؤوليات في ميدان الإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

(د) "مشارك غير حكومي" يعني أي منظمة غير حكومية دولية معتمدة ذات أنشطة وخبرة ومسؤوليات تتسق مع غرض ومقاصد النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، تكون قد أبلغت الأمانة كتابياً، وفقاً للمادة ١٣، برغبتها في أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر ولم يقابل حضورها برفض من جانب الثلث أو أكثر من المشاركين الحكوميين الحاضرين عند نظر المؤتمر في الطلب؛

(هـ) "مشارك" يعني أي مشارك حكومي أو حكومي دولي أو غير حكومي؛

(و) "الرئيس" يعني رئيس المؤتمر المنتخب وفقاً للمادة ١٤.

ثالثاً - المشاركة

المادة ٣

١ - رهنأ بمراجعة أحكام الفقرة ٢، يحق لجميع المشاركين أن يشاركوا، وفقاً لهذا النظام الداخلي، في دورات المؤتمر وأي هيئة فرعية تنشأ وفقاً للمادة ٢٣.

٢ - يُستبعد المشاركون الحكوميون الدوليون و/أو غير الحكوميين من النظر في كل بنود جدول الأعمال أو جزء منها إذا تقرر ذلك بأغلبية ثلثي المشاركين الحكوميين الحاضرين والمصوتين. ولا تجوز مثل حالات الاستبعاد المؤقت هذه إلا عندما يكون الموضوع قيد النظر حساساً. وتُدرج أسباب الاستبعاد في قرار المشاركين الحكوميين وتدون في المحضر الرسمي للجلسة.

رابعاً - أماكن ومواعيد انعقاد الدورات والإخطارات بعقدها

المادة ٤

يحدد المشاركون الحكوميون مكان ومواعيد انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الأمانة ودعوة المشاركين الحكوميين الدوليين والمشاركين غير الحكوميين إلى إبداء تعليقات.

المادة ٥

تُخطر الأمانة جميع المشاركين بمكان انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر ومواعيدها قبل ثمانية أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لبدء الدورة.

خامساً - جدول الأعمال

المادة ٦

١ - تعد الأمانة، بالتشاور مع المكتب وبتوجيه منه، جدول أعمال مؤقتاً لكل دورة وفقاً لوظائف المؤتمر المحددة في الفقرة ٢٤ من الاستراتيجية الجامعة للسياسات. ويجوز لأي مشارك أن يطلب من الأمانة أن تدرج بنوداً محددة في جدول الأعمال المؤقت.

٢ - عند وضع جدول الأعمال عملاً بالفقرة ١، تعطى الأولوية لأي بند توصي به الاجتماعات الإقليمية للنهج الإستراتيجي، وللبنود التي تهم بشكل خاص البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٣ - يُوزع جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المؤتمر، ومعه الوثائق الرسمية الأخرى، على المشاركين باللغات الرسمية بواسطة الأمانة، في موعد أقصاه ستة أسابيع من الموعد المقرر لبدء الدورة.

٤ - خلال الفترة بين تاريخ إرسال جدول الأعمال المؤقت وموعد إقراره من قبل المؤتمر، يجوز للمشاركين، أن يقترحوا بنوداً تكميلية لإدراجها في جدول الأعمال، بشرط أن تكون هذه البنود ذات طابع هام وعاجل. وتدرج الأمانة، بموافقة المكتب، هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت.

المادة ٧

في بداية كل دورة من دورات المؤتمر، يقوم المشاركون الحكوميون، بعد التشاور مع المشاركين الحكوميين الدوليين والمشاركين غير الحكوميين، بإقرار جدول أعمال الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود تكميلية تُقترح وفقاً للمادة ٦.

المادة ٨

يجوز للمشاركين الحكوميين، أثناء دورة المؤتمر، وبعد التشاور مع المشاركين الحكوميين الدوليين والمشاركين غير الحكوميين، تنقيح جدول أعمال الدورة بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف في جدول الأعمال أثناء الدورة سوى البنود التي يعتبرها المشاركون الحكوميون ذات طابع هام وعاجل.

سادساً - التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد

المادة ٩

يُمثّل كل مشارك في دورة من دورات المؤتمر بوفد يتألف من رئيس الوفد ومن العدد الذي قد يتطلبه من الممثلين المعتمدين، والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين حسب مقتضى الحاجة. ويجوز لممثل مناوب أو لمستشار أن يعمل بوصفه ممثلاً عند تسميته كذلك من جانب رئيس الوفد.

المادة ١٠

١ - تقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة من افتتاح الدورة، إذا أمكن، وثائق تفويض ممثلي المشاركين الحكوميين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين. ويقدم إلى الأمانة أي تغيير لاحق في تكوين الوفد.

٢ - تصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، بالنسبة للمشاركين الحكوميين، أو، في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة ١١

يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى المؤتمر.

المادة ١٢

يحق لممثلي المشاركين الحكوميين أن يشاركوا بصورة مؤقتة في الدورة ريثما يتم قبول وثائق تفويضهم بقرار يتخذه المشاركون الحكوميون في المؤتمر.

المادة ١٣

- ١ - يكون المشاركون الحكوميون الدوليون وغير الحكوميون مفوضين بالشكل الواجب.
- ٢ - يُقدّم إلى الأمانة اسم أي من هؤلاء المشاركين الحكوميين الدوليين الذين يلتزمون الاعتماد في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة، إذا أمكن. وفي الوقت ذاته يقدم ممثل مسؤول لدى الجهة المشاركة إلى الأمانة أسماء الأشخاص الذين يمثلون الجهة المشاركة في المؤتمر. ويُقدّم إلى الأمانة أيضاً أي تغيير لاحق في قائمة الأسماء تلك.
- ٣ - يُقدّم إلى الأمانة اسم أي من هؤلاء المشاركين الحكوميين الدوليين الذين يلتزمون الاعتماد في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة، إذا أمكن. وفي الوقت ذاته يقوم موظف مسؤول لدى الجهة المشاركة بإدراج بيان يصف أنشطة المشارك وخبرته ومسؤولياته وكيف تتسق مع غرض ومقاصد النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وبتزويد الأمانة بأسماء الأشخاص الذين يمثلون الجهة المشاركة في المؤتمر. ويُقدّم إلى الأمانة أي تغيير لاحق في قائمة الأسماء. وبعد أن تتحقق الأمانة من تلقي المعلومات المذكورة أعلاه، يتم قبول المشارك في الدورة ما لم يعترض على ذلك الثلث أو أكثر من المشاركين الحكوميين.

سابعاً - أعضاء المكتب وسير عمل المكتب

المادة ١٤

- ١ - في الدورة الثانية للمؤتمر، يتم انتخاب الرئيس ونوابه الأربعة، يعمل أحدهم مقرراً، من بين ممثلي المشاركين الحكوميين الحاضرين في الدورة. ويشكّل هؤلاء المشاركون الحكوميون المنتخبون مكتب المؤتمر. ويظل المكتب قائماً إلى حين اختتام الدورة الثالثة للمؤتمر. وتُعتبر ولاية أعضاء المكتب هؤلاء متكونةً من فترتين متتابعتين.
- ٢ - في الدورة الثالثة للمؤتمر، وفي كلّ دورات المؤتمر في المستقبل، ينتخب ممثلو المشاركين الحكوميين الحاضرين في كل دورة، من بينهم رئيساً وأربعة نواب للرئيس، يكون أحدهم مقرراً. ويشكّل هؤلاء المشاركون الحكوميون المنتخبون مكتب كل دورة من دورات المؤتمر. وتبدأ فترة ولاية أعضاء المكتب عند اختتام كل دورة للمؤتمر وتستمر إلى غاية اختتام دورته التالية.
- ٣ - لدى انتخاب أعضاء المكتب، يُولي المشاركون الحكوميون المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. وتُمثّل كل لإقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة بعضو واحد في المكتب.

- ٤ - في كل دورة من دورات المؤتمر يخضع منصبا الرئيس والمقرر عادة إلى التناوب فيما بين أقاليم الأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يعمل في المكتب لأكثر من مدتين متتابتين.
- ٥ - لأغراض هذه المادة، لا تُعتبر منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية من بين المشاركين الحكوميين.
- ٦ - يجوز لكل عضو من أعضاء المكتب أن يعيّن ممثلاً لنفس المشارك الحكومي لتمثيله أو تمثيلها في اجتماعات المكتب تلك التي لا يستطيع حضورها.

المادة ١٥

- ١ - يجتمع المكتب حسب الاقتضاء، سواء بالحضور الشخصي أو عبر الاتصال عن بُعد، لإسداء المشورة للرئيس وللأمانة في تسيير أعمال المؤتمر وهيئاتها الفرعية. وتقوم الأمانة بخدمة اجتماعاته. وتجوز دعوة رئيس أي هيئة فرعية للمشاركة في اجتماعات المكتب لتقديم تقرير أو مناقشة التقدم المحرز في عمل الهيئة التي يكون مسؤولاً عنها أو تكون مسؤولة عنها.
- ٢ - وفي ضوء الطابع متعدد أصحاب المصلحة للنهج الاستراتيجي، يدعو الرئيس أربعة ممثلين للمشاركين غير الحكوميين وممثل واحد للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية لكي يشاركوا في المناقشات أثناء اجتماعات المكتب بغرض إسداء المشورة أو الرد على أسئلة المكتب، ما لم يقرّر المكتب أنّ جزءاً من اجتماعه أو اجتماعه كله سوف يقتصر على المشاركين الحكوميين.
- ٣ - عملاً بالفقرة ٢، يتم انتخاب ممثل من كل من الصحة، والصناعة، والنقابات العمالية، وجماعات المصلحة العامة التابعة لمشاركين غير حكوميين وذلك أثناء الدورة الثانية للمؤتمر بواسطة من قبل ومن بين من يحضر من ممثلي كلّ جماعة. ويبقى الممثلون المنتخبون في مناصبهم إلى حين اختتام الدورة الثالثة. وتُعتبر ولايات هؤلاء الممثلين مؤلفة من فترتين متتابتين. ثم يتم بعد ذلك انتخاب هؤلاء الممثلين عند نهاية كل دورة من دورات المؤتمر، ويظلّ هؤلاء في مناصبهم إلى حين اختتام الدورة التالية. ولا يجوز لأي ممثل منتخب البقاء في منصبه لأكثر من فترتين متتابتين.
- ٤ - ولأغراض الفقرة ٢، يتم تمثيل البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بواسطة رئيس لجنة التنسيق بين المنظمات التابعة للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية.
- ٥ - بالإضافة إلى ذلك، يجوز للرئيس، بالتشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، أن يدعو من يرى من المناسب دعوته من المشاركين وغيرهم لمناقشة مسائل محددة تتعلق بعمل المكتب يرى أو ترى أنه سيفيد من هذه المناقشة.

المادة ١٦

- ١ - يتولى الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة إليه في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، ما يلي:

- (أ) إعلان افتتاح كل دورة واختتامها؛
- (ب) رئاسة دورات المؤتمر واجتماعات المكتب؛
- (ج) كفالة مراعاة هذا النظام؛
- (د) منح المشاركين حق الكلام؛
- (هـ) طرح المسائل للتصويت أو تطبيق إجراء اتخاذ القرارات الوارد في المادة ٣، عملاً بهذا النظام، وإعلان المقررات؛
- (و) والبت في أي نقاط تتعلق بالنظام؛
- (ز) والقيام، وفقاً لهذا النظام، بممارسة سيطرة كاملة على إجراءات الاجتماع وعلى حفظ النظام فيه؛
- ٢ - ويجوز للرئيس أيضاً أن يقترح:
- (أ) إقفال قائمة المتكلمين؛
- (ب) تحديد الوقت المقرر السماح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل مشارك التكلم فيها بشأن أي من القضايا؛
- (ج) تأجيل أو إقفال مناقشة مسألة ما؛ و
- (د) تعليق أو تأجيل اجتماع ما.
- ٣ - يقرر الرئيس انتهاء الوقت الذي يراه كافياً للتشاور وذلك بموجب المواد ٤، أو ٧، أو ٨، أو ٢٣ أو ٤٦.
- ٤ - يظل الرئيس، أثناء ممارسته لوظائفه، في جميع الأوقات خاضعاً لسلطة المؤتمر.

المادة ١٧

يشارك الرئيس في دورات المؤتمر بتلك الصفة ولا يجوز له أن يمارس في نفس الوقت ممارسة حقوق ممثل لمشارك حكومي. ويقوم المشارك الحكومي المعني بتعيين ممثل آخر يحق له تمثيله في دورات ويمارس حق التصويت.

المادة ١٨

- ١ - يسمي الرئيس، في حالة تغيبه عن جلسة أو جزء منها، نائباً للرئيس ليعمل بوصفه رئيساً.
- ٢ - تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس السلطات والواجبات التي للرئيس ولا يجوز له في نفس الوقت أن يمارس حقوق ممثل لمشارك حكومي.

المادة ١٩

- ١ - إذا استقال عضو من أعضاء المكتب أو كان لأي سبب من الأسباب غير قادر على إكمال مدة عضويته أو أداء مهام ذلك المنصب، يتم تعيين ممثل بديل له من جانب نفس المشارك الحكومي يسميه المشارك الحكومي المعني في أقرب وقت ممكن.
- ٢ - إذا استقال ممثل غير حكومي منتخب عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ أو كان لأي سبب من الأسباب غير قادر على إكمال مدة عضويته أو عضويتها أو أداء مهامه/مهامها أثناء مدة العضوية يعين ممثل بديل من نفس المجموعة غير الحكومية يسميه المشاركون المعتمدون من تلك المجموعة في أقرب وقت ممكن.

ثامناً - الأمانة

المادة ٢٠

يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير وتوجيه موظفي الأمانة اللازمين لخدمة المؤتمر، بما في ذلك أي أجهزة فرعية قد ينشئها المؤتمر.

المادة ٢١

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن عقد الدورات وفقاً للمواد من ٤ إلى ٦، وعن اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لتلك الدورات، بما في ذلك إعداد الوثائق الرسمية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتوزيعها قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد هذه الدورات.

المادة ٢٢

بالإضافة إلى المهام المحددة في الفقرة ٢٨ من الاستراتيجية الجامعة للسياسات تقوم الأمانة، وفقاً لمواد هذا النظام الداخلي بما يلي:

- (أ) الترتيب لأعمال الترجمة الشفوية أثناء الدورات؛
- (ب) تسلّم الوثائق الرسمية للدورات وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) الترتيب لإيداع وثائق كل دورة وحفظها في محفوظات الأمانة؛
- (د) تأدية أية مهام أخرى وفقاً لما يتطلبه المؤتمر فيما يتعلق بوظائفه.

تاسعاً - الهيئات الفرعية

المادة ٢٣

١ - يجوز للمشاركين الحكوميين، بعد التشاور مع المشاركين الحكوميين الدوليين والمشاركين غير الحكوميين:

- (أ) إنشاء هيئات فرعية لتنفيذ الغايات التي قد يتم الاتفاق عليها في دورة من دورات المؤتمر؛

(ب) تحديد المسائل التي تنظر فيها تلك الهيئات الفرعية؛ و

(ج) تحديد اختصاصاتها.

٢ - ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك تنطبق أحكام هذا النظام الداخلي، بعد إدخال التعديلات اللازمة، على إجراءات أي هيئة فرعية وفقاً للشروط التالية:

(أ) لا يتجاوز عدد أعضاء مكتب الهيئة الفرعية خمسة أعضاء؛

(ب) أن يعيّن المشاركون الحكوميون من بينهم رئيساً للهيئة الفرعية بعد التشاور مع المشاركين الحكوميين الدوليين والمشاركين غير الحكوميين؛

(ج) يعيّن المشاركون الحكوميون من بين المشاركين الحكوميين الممثلين في الهيئة الفرعية نائباً للرئيس ومقرراً للهيئة الفرعية بعد التشاور مع المشاركين الحكوميين الدوليين والمشاركين غير الحكوميين الممثلين في الهيئة؛ و

(د) يجوز لأي هيئة فرعية أن تختار ترتيباً يشمل انتخاب رئيس ونائب رئيس بدلاً من انتخاب مكتب.

٣ - كجزء من الاستعراضات الدورية للنهج الاستراتيجي، يُقيّم المؤتمر قيد الاستعراض تركيبة هيئاته الفرعية وفعاليتها واحتياجاتها، وذلك عملاً بالفقرة ٢٤ من الاستراتيجية الجامعة للسياسات.

عاشراً - تسيير الأعمال

المادة ٢٤

يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بإجراء المناقشة في حالة حضور ممثلي ثلث عدد المشاركين في الدورة على الأقل. ويكون مطلوباً من أجل اتخاذ أي قرار بتوافق الآراء حضور ثلثي المشاركين في الدورة؛ ولكن عندما ينص هذا النظام على اتخاذ القرارات من قبل المشاركين الحكوميين دون غيرهم، يكون من الواجب حضور ثلثي المشاركين الحكوميين في الدورة.

المادة ٢٥

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في أية جلسة دون الحصول على إذن من الرئيس، ومع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠، يعطي الرئيس الكلمة إلى المتكلمين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في التكلم. وتحفظ الأمانة بقائمة المتكلمين. وللرئيس أن يطلب من المتكلم التقيد بالنظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

٢ - يجوز للمؤتمر، بناء على مقترح من الرئيس أو من أي مشارك من المشاركين، تحديد الوقت المسموح به لكل متكلم، وعدد المرات التي يتكلم فيها كل مشارك بشأن مسألة ما. وقبل اتخاذ أي قرار يجوز لاثنتين من الممثلين التكلم تأييداً لاقتراح وضع حدود للمناقشة واثنين آخرين التكلم معارضةً لاقتراح. وحين تكون المناقشة محددة ويستنفد أحد المتكلمين الوقت المخصص له يدعوه الرئيس بلا تأخير إلى التقيد بالنظام.

المادة ٢٦

يجوز منح الأسبقية لرئيس هيئة فرعية أو مقررها لغرض شرح الاستنتاجات التي تتوصل إليها تلك الهيئة الفرعية.

المادة ٢٧

يجوز، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يثير أحد المشاركين في أي وقت، نقطة نظام ويقوم الرئيس بالبت فيها فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ويجوز للمشارك أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية المشاركين الحكوميين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للمشارك الذي أثار نقطة النظام أن يتكلم في فحوى المسألة المطروحة للمناقشة.

المادة ٢٨

يتم البت في أي مقترح يدعو لاتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر في مناقشة أي مسألة أو اعتماد مقترح أو تعديل على مقترح، بموجب الإجراءات المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٣ وذلك قبل مناقشة المسألة، أو اتخاذ قرار بشأن المقترح أو التعديل المعني.

المادة ٢٩

يقوم أحد المشاركين عادة بعرض المقترحات والتعديلات على مقترحات تحريراً بإحدى اللغات الرسمية وأن تسلم إلى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ على المشاركين. والمقترحات بشأن مقررات المؤتمر أو قراراته يتم حسب الإمكان تعميمها على المشاركين في موعد غايته ٣٠ يوماً قبل الموعد المقرر لبداية الدورة. وكقاعدة عامة، لا يجوز مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن نسخ منه قد عممت على المشاركين قبل مناقشة المقترح بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة المقترحات والنظر فيها وفي التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية حتى ولو لم تكن تلك المقترحات، التعديلات، أو الاقتراحات الإجرائية قد عممت فقط في نفس اليوم.

المادة ٣٠

١ - رهنأ بمراعاة المادة ٢٧، يكون للاقتراحات الإجرائية التالية الأسبقية بالترتيب المشار إليه أدناه، على سائر المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد المناقشة؛
- (د) إغلاق مناقشة المسألة قيد المناقشة.

٢ - يمنح الإذن بالتكلم بشأن الاقتراح الإجرائي الذي يرد ضمن الفقرة ١ (أ) - (د) لمقدم الاقتراح الإجرائي، وإضافة إلى ذلك، لتكلم واحد تأييداً للاقتراح الإجرائي ولأثنين من المتكلمين

معارضةً للاقتراح الإجرائي ثم يتم فوراً البت في الاقتراح الإجرائي عملاً بالإجراء الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣٣.

المادة ٣١

يجوز سحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي من جانب مقدمه في أي وقت قبل اتخاذ قرار أو بدء التصويت عليه بشرط أن لا يكون المقترح أو الاقتراح الإجرائي قد عُدل. ويجوز لأي مشارك آخر أن يعيد طرح المقترح أو الاقتراح الإجرائي الذي سُحب على هذا النحو.

المادة ٣٢

في حالة إقرار مقترح ما أو رفضه، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك عملاً بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٣. ويعطى الإذن بالكلام بشأن اقتراح إجرائي بإعادة النظر في الاقتراح الإجرائي لمقدم الاقتراح فقط، ولمثل آخر مؤيد له، ثم يتم فوراً البت في المقترح عملاً بالإجراءات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٣.

حادي عشر - اعتماد المقررات

المادة ٣٣

١ - يبذل المشاركون قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية والإجرائية وذلك بتوافق الآراء.

[٢ - إذا استُنفدت كل الجهود التي يبذلها المشاركون بشأن مسألة موضوعية، غير المسائل المالية، ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء يُتخذ القرار، كملجأً أخير، ما لم تنص أحكام النظام الداخلي هذا على خلاف ذلك، [توافق آراء المشاركين الحكوميين] [أغلبية ثلثي أصوات المشاركين الحكوميين الحاضرين والمصوتين].]

٣ - إذا استُنفدت كل الجهود التي يبذلها المشاركون بشأن مسألة إجرائية ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء يُتخذ القرار، ما لم تنص أحكام النظام الداخلي هذا على خلاف ذلك، بأغلبية أصوات المشاركين الحكوميين الحاضرين والمصوتين.

٤ - إذا أثير سؤال حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، يقوم الرئيس بالبت في المسألة وي طرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية المشاركين الحكوميين الحاضرين والمصوتين.

٥ - لأغراض الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه، وفيما يتعلق باتخاذ القرارات بالتصويت، لا يضم المشاركون الحكوميون في صفوفهم منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.

المادة ٣٤

وطبقاً للعرف المقبول دولياً، في حالة ما إذا رغب مشارك أن يعلل موقفه فيما يتعلق بمسألة قيد البحث في دورة للمؤتمر، يجوز لذلك المشارك أن يُضَمَّن التقرير الصادر عن دورة المؤتمر، بياناً برأيه. وينبغي أن يكون طول ذلك البيان معقولاً.

المادة ٣٥

إذا قُدم اقتراح بشأن تعديلين أو أكثر على مقترح ما، بت المؤتمر أولاً في التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن تتخذ القرارات بشأن جميع التعديلات.

المادة ٣٦

يجري التصويت على مقترح واحد عادة برفع الأيدي. ويجري التصويت ببدء الأسماء إذا طلب ذلك أي مشارك حكومي. ويجري التصويت بمناداة أسماء البلدان التي يمثلها المشاركون الحكوميون وفقاً للترتيب الأبجدي الإنجليزي، ابتداء بالبلد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

المادة ٣٧

يُسجل صوت كل مشارك حكومي اشترك في عملية التصويت ببدء الأسماء في تقرير الدورة.

المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يقاطع أي مشارك عملية التصويت إلا بسبب نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للمشاركين الحكوميين بتعلييل تصويتهم، إما قبل عملية التصويت أو بعدها، وأن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات.

المادة ٣٩

في حال تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تتقرر الانتخابات بإجراء اقتراع سري.

المادة ٤٠

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد، ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المطلوبة من المشاركين الحكوميين الحاضرين والمصوتين، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - وفي حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان. وإذا نشأ تعادل في النتائج بين أكثر من مرشحين اثنين يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يتواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١.

ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤١

يعقد المؤتمر بكامل هيئته جلسات عامة علنية ما لم يقرر المشاركون الحكوميون خلاف ذلك.

المادة ٤٢

تُعقد اجتماعات الهيئات الفرعية، فيما عدا اجتماعات أي فريق صياغة يُنشأ، في جلسات علنية ما لم يقرر المشاركون الحكوميون في المؤتمر غير ذلك.

ثالث عشر - اللغات

المادة ٤٣

اللغات الرسمية للمؤتمر هي الإسبانية والإنجليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية.

المادة ٤٤

١ - تترجم الكلمات التي يتم الإدلاء بها بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢ - يجوز لأي مشارك أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، على أن يوفر المشارك الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة ٤٥

تُعد الوثائق الرسمية للمؤتمر بإحدى اللغات الرسمية، وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

رابع عشر - التعديلات في النظام الداخلي

المادة ٤٦

تُعتمد التعديلات التي تُجرى لأحكام هذا النظام الداخلي بتوافق آراء المشاركين الحكوميين، وذلك بعد التشاور مع المشاركين الحكوميين الدوليين والمشاركين غير الحكوميين.

القرار ٢/٢: الأنشطة والتنسيق على المستوى الإقليمي

إن المؤتمر،

إذ يستذكر الأهمية المسندة للاجتماعات الإقليمية في الفقرة ٢٦ من الاستراتيجية الجامعة^(١) للسياسات وفي القرار ١/١ الصادر عن المؤتمر،

(١) النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية: نصوص وقرارات SAICM للمؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية (ISBN 978-92-807-2751-7).

- وإذ يحيط علماً بنتائج الاجتماعات الإقليمية التي عقدت منذ الدورة الأولى للمؤتمر،
- وإذ يدرك أن أولويات وقدرات تنفيذ النهج الاستراتيجي تتباين فيما بين الأقاليم والأقاليم الفرعية وفقاً لظروفها الاقتصادية وغيرها من الظروف،
- ١ - يعرب عن التقدير للحكومات والمنظمات التي يسرت عقد الاجتماعات الإقليمية خلال الفترة ما بين الدورتين الأولى والثانية للمؤتمر من خلال توفير الموارد المالية والعينية بوصفها جهات راعية ومضيفة؛
- ٢ - يشي على إنشاء آليات للتنسيق الإقليمي ووضع اختصاصات للممثلين الإقليميين من جانب أقاليم أفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ، ووسط وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛
- ٣ - يؤكد على الدور المهم للاجتماعات الإقليمية وآليات التنسيق بتمكين أصحاب المصلحة في كل إقليم من تبادل الخبرات وتحديد الاحتياجات ذات الأولوية ذات الصلة بتنفيذ النهج الاستراتيجي وبلورة مواقف إقليمية بشأن القضايا الرئيسية؛
- ٤ - يشجع الأقاليم والأقاليم الفرعية، حسبما يتناسب، على تحديد الأولويات المشتركة، ووضع خطط إقليمية لتنفيذ النهج الاستراتيجي، والنظر في النهج والمشروعات الإقليمية والإقليمية الفرعية بما في ذلك المشروعات التي قد تحصل على دعم من برنامج البداية السريعة؛
- ٥ - يشجع أيضاً الشبكات الإقليمية على مناقشة المزيد من تطوير وتنفيذ النهج الاستراتيجي، بما في ذلك قضايا السياسات العامة الناشئة؛
- ٦ - يشجع أيضاً المنظمات والمؤسسات المالية الإقليمية على تقديم المساعدة لتنفيذ النهج الاستراتيجي في أقاليمها؛
- ٧ - يناشد الحكومات والمنظمات القادرة على أن توفر الموارد المالية والعينية للتمكين، لعقد اجتماع واحد على الأقل لكل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة ينظم خلال فترة ما بين الدورات القادمة؛
- ٨ - يطلب إلى الأمانة أن تساعد، في حدود الموارد المتاحة، في عمليات التنسيق الإقليمية من خلال توفير خدمات المؤتمرات عن بعد واستخدام الموقع الشبكي للنهج الاستراتيجي وغير ذلك من التدابير ذات الصلة؛
- ٩ - يشجع جهات الاتصال الإقليمية على مواصلة الاضطلاع بدور تيسيري داخل أقاليمها بما في ذلك القيام بنشاطات حسبما يتحدد داخل كل إقليم مثل، إلى جانب أمور أخرى: رئاسة الاجتماعات الإقليمية، ونشر المعلومات ذات الأهمية لحلقات الاتصال داخل إقليمها، وجمع الآراء من حلقات الاتصال الوطنية للنهج الاستراتيجي بشأن المسائل ذات الأهمية للإقليم والمساعدة على تدفق المعلومات والآراء من الإقليم إلى عضو مكتبه، حسبما يتناسب؛
- ١٠ - يطلب كذلك إلى حلقات الاتصال الإقليمية تقديم تقرير إلى المؤتمر في دورته الثالثة بشأن اجتماعاتها الإقليمية والأنشطة الإقليمية الأخرى أثناء الفترة القادمة الواقعة بين الدورات.

القرار ٣/٢: الموارد المالية والتقنية اللازمة للتنفيذ

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى الفقرة ١٩ من الاستراتيجية الجامعة للسياسات،

١ - يشدد على أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية تمثل عنصراً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك استئصال الفقر والمرض، وتحسين صحة البشر والبيئة ورفع مستويات المعيشة والمحافظة عليها في البلدان على جميع مستويات التنمية؛

٢ - يؤكد من جديد أن تحقيق أهداف الاستراتيجية الجامعة للسياسات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها بحلول عام ٢٠٢٠ يعتمد جزئياً على تمويل الإجراءات المتنوعة على جميع المستويات وعلى تعزيز التأزر والتكامل للترتيبات المالية المتعددة المتوخاة في النهج الاستراتيجي من أجل التنفيذ؛

٣ - يشجع البحوث الإضافية بشأن التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية، بما في ذلك تكلفة عدم اتخاذ الإجراءات والانعكاسات على قطاع الصحة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتيسر ترتيب إعطاء الأولوية الملائمة لتنفيذ أهداف النهج الاستراتيجي؛

٤ - يشجع البحوث، وحيثما يكون ملائماً، التقييم والتطبيق على المستويات الوطنية ودون الوطنية للصكوك الاقتصادية التي تدرج التكاليف الخارجية ذات الصلة بالمواد الكيميائية مع مراعاة أن هذه الصكوك تحتاج إلى تصميم دقيق، لاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٥ - يدرك الحاجة إلى التمويل المستدام والمنظم والكافي والممكن الحصول عليه للنشاطات التي تدعم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وتحقيق الأهداف الواردة في النهج الاستراتيجي مع مراعاة الأولويات التي تحددها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٦ - يشجع الجهود التي تبذلها جميع البلدان بهدف تعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، ويدعو الجهات المانحة والمنظمات ذات الصلة إلى أن تحدد، في استراتيجياتها للمساعدة أولوية تقديم المساعدات المالية والتقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لدعم جهودها على تعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في سياساتها وخططها الإنمائية الوطنية؛

٧ - يدعو إلى توفير التمويل لتنفيذ النهج الاستراتيجي من جميع أصحاب المصلحة؛

٨ - يشجع على أن يتخذ أصحاب المصلحة إجراءات على المستوى الوطني أو دون الوطني لدعم التمويل لتحقيق أهداف النهج الاستراتيجي في حدود قدراتها، بما في ذلك من خلال إسناد أولوية كافية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية في التخطيط للتنمية والصحة والبيئة وعمليات تخصيص الميزانية ذات الصلة؛

٩ - ينادي جميع أصحاب المصلحة إلى إدراج أهداف النهج الاستراتيجي ومنحه أولوية كافية في التعاون من أجل تقديم المساعدات الإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية لتيسير تخصيص الموارد اللازمة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

١٠ - يدعو جميع المؤسسات المالية ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية القائمة، بما في ذلك البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وغيرها من مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية إلى الارتكاز على التآزر القائم وتعزيز دعمها للنشاطات التي تسهم في تحقيق أهداف النهج الاستراتيجي بما في ذلك المساهمات العينية ضمن التفويضات الممنوحة لكل منها؛

١١ - يدعو القطاع الخاص ولا سيما الصناعة، إلى تعزيز دعمها لتنفيذ أهداف النهج الاستراتيجي، بما في ذلك من خلال المبادرات الطوعية والمساهمات المالية والعينية والشراكات والمشاركة المالية والتقنية؛

١٢ - يدرك الحاجة إلى توسيع قاعدة المانحين لبرنامج البداية السريعة، ويحث الجهات المانحة المحتملة، بما في ذلك الحكومات القادرة على ذلك والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص، بما في ذلك الصناعة والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة إلى الإسهام في برنامج البداية السريعة، ويدعو الجهات المانحة الحالية إلى مواصلة دعمها وتعزيزه؛

١٣ - يرحب بإيلاء الاعتبار للإدارة السليمة للمواد الكيميائية أثناء عملية تحديد الموارد الخامسة لمرفق البيئة العالمية؛

١٤ - يحث مرفق البيئة العالمية أن يبحث أثناء هذه العملية في توسيع نطاق أنشطته ذات الصلة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية لتيسير تنفيذ النهج الاستراتيجي مع الالتزام بمسؤولياته بصفته الآلية المالية لاتفاقية استكهولم؛

١٥ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في الأولويات والنشاطات التي حُددت بالفعل في النهج الاستراتيجي لدعم تحقيق أهدافه؛

١٦ - يقرر، مراعاة لآفاق تخطيط ميزانيات بعض الجهات المانحة المحتملة، وتيسيراً للتقييم المشار إليه في الفقرة ١٧ من هذا القرار، أن يسمح بإبقاء الصندوق الاستثماري لبرنامج البداية السريعة مفتوحاً للمساهمات الطوعية فيه حتى موعد انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، فيما يظل الحد الزمني للإفراج عن الأموال من الصندوق الاستثماري هو نهاية عام ٢٠١٣؛

١٧ - يطلب من المجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة تقييم البرنامج وتقديم تقرير عن فعاليته وكفاءة تنفيذه وتقديم توصيات في ضوء نتائجه للنظر فيه من جانب المؤتمر في دورته الثالثة؛

١٨ - يدعو جميع أصحاب المصلحة وخصوصاً المشار إليهم في هذا القرار إلى تقييم وإبلاغ الأمانة بشأن الخطوات التي اتخذوها لتنفيذ الترتيبات المالية للنهج الاستراتيجي قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر ويطلب من الأمانة تجميع وتوحيد هذه التقارير، بما في ذلك أي معلومات إضافية ذات صلة لينظر فيها المؤتمر في دورته الثالثة؛

١٩ - يدعو المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية أن يستعرض في دورته الثالثة ويقيم التقارير المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ وأن ينظر في مدى كفاية الترتيبات المالية والتقنية لتنفيذ النهج الاستراتيجي تمهيداً لاتخاذ ما هو مناسب من إجراءات.

القرار ٤/٢: قضايا السياسات العامة الناشئة

ألف

مقدمة

إن المؤتمر،

إذ يسلم بالحاجة إلى الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الاجتماعية الحالية والدائمة التغير المتعلقة بتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وأهمية وجود إجراءات تمكن من إيلاء الاهتمام الواجب للقضايا التي لم تكن موضع إدراك بشكل عام أو لم تعالج على نحو كاف،

وإذ يلتزم بالوفاء بالحاجة إلى إجراءات صريحة وشفافة لمعالجة قضايا السياسات العامة الناشئة تشمل حواراً فعالاً مع جميع أصحاب المصلحة في النهج الاستراتيجي،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالمقترحات الخاصة بإجراء تعاوني يتعلق بقضايا السياسات العامة الناشئة الخاصة بالرصااص في الطلاء، والمواد الكيميائية في المنتجات، والمواد الخطرة داخل إطار دورة حياة المواد الكهربية والإلكترونية والتكنولوجيات النانوية والمواد النانوية المصنعة؛

٢ - يطلب إلى الأمانة في حدود الموارد المتوفرة تنفيذ الإجراءات المبينة في المرفق الأول لهذا القرار من أجل تسلم ترشيحات قضايا السياسات العامة الناشئة من أصحاب المصلحة، وفرزها فيما يتعلق باكتمالها وتحديد أولوياتها وتقييمها من أجل النظر فيها مستقبلاً؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تقدم تقريراً عن التقدم المحقق في العمل بشأن قضايا السياسات العامة الناشئة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الأول وإلى المؤتمر في دورته الثالثة.

باء

الرصااص في الطلاء

إن المؤتمر،

إذ ينظر في مقرر مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة بشأن حماية صحة الأطفال من التعرض للرصااص، على النحو الوارد بيانه في الفقرة ٥٧ من خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة، والتي تدعو إلى التخلص التدريجي من الرصااص في مواد الطلاء ذات القاعدة الرصاصية وفي مصادر التعرض البشري الأخرى، وإلى العمل على منع تعرض الأطفال، بصفة خاصة، للرصااص وتدعيم الجهود المبذولة للرصد والإشراف والمعالجة من التسمم بالرصااص، وإذ يرحب بالإجراءات المحددة من أجل التخلص التدريجي من

الرصاص في الطلاء في سياق صحة الأطفال والبيئة وذلك في اجتماع وزراء البيئة لمجموعة الثمانية، الذي عقد في سيراكوزة بإيطاليا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يسلم بقرار دكاك بشأن القضاء على الرصاص في الطلاء الذي اعتمده المنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية أثناء دورته السادسة المعقودة في دكاك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يدرك التقدم المتحقق حالياً نحو التخلص التدريجي من الرصاص عالمياً في وقود السيارات وذلك عبر الشراكة من أجل توفير وقود نظيف ومركبات نظيفة،

١ - يؤيد الشراكة العالمية لدفع التخلص التدريجي من استخدام الرصاص في الطلاءات باعتبار ذلك مساهمة مهمة في تنفيذ الفقرة ٥٧ من خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة وفي النهج الاستراتيجي؛

٢ - يدعو جميع أصحاب المصلحة المهتمين إلى أن ينضموا إلى عضوية الشراكة العالمية، وإلى أن يلتزموا، حسبما يتناسب، بالمساهمة بالموارد المالية أو العينية أو بالخبرات من أجل وضع أنشطة الشراكة وتنفيذها؛

٣ - يطلب إلى الشراكة العالمية أن تعتمد اختصاصاتها باستخدام مشروع الاختصاصات المقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دورته الثانية^(٢) كأساس لها وأن تضع خطة أعمال تفصل المعالم الأساسية الواضحة لتحقيق تقدم في إنجاز التخلص التدريجي العالمي من الرصاص في الطلاء، وذلك في المجالات التالية:

(أ) استشارة الوعي بسميته بالنسبة لصحة البشر والبيئة، وبدائله؛

(ب) التوجيه والمساعدة من أجل تحديد التعرض المحتمل للرصاص؛

(ج) تقديم المساعدة للصناعة (المصنعين، وتجار الجملة وتجار التجزئة)؛

(د) برامج الوقاية للحد من التعرض؛

(هـ) النهوض بالأطر التنظيمية الوطنية؛

٤ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية بما لكل منهما من ولاية وموارد متاحة العمل كأمانة للشراكة العالمية؛

٥ - يدعو الشراكة العالمية إلى تقديم تقارير إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الأول وإلى المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية للنظر فيها في دورته الثالثة.

جيم

المواد الكيميائية في المنتجات

إِنَّ الْمُؤْتَمَر،

إذ يستذكر الاستراتيجية الجامعة للسياسات للنهج الاستراتيجي، وبندوها الخاصة بالمعارف والمعلومات، التي تنص إلى جانب أشياء أخرى على هدف ضمان أن تكون المعلومات عن المواد الكيميائية طوال دورة حياتها، بما في ذلك، وحيثما يتناسب، المواد الكيميائية في المنتجات، متوافرة وفي متناول اليد وميسورة الاستعمال وكافية وتناسب احتياجات جميع أصحاب المصلحة،

١ - يوافق على أن يعمد، من أجل اتخاذ الإجراءات التعاونية المناسبة، إلى مواصلة النظر في الحاجة إلى تحسين توافر المعلومات عن المواد الكيميائية في المنتجات ضمن كامل سلسلة الإمدادات وعلى امتداد دورة حياة هذه المواد وإلى تحسين فرص الوصول إلى هذه المعلومات، ويدرك الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لبلوغ الهدف الذي رسمه النهج الاستراتيجي والمتمثل في استخدام المواد الكيميائية وإنتاجها بأشكال تقلل إلى أدنى حد الأضرار الكبيرة على صحة البشر والبيئة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٢ - يقرر أن ينفذ مشروعاً غايته العامة تعزيز تنفيذ الفقرة ١٥ (ب) من الاستراتيجية الجامعة للسياسات التابعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في ضوء الأجزاء ذات الصلة من خطة العمل العالمية؛

٣ - يوافق أيضاً على أن يحقق المشروع ما يلي:

(أ) جمع واستعراض المعلومات المتاحة عن نظم المعلومات ذات الصلة بالمواد الكيميائية في المنتجات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اللوائح والمعايير والممارسات الصناعية؛

(ب) تقييم المعلومات على ضوء احتياجات جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتحديد الثغرات؛

(ج) وضع توصيات محدّدة بشأن الإجراءات لتعزيز تنفيذ النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بهذه المعلومات، تتضمن الأولويات المستبانة وآليات الحصول على المعلومات وتقديمها؛

٤ - يوصي بأن تأخذ مقترحات الإجراءات التعاونية في الحسبان النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وبأن تتفادى أي ازدواج في الجهود ضمن إطار ذلك النظام؛

٥ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يتولى، كجزء من برنامج عمله، قيادة وتيسير المشروع بشكل مفتوح وشفاف وجامع، وذلك مثلاً عبر استخدام آلية تبادل المعلومات التابعة للنهج الاستراتيجي، وأن يشكل فريق توجيه لتزويده بالمشورة في ما يتعلق بتطوير وتنفيذ المشروع؛

٦ - يطلب إلى كل عضو في مكتب المؤتمر أن يعمد، بعد إجراء مشاورات داخل إقليمه، إلى ترشيح خبير من إقليمه الخاص في فريق التوجيه، وإلى الممثلين الأربع للمشاركين غير الحكوميين وإلى ممثل البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية المشارك في مناقشات المكتب عملاً

- بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الداخلي أن يرشح كل منهم خبيراً واحداً، ويقرّر إنشاء فريق التوجيه في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأن يعمل الفريق قدر الإمكان بالوسائل الإلكترونية؛
- ٧ - يدعو أيضاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إعداد الوثائق المرجعية ذات الصلة وتيسير عقد حلقة عمل لبلوغ الغايات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ (ب) و(ج)؛
- ٨ - يشجّع المهتمين من أصحاب المصلحة والمنظمات على تقديم الدعم للمشروع، بما في ذلك عبر تطوير واستخدام المعلومات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة وجمع أمثلة الحالات والنهج والأدوات؛
- ٩ - يطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات من القطاع الخاص، أن توفر الخبرات والموارد المالية والعينية على أساس طوعي لدعم المشروع؛
- ١٠ - يدعو كذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إعداد تقرير عن المشروع ونتائجه للفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الأول وإلى المؤتمر في دورته الثالثة لينظر فيه وربما يتخذ إجراءات تعاونية بشأنه.

دال

المواد الخطرة ودورة حياة المنتجات الكهربائية والإلكترونية

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى أنّ تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وأهدافه ومجالات العمل الوثيقة الصلة الخاصة بخطة العمل العالمية تستند إلى نهج دورة الحياة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، بما في ذلك إدارة النفايات،

وإذ يشير أيضاً إلى أهداف النهج الاستراتيجي في تعزيز التآزر بين أنشطة الحكومات والمؤسسات الدولية وأمانات المنظمات المتعددة الأطراف، وتعزيز التعاون بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية،

وإذ يسلم بما قامت به اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بشأن هذه القضية، ولا سيما ما تم وفقاً لإعلان نيروبي بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية،^(٣)

وإذ يسلم أيضاً بأن:

(أ) المنتجات الكهربائية والإلكترونية التي اقتربت نهاية حياتها والتي انتهت حياتها تعتبر باعثاً على المزيد من الانشغال نتيجة لطمرها في البلدان النامية، وهو ما يسفر عن نقل غير مشروع عبر الحدود لمكوناتها الخطرة مثل الفلزات الثقيلة ومثبطات اللهب المبرومة؛

(٣) المرفق الرابع للوثيقة * UNEP/CHW.8/16.

(ب) هناك نقص في القدرة على تناول النفايات الإلكترونية بطريقة سليمة بيئياً في معظم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تقريباً، مما يسفر عن إطلاق مواد خطيرة تسبب أضراراً لصحة البشر وللبيئة؛

(ج) هناك حاجة ملحة إلى مواصلة استحداثات تكنولوجيات نظيفة وتصميمات صديقة للبيئة من أجل المنتجات الإلكترونية والكهربائية وإعادة تدوير هذه المنتجات، بهدف التخلص التدريجي، إن أمكن عملياً، من تلك المواد الخطرة التي تحتويها المنتجات الإلكترونية والكهربائية؛

(د) من المهم مراعاة أوجه الإدارة الجيدة للمنتجات والمسؤولية الموسعة للجهة المنتجة في إدارة دورة حياة المنتجات الإلكترونية والكهربائية؛

(هـ) برنامج النفايات الإلكترونية التابع لاتفاقية بازل يحتاج إلى المزيد من التدعيم بواسطة توفير موارد إضافية ووافية من أجل تنفيذه بفعالية؛

(و) ثمة منظمات أخرى، بما في ذلك المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، لديها خبرات وطيدة وتضطلع في الوقت الراهن بمجهود لمعالجة المنتجات الإلكترونية والكهربائية والنفايات؛

١ - يدعو المنظمات المشتركة في البرنامج المشترك بين المنظمات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وأمانتي اتفاقيتي بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، أن تخطط وتعقد، في حدود الموارد المتاحة، حلقة عمل للنظر في القضايا المتصلة بالمنتجات الإلكترونية والكهربائية، استناداً إلى نهج دورة الحياة. وتسعى حلقة العمل إلى تحديد وتقييم المجالات التي تنشأ فيها القضايا المتصلة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال حياة المنتجات الإلكترونية والكهربائية، بما في ذلك تصميم تلك المنتجات، والكيميائيين الخضر، وإعادة التدوير والتخلص، ولا سيما في سياق اشتراطات اتفاقيتي بازل واستكهولم، وتقوم بوضع سلسلة من الخيارات والتوصيات من أجل العمل في المستقبل، من خلال الآليات القائمة بقدر الإمكان، يتم تقديمها في اجتماع ما بين الدورات، للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دورته الثالثة للنظر فيها واحتمال اتخاذ إجراءات تعاونية بشأنها؛

٢ - يقترح أن تعقد حلقة العمل على هامش اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل والمقرر عقده في أيار/مايو ٢٠١٠، وأن يشترك منظمو الحلقة مع جميع أصحاب المصلحة الوثيقي الصلة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وقطاع الصناعة والمنظمات غير الحكومية، في التحضير للحلقة وتنفيذها على حد سواء؛

٣ - يطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وقطاع الصناعة والمنظمات غير الحكومية أن توفر الخبرات والموارد المالية والعينية على أساس طوعي لدعم تنظيم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١.

هـ

التكنولوجيات النانوية والمواد النانوية المصنّعة

إِنَّ الْمُؤْتَمَر،

إذ يدرك بأنّ هناك فوائد ومخاطر محتملة على صحة الإنسان والبيئة تسير في كنف التكنولوجيات النانوية والمواد النانوية المصنّعة،

وإذ يدرك أيضاً أنّ تطوير التكنولوجيات النانوية والمواد النانوية المصنّعة ينبغي أن يتسق مع الأهداف التي رسمها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٠ فيما يتعلق بالمواد الكيميائية،

وإذ يدرك كذلك ضرورة أن تقدّر جميع البلدان مدى الصلة الوثيقة بين التكنولوجيات النانوية والمواد النانوية المصنّعة وبين احتياجات التنمية الوطنية،

١ - يشجع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تعزيز قدرتها على توكي المسؤولية في استعمال وإدارة التكنولوجيات النانوية والمواد النانوية المصنّعة، من أجل تعظيم الفوائد المحتملة وتذنية المخاطر المحتملة؛

٢ - يطلب إلى الحكومات والدوائر الصناعية أن تشجع على اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية صحة الإنسان والبيئة، بما في ذلك مثلاً عبر المشاركة مع العمال وممثليهم؛

٣ - يدرك دور النهج التنظيمية والطوعية ونهج الشراكة في تعزيز إدارة التكنولوجيات النانوية والمواد النانوية المصنّعة بشكل مسؤول عبر كامل أطوار دورة حياتها؛

٤ - يوافق على ضرورة إجراء المزيد من البحوث الهادفة إلى تحقيق الفوائد المحتملة وتحصيل فهم أفضل للمخاطر المحتملة على صحة الإنسان والبيئة؛

٥ - يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وغير الحكومية، وقطاع الصناعة، والدوائر الأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة إلى العمل معاً على إجراء البحوث من أجل تعظيم أوجه التآزر والفهم؛

٦ - يوصي بأن تُشرع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين أو يواصلوا الحوار العام بشأن التكنولوجيات النانوية والمواد النانوية المصنّعة، وبأن يعززوا القدرة على ذلك بإتاحة المعلومات وقنوات الاتصال الميسورة؛

٧ - يشجع النشر على نطاق أوسع للمعلومات عن سلامة صحة الإنسان والبيئة فيما يتعلق بالمنتجات التي تحتوي على المواد النانوية، مع التسليم في الوقت نفسه بحماية المعلومات التجارية السرية؛ بما يتفق مع الفقرة ١٥ (ج) من الاستراتيجية الجامعة للسياسات للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

٨ - يطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص، أن تقوم رهنأ بتوافر الموارد بما يلي:

(أ) تيسير الحصول على المعلومات ذات الصلة، وإدراك احتياجات مختلف أصحاب المصلحة؛

(ب) تبادل المعلومات الجديدة عندما تصبح متاحة؛

(ج) استخدام الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القادمة، والاجتماعات الأخرى، لزيادة فهم هذه المعلومات، وذلك مثلاً عبر استخدام حلقات العمل حسب ما هو مناسب؛

٩ - يدعم الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين إلى وضع تقرير يركز على التكنولوجيات النانوية والمواد النانوية المصنّعة، بما في ذلك بالأخص القضايا ذات الصلة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وإتاحة هذا التقرير للفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الأول وللمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دورته الثالثة؛

١٠ - يدعم المنظمات الدولية المختصة، بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات الأخرى المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، إلى الدخول في حوار مع أصحاب المصلحة لزيادة فهم التكنولوجيات النانوية والمواد النانوية المصنّعة؛

١١ - يأخذ علماً بدور نظم تبادل المعلومات القائمة مثل الموقع الشبكي للنهج الاستراتيجي وآلية تبادل المعلومات التابعة له، وإلى أنّ بالإمكان تطوير المزيد من تبادل المعلومات حسب مقتضى الحال.

مرفق القرار ٤/٢

طرائق للنظر في قضايا السياسات العامة الناشئة في المستقبل

مقدمة

سوف تكون عملية النظر في قضايا السياسات العامة الناشئة من جانب المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية عملية مفتوحة وشفافة. وستقوم الأمانة بتيسيرها ووضع الترتيبات لمشاركة جميع أصحاب المصلحة.

ألف - طلب تقديم ترشيحات

١ - نظراً لأن طابع قضايا السياسات العامة الناشئة يتباين وفقاً للمنظورات والاحتياجات الخاصة بمختلف أصحاب المصلحة، فإن عملية ترشيح هذه القضايا تكون عملية مفتوحة يحق لأي صاحب مصلحة في النهج الاستراتيجي أن يشارك فيها. وسوف ينشر إجراء الترشيح على الموقع الشبكي للنهج الاستراتيجي. وبغية تعزيز الاتصال على المستوى الوطني. سوف ترسل نسخ من هذه الترشيحات إلى جهات الاتصال الخاصة بالنهج الاستراتيجي. وقد ترغب الأقاليم أيضاً في إضافة الموضوع إلى جداول أعمال اجتماعاتها. ونظراً لأن قضايا السياسات العامة الناشئة سوف تنشأ وتتطور بمرور الوقت، يُسمح بالترشيحات في أي وقت غير أنها تطلب رسمياً من أصحاب المصلحة فقط خلال الفترة السابقة لانعقاد كل

دورة من دورات المؤتمر. وسوف تغيد هذه الدعوة الدورية لتقديم الترشيحات في التشجيع على الرصد المنهجي والاستعراض والنقاش المنظم للقضايا الناشئة في السياسة العامة بين أصحاب المصلحة في النهج الاستراتيجي. ولإتاحة الوقت الكافي للخطوات التالية في الإجراء، سيتعين أن تقدم الترشيحات قبل ١٨ شهراً من دورة المؤتمر التي سيتم فيها نظر هذه القضايا.

باء - تقديم المعلومات الأولية

٢ - لدى ترشيح إحدى قضايا السياسات العامة الناشئة لينظر فيها المؤتمر، سيطلب من مقدم الترشيح استكمال استبيان يتضمن المعايير المدرجة أدناه في الفقرة الفرعية (ب). وينبغي أن تتضمن المعلومات المقدمة للأمانة ما يلي:

(أ) معلومات توضح السبب الذي تعتبر من أجله قضية معينة بأنها قضية سياسات ناشئة وعلى وجه الخصوص ما هو مدى اتساقها مع تعريف قضية السياسات الناشئة أي قضية تتعلق بأي مرحلة من دورة حياة مواد كيميائية لم يتم إدراكها بصفة عامة أو لم تعالج بصورة كافية أو أنها ناشئة عن المستوى الحالي للمعلومات العلمية، ويمكن أن تكون لها آثار معاكسة كبيرة على صحة البشر و/أو البيئة؛

(ب) معلومات توضح كيف تعالج القضية المعايير التالية:

١' حجم المشكلة وتأثيراتها على صحة البشر والبيئة مع مراعاة الشرائح السكانية المعرضة وأي ثغرات في بيانات السمية والتعرض؛

٢' المدى الذي تعالج به القضية في الهيئات الأخرى ولا سيما على المستوى الدولي وكيف تتصل أو تكمل هذا العمل وليست تكراراً له؛

٣' المعارف المتوافرة والثغرات الملاحظة في فهم هذه القضية؛

٤' مدى ما تتسم به هذه القضية من تشعب؛

٥' المعلومات عن حجم النتائج المتوقعة من الإجراءات المتخذة في هذه القضية.

٣ - ويجري تشجيع مقدمي الترشيحات على إدراج وصف للإجراءات المقترحة التي سيجري نظرها لدى المضي قدماً في القضايا الناشئة بما في ذلك السند المنطقي للطريقة التي سيعالج بها الإجراء المقترح قضايا السياسات الناشئة المحددة. ويجري تشجيع مقدمو الترشيحات على النظر في طائفة واسعة من خيارات العمل التي سوف تتضمن تحديد أي أدوات ومؤسسات وغير ذلك من الآليات والموارد المتوقعة التي يمكن أن تدعم الإجراء المقترح على النحو المبين في الفقرة ٤ أدناه.

٤ - وقد تتضمن الإجراءات التي قد يريد مقدمو الترشيحات النظر فيها ما يلي:

(أ) نشر المعلومات من خلال وظيفة آلية تبادل المعلومات لدى الأمانة أو آليات أخرى؛

(ب) توصيات من المؤتمر يمكن أن تتضمن طلبات للعمل توجه إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمات الحكومية الدولية والحكومات والهيئات العلمية وأصحاب المصلحة من المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

- (ج) بدء أعمال متابعة تحت إشراف المؤتمر، بما في ذلك من خلال العمل فيما بين الدورات والاجتماعات الإقليمية وحلقات العمل والدورات التدريبية والمشاورات عبر الإنترنت والمؤتمرات عن بعد والعمل من خلال الهيئات الفرعية، والأمانة أو غير ذلك من الآليات؛
- (د) الالتزامات المحددة من جانب الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص مثل العمل فيما بين الدورات أو الشراكات؛
- (هـ) مدى الملاءمة مع خطة العمل العالمية والاستراتيجية الجامعة للسياسات للنهج الاستراتيجي أو غير ذلك من الآليات لتوفير بناء القدرات لمقدمي الترشيحات؛

جيم - الاستعراض الأولي ونشر التقديمات

- ٥ - ستراجع الأمانة الترشيحات الخاصة بقضايا السياسات العامة الناشئة في ضوء التعريف والمعايير المتفق عليها بهدف مساعدة مقدمي الترشيحات في استكمال ترشيحاتهم، وفرز هذه الترشيحات لترتيب أولوياتها في المستقبل. وسيتم الاتصال بمقدمي الترشيحات لتوفير المعلومات الناقصة.
- ٦ - وسوف تُجمع الأمانة قائمة بالترشيحات المفصلة مع موجز بالمعلومات عن كل معيار من المعايير. وسيجري تجميع الترشيحات المتماثلة في مجموعات حتى يمكن النظر في القضايا المتماثلة في مجموعات مواضيعية. وسوف تتاح قائمة الترشيحات والترشيحات نفسها للجمهور، وستصدر دعوة إلى تقديم التعليقات قبل ١٥ شهراً من انعقاد دورة المؤتمر التي ستنظر فيها الترشيحات. وسوف تتاح للجمهور التعليقات التي تصل إلى الأمانة.
- ٧ - وستتاح لمقدمي أي قضية الفرصة لتنقيح ترشيحهم لمراعاة التعليقات أو لتوضيح بعض المعلومات المقدمة والعمل مع مقدمي الترشيحات الآخرين لدمج ترشيحاتهم المتماثلة أو المتكاملة. ويجب تقديم الترشيحات المنقحة إلى الأمانة قبل ١٢ شهراً من دورة المؤتمر التي ستنظر فيها.
- ٨ - وستقوم الأمانة بوضع قائمة موحدة ونهاية بالترشيحات مع شروح وموجز للمعلومات عن كل معيار من المعايير.

دال - ترتيب أولويات التقديمات

- ٩ - بعد نشر قائمة الترشيحات، يجوز للأقاليم أن ترتب أولويات تقديماتها من خلال إشراك جميع أصحاب المصلحة رسمياً. ولدى القيام بذلك تشجّع على النظر في المعايير الواردة في الفقرة ٢ (ب)، أعلاه، وترسل أولوياتها للأمانة. وستجري متابعة هذه المشاورات من خلال حلقات الاتصال الإقليمية وحلقات الاتصال الوطنية بما في ذلك المشاركون غير الحكوميين، في الاجتماعات الإقليمية أو من خلال الآليات الأخرى.
- ١٠ - وتقوم الأمانة بتجميع للمدخلات التي ترد إليها من المشاورات الإقليمية والمدخلات من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن ترتيب أولويات التقديمات.

هاء - إدراج قضايا السياسات العامة الناشئة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

١١ - سينظر الفريق العامل المفتوح العضوية في المدخلات الإقليمية والمعلومات الأخرى لتقييم المقترحات مراعيًا المعايير المبينة في الفقرة ٢ (ب) عاليه. وينبغي أن يقترح عددًا محدوداً من قضايا السياسات العامة الناشئة ذات الأولوية على المؤتمر للنظر فيها. وسوف تقدم تلك القضايا لإدراجها على جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر.

١٢ - في حالة ترشيح قضية معينة مع عدم إدراجها في جدول الأعمال المؤقت في دورة من دورات المؤتمر فيجوز لمقدمها أن يبحث عن طرق أخرى لتوجيه الانتباه إليها وقد يشمل ذلك:

- (أ) نشر المعلومات عن القضية من خلال وظيفة تبادل المعلومات لدى الأمانة؛
- (ب) إدراج القضية كموضوع في جداول حلقات عمل أو مشاورات على الإنترنت؛
- (ج) تشجيع المجموعات الإقليمية على إدراج القضية في جداول أعمال الاجتماعات الإقليمية؛
- (د) إحالة التقديم إلى منتديات أخرى أو أصحاب مصلحة فرادى يتمتعون بتفويض للنظر فيها؛
- (هـ) إبراز القضية باعتبارها أولوية محتملة للمشاركين في النهج الاستراتيجي؛
- (و) تنبيه المشاركين في النهج الاستراتيجي إلى أي تمويل مرتبط بالمقترح قد يتوافر للعمل فيما بين الدورات أو للمشروعات الثنائية أو غير ذلك من الفرص.

القرار ٥/٢: إدارة المواد الكيميائية المشبعة بالفلور والتحول إلى بدائل آمنة

إِنَّ الْمُؤْتَمَر،

إذ يعي مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة القاضي بإدراج السلفونات المشبعة بالكلور أوكتين وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أوكتين،

وإذ يعي أيضاً أن الأمر قد يتطلب المزيد من البحوث العلمية لبيان أنّ بعض المواد الكيميائية المشبعة بالفلور الأخرى هي مواد ثابتة، منتشرة على نطاق واسع في البشر والبيئة، وذات نصف عمر طويل في البشر، وربما تخلف آثاراً ضارة على البشر والبيئة،

وإذ يضع في اعتباره أنّ تطوير بدائل لإبدال هذه المواد الكيميائية، أو عمليات وتكنولوجيات لخفض أو إزالة وجودها كشوائب في المنتجات، هو من التحديات التقنية الكبرى وأنّ هناك تحديات إضافية تواجه البلدان التي تمر بمستويات مختلفة من التنمية،

١ - يدعو المنظمات الأخرى المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كجزء من ولايتها وبرنامج عملها، وكذلك الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تطوير وتيسير وتعزيز برامج رعاية وطنية ودولية تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول، وإلى النظر في نهج تنظيمية للحدّ من الانبعاثات وفي المحتويات من

المواد الكيميائية المشبعة بالفلور المثيرة للقلق في المنتجات، وإلى العمل باتجاه التخلص العالمي من هذه المواد، وذلك حسب ما هو ملائم وممكن من الناحية التقنية؛

٢ - يشجع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في برنامج الرعاية على العمل أيضاً مع المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي على المساهمة في:

(أ) أنشطة جمع المعلومات، مثل الاستقصاء الذي طورته مؤخراً منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن محتويات المنتجات والمعلومات عن الإطلاقات في البيئة من السلفونات المشبعة بالفلور، والحامض المشبع بالفلور أوكسين، والمواد ذات الصلة بها، والمنتجات والمزائج التي تحتوي على هذه المواد؛^(٤)

(ب) تبادل المعلومات بشأن البدائل المستعملة حالياً، بما في ذلك مركبات الكربون الفلورية قصيرة السلسلة، المواد أو التكنولوجيات البديلة الآمنة بصورة أرجح لاستخدامها؛ وعن المعايير بشأن البدائل؛ وعن ضرورة وإمكانية نقل التكنولوجيا؛ وعن التقدّم المحرز في نماذج الإجراءات التنظيمية والبرامج الطوعية؛ والرصد؛ والانبعثات، والتعرض وعن المآل البيئي والانتقال في البيئة، وعن الآثار المحتملة للمواد الكيميائية المشبعة بالفلور والبدائل على صحة الإنسان والبيئة؛

٣ - يدعو الأمانة إلى إتاحة مثل هذه المعلومات لجميع أصحاب المصلحة، وذلك مثلاً باستخدام آلية تبادل المعلومات التابعة للنهج الاستراتيجي أو آليات مماثلة تكون مفتوحة وميسورة لجميع أصحاب المصلحة؛ وتيسير مشاركتهم في برامج الإدارة الجيدة؛

٤ - يلاحظ أن هذا العمل من شأنه أن يسهم بمعلومات مفيدة في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ولاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وأن يكمل أيضاً الأنشطة المرتبطة بقضية السياسات العامة الناشئة للنهج الاستراتيجي بشأن المواد الكيميائية في المنتجات؛

٥ - يدعو برنامج الإدارة الجيدة إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز، والنظر في التعليقات، وطلب المزيد من الإجراءات وذلك في الاجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية والدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية.

القرار ٦/٢: إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية

إن المؤتمر،

إذ يدرك الحاجة إلى ضمان الإعداد الشامل والفعال لدورات المؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية،

١ - ينشئ فريقاً عاماً مفتوح العضوية كجهاز فرعي وذلك رهنأ بتأكيده في الدورة الثالثة للمؤتمر؛

(٤) يمكن الاطلاع عليها بإتباع وصلة الإنترنت:

www.chem.unep.ch/unepsaicm/cheminprod_dec08/PFCWorkshop/Presentations/HHarjula - OECD - PFC 2009 survey Geneva 09.pdf

٢ - يقرر أن ينظر الفريق العامل المفتوح العضوية في تنفيذ وبلورة وتعزيز النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بعدة طرق من بينها:

(أ) استعراض وتحديد أولويات المقترحات الخاصة بقضايا السياسات الناشئة للإعداد للدورة القادمة للمؤتمر؛

(ب) مواصلة المناقشة بشأن قضايا السياسات العامة الناشئة؛

(ج) دراسة المقترحات الرامية لإدراج أنشطة جديدة في خطة العمل العالمية؛

(د) النظر في المبادرات التي يجري اتخاذها حالياً والتي تتناول التقدم المحرز والتغرات في تحقيق الهدف المتمثل في استعمال وإنتاج المواد الكيميائية، بحلول عام ٢٠٢٠، بطرق تؤدي إلى تدنية الآثار الضارة الكبيرة التي تقع على صحة الإنسان والبيئة؛

(هـ) دراسة نتائج الاجتماعات الإقليمية؛

(و) تحديد القضايا ذات الأولوية للنظر فيها بغرض إدراجها في جداول أعمال دورات المؤتمر؛

(ز) القيام بالأنشطة الأخرى التي قد يقضي بها المؤتمر؛

٣ - يقرر أيضاً أن يقوم الفريق العامل المفتوح العضوية بإعداد مشاريع مقررات أو قرارات لاحتمال اعتماد المؤتمر لها؛

٤ - يقرر أيضاً أن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية مرة واحدة خلال العام الذي يسبق دورات المؤتمر، إن أمكن ذلك وبصورة تعاقدية مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الفريق العامل المفتوح العضوية، ويحث أولئك الذين في مقدورهم أن يفعلوا ذلك على تقديم المساهمات لتسديد تكاليف سفر المشاركين المؤهلين؛

٦ - يقرر أن يؤدي مكتب المؤتمر دور مكتب الفريق العامل المفتوح العضوية.

القرار ٧/٢: اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

إن المؤتمر،

إذ يذكّر بأن الهدف العام للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية هو تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها وذلك تأييداً للالتزام الذي تم الإعراب عنه أثناء القمة العالمية للتنمية المستدامة، والذي يرمي إلى تحقيق استعمال وإنتاج المواد الكيميائية، بحلول عام ٢٠٢٠، بطرق تؤدي إلى تدنية الآثار الضارة الكبيرة التي تقع على صحة الإنسان والبيئة،

وإذ يذكّر أيضاً بأن الاستراتيجية الجامعة للسياسات للنهج الاستراتيجي تنبثق عن الالتزامات التي تم الإعراب عنها في إعلان دبي بشأن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية التي طُوّرت في إطار إعلان ريو، وجدول أعمال القرن ٢١، وخطة تنفيذ جوهانسبرغ، مع الأخذ في الاعتبار التقدم الذي تحقق بالفعل في تطوير النهج الاستراتيجي،

وإذ يضع في اعتباره برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة المعنية بالتنمية المستدامة على نحو ما اعتمدته أثناء دورتها الحادية عشرة والمجموعة المواضيعية المطروحة على بساط البحث أمام اللجنة خلال الدورة ٢٠١٠ - ٢٠١١ والتي تشمل مواداً كيميائية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً المقرر ٤/٢٢ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي دعا فيه مجلس الإدارة إلى الاستعراض المنتظم للنهج الاستراتيجي وذلك لتقييم مدى التقدم في مجال السلامة الكيميائية، وذلك في ضوء الأرقام المستهدفة التي حددت أثناء القمة العالمية للتنمية المستدامة بالتعاون مع العمليات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعي الحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة لتحقيق المزيد من التقدم نحو الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها، والتزاماً منه بتقديم الدعم لعمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في تنفيذ ولايتها في هذا الصدد،

وإدراكاً منه للحاجة إلى توسيع قاعدة المانحين لدعم الأنشطة الرامية إلى تشجيع إنتاج واستعمال المواد الكيميائية بطرق تُدني من تأثيراتها الضارة على البيئة وصحة الإنسان،

١ - يرحب بالتركيز المواضيعي على المواد الكيميائية في الدورة ٢٠١٠ - ٢٠١١ للجنة المعنية بالتنمية المستدامة وذلك طبقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات الخاص بها والمجموعات المواضيعية المتصورة فيه، ويعرب عن استعداده لدعم قيام اللجنة ببحث المواد الكيميائية من زاوية التنمية المستدامة؛

٢ - يطلب إلى أمانة النهج الاستراتيجي أن تتعاون مع أمانة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في تيسير دراسة اللجنة لقضايا المواد الكيميائية؛

٣ - يشجع أصحاب المصلحة في النهج الاستراتيجي على المشاركة في عمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية بعدة طرق من بينها العمليات التحضيرية الإقليمية؛

٤ - يوصي بأن تولي اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة اهتماماً لتقرير الدورة الحالية للمؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية؛

٥ - يدعو اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى أن تبرز أهمية الإدارة السليمة للمواد الكيميائية لأجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦ - يؤكد على الحاجة إلى إدراج الإدارة الكيميائية في استراتيجيات التنمية وجهود المساعدة، ويدعو اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى إيلاء اهتمام خاص بهذه القضية؛

٧ - يدعو اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لاستكشاف دور القطاع الخاص في دعم الإدارة العالمية السليمة للمواد الكيميائية؛

٨ - يوجه نظر اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى التقدم الذي أحرز في تشجيع جوانب التآزر بين اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم كمنهج لزيادة فعالية الاتفاقات والعمليات البيئية متعددة الأطراف؛

٩ - يدعو اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى تقديم معلومات إلى المؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية في دورته الثالثة بشأن بحثه للمواد الكيميائية أثناء الدورة ٢٠١٠ - ٢٠١١.

القرار ٨/٢: الجوانب الصحية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية

إن المؤتمر،

إذ يضع في اعتباره أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية أمر ضروري إذا كان لنا أن نحقق التنمية المستدامة بما في ذلك استئصال شأفة الفقر والمرض، وتحسين صحة الإنسان والبيئة ورفع مستويات المعيشة والمحافظة عليها في البلدان التي تمر اقتصاداتها بجميع مراحل التنمية،

وإذ يدرك الحاجة إلى بذل جهود خاصة لحماية تلك الفئات في المجتمع المعرضة بصفة خاصة للمخاطر بسبب المواد الكيميائية الخطرة أو التي يتعرضون لها بشدة،

وتصميمًا منه لحماية الأطفال والمواليد التي لم تولد بعد من حالات التعرض للمواد الكيميائية التي تضر بحياتهم المستقبلية، ولتدنية المخاطر التي تلحق بصحة الإنسان، بما في ذلك العمال، طوال دورة حياة المواد الكيميائية،

وإذ يكرر التأكيد على أن إشراك جميع القطاعات وأصحاب المصلحة ذات الصلة، على قدم المساواة، وعلى جميع المستويات هو السبيل الوحيد لتحقيق أهداف النهج الاستراتيجي،

وإذ يدرك أن أكثر من ٢٥ بالمائة من عبء الأمراض العالمي مرتبط بمحددات بيئية قابلة للقياس، منها التعرض للمواد الكيميائية التي تثبت أو تتراكم أحياناً أو كلاهما، وأن قطاع الصحة يحمل على عاتقه أدواراً ومسؤوليات جسيمة في إدارة المواد الكيميائية،

وإذ يرحب بدعم جمعية الصحة العالمية بقرارها الذي يحث الدول الأعضاء على أن تراعي جوانب السلامة الكيميائية مراعاة كاملة في التنفيذ القطري للنهج الاستراتيجي ملاحظاً التقدم الكبير الذي أحرز حتى الآن وإن كان يدرك أن الأمر مازال يحتاج إلى العمل الكثير،

وإذ يلاحظ مساهمة منظمة الصحة العالمية في تنفيذ النهج الاستراتيجي من خلال عمل المنظمة، والمشاركة في لجنة التنفيذ التابعة للصندوق الاستثماري لبرنامج البداية السريعة وأمانة النهج الاستراتيجي،

وإذ يلاحظ كذلك أن جمعية الصحة العالمية ترمع بحث تقرير بشأن النهج الاستراتيجي من منظور القطاع الصحي بما في ذلك المزيد من فرص العمل،

١ - يدرك الأهمية الجوهرية لجمع المعلومات لتحديد المواد الكيميائية الخطرة التي يتعرض لها السكان، ولاسيما أولئك الذين يتعرضون لها بصفة خاصة، وتحديد التدخلات الفعالة بشأن المواد الكيميائية المثيرة للقلق الشديد للقطاع الصحي، وتعزيز الترتيبات المحلية لإدارة الصحة العامة لطوارئ المواد الكيميائية؛

٢ - يدرك أيضاً، لأجل هذا الغرض، الأهمية الحرجة لبناء القدرات على المستوى المحلي للتعرف على، ورصد، والتخفيف من حدة تأثيرات المواد الكيميائية على صحة الإنسان، مع تطوير المؤشرات؛ ويمكن أن يشتمل ذلك وإن كان لا يقتصر على، تطوير أو تعزيز مراكز شبكات الخبرات، وتقاسم المعلومات والخبرات التي اكتسبتها البلدان التي نجحت في النهوض بإجراءات فعالة؛

- ٣ - يؤكد على الحاجة إلى الإشراف الكامل للقطاع الصحي في منظمات النهج الإستراتيجي الوطنية والإقليمية والدولية وبخاصة في العمليات الوطنية المشتركة بين الوزارات التي تدعو إليها الفقرة ٢٣ من الاستراتيجية الجامعة للسياسات، ويؤكد أيضاً، مع وضع ذلك في الاعتبار، المسؤوليات الشاملة للقطاعات التي تضطلع بها حلقات الاتصال الوطنية؛
- ٤ - يؤكد أيضاً على أهمية العمليات المشتركة بين الوزارات في مجال الصحة والبيئة الإقليمية كمنطلق لاتخاذ التدابير المشتركة بين القطاعات؛
- ٥ - يشجع القطاع الصحي على الاستفادة الكاملة من الترتيبات المؤسسية للنهج الاستراتيجي، وذلك عن طريق، مثلاً، إدراج الأولويات الصحية في خطط تنفيذ النهج الاستراتيجي الوطني، والوصول إلى الموارد المالية لبرنامج البداية السريعة، وقيادة، أو المشاركة في، التنسيق الوزاري بشأن المشاكل ذات الطبيعة المتعددة القطاعات، واستخدام منظمات النهج الاستراتيجي الإقليمية والدولية للمشاركة مع قطاعات أخرى في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛
- ٦ - يؤكد على الحاجة إلى قيام جميع أصحاب المصلحة بالمساعدة على تنمية الموارد وذلك للسماح بدرجة أكبر من التوازن القطاعي في التمثيل داخل منظمات النهج الاستراتيجي وفي أنشطة التنفيذ؛
- ٧ - يدعو القطاع الصحي للمشاركة بنشاط في الإجراءات الرامية إلى تنفيذ مقررات المؤتمر فيما يتعلق بقضايا محددة من قضايا السياسة الناشئة؛
- ٨ - يدعو منظمة الصحة العالمية إلى تكثيف أنشطتها في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية لدعم النهج الاستراتيجي، ولا سيما على المستويين الإقليمي والقطري ويشمل ذلك تعزيز أو إنشاء شبكات معلومات؛
- ٩ - يدعو أمانة النهج الاستراتيجي لأن تطور بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وفي حدود الموارد المتاحة، إستراتيجية لتعزيز إشراف القطاع الصحي في تنفيذ النهج الاستراتيجي أثناء الفترة الواقعة بين الدورات لبحثها أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر؛
- ١٠ - يدعو جمعية الصحة العالمية إلى بحث المصادقة على نتائج الدورة الحالية للمؤتمر الدولي المتعلقة بصحة الإنسان.

القرار ٩/٢: المنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى القرار ٣/١، الذي أقر فيه المؤتمر بالدور الفريد، المتعدد الوجوه والمهم الذي أداه المنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية في ميدان الإدارة السليمة للمواد الكيميائية على الصعيدين الدولي والإقليمي، والذي دعا المؤتمر فيه المنتدى إلى مواصلة أداء دوره المهم في توفير منتدى مفتوح، وشفاف وشامل لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، وكذلك قضايا السياسات العامة الجديدة والناشئة، ومواصلة المساهمة من خلال هذا في تنفيذ النهج الاستراتيجي،

وإذ يدرك المساهمات الضرورية للمنتدى في بلورة النهج الاستراتيجي وإتباعه،

وقد تلقى ودرس بعناية قرار دكاكر بشأن مستقبل المنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية،

وقد قرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية كجهاز فرعي للمؤتمر، لضمان الإعداد الشامل والفعال لاجتماعات المؤتمر،

١ - مُشيد بالمنتدى من حيث إسهاماته التاريخية نحو تحقيق أهداف الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية، بما في ذلك منع الاتجار الدولي في المنتجات السمية والخطيرة؛

٢ - يقرر في ضوء إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية كجهاز فرعي للمؤتمر، عدم إدماج المنتدى في المؤتمر حالياً؛

٣ - مُسلم بأن المنتدى يظل هو المكان المناسب لتقرير ما إذا كان سيواصل أداء وظيفته وكيفية ذلك.

القرار ١٠/٢: الميزانية الإرشادية، وجدول التوظيف وبرنامج العمل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٢ إِنَّ المؤتمر،

١ - يشير مع التقدير إلى العمل الذي قامت به الأمانة منذ اعتماد النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

٢ - يرحب بالمساهمة التي قدّمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية حيث قاما، تباعاً، بتزويد الأمانة بوظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٤ وبما يلزمهما من تمويل؛

٣ - يقر الميزانية الإرشادية وهيكلة التوظيف للأمانة بالنسبة للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٢ وذلك بحسب ما يرد في الجدولين ١ و ٢ على التوالي؛

٤ - يقر أيضاً برنامج العمل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٢ وذلك بحسب ما يرد في الجدول ٣؛

٥ - يشير إلى أنّ تمويل الأمانة هو من التبرعات؛

٦ - يشير إلى أنّ هناك حالياً عدداً محدوداً من المانحين الذين أسهموا مالياً في النهج الاستراتيجي؛

٧ - يشجع الحكومات والمنظمات القادرة على المساهمة بموارد مالية لتمكين الأمانة من أداء وظائفها المنوطة بها على النحو الوارد بيانه في الفقرة ٢٨ من الاستراتيجية الجامعة للسياسات والمهام المبينة في قرارات المؤتمر، وبخاصة القرار ٤/١؛

٨ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء وظيفة موظف برامج ف - ٣ من أجل دعم مركز تبادل المعلومات التابع للنهج الاستراتيجي، وأنشطة جمع الأموال والاتصال، ووظيفة موظف برامج معاون برتبة ف - ٢ لدعم أنشطة الصندوق الاستئماني لبرنامج البداية السريعة؛ وذلك عند توافر التمويل؛

٩ - يطلب إلى الأمانة إعداد ميزانية للفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٥ لكي ينظر فيها المؤتمر خلال دورته القادمة.

الجدول ١

ميزانية النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢

المجموع بدولارات الولايات المتحدة	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
---	------	------	------

١٠ عنصر موظفي المشروع

١١٠٠

موظف برنامج أقدام ف- ٥ (صندوق البيئة التابع لليونيب)*	١١٠١	صفر	صفر	صفر
موظف برنامج ف - ٤ (منظمة الصحة العالمية)**	١١٠٢	صفر	صفر	صفر
موظف برنامج ف - ٤	١١٠٣	١٨٦ ٤٣٩	١٩٣ ٨٩٧	٢٠١ ٦٥٣
موظف برنامج ف - ٣	١١٠٤	١٥٧ ٠٧٧	١٦٣ ٣٦٠	١٦٩ ٨٩٤
موظف برنامج معاون ف - ٢	١١٠٥	١٣١ ٢٧٦	١٣٦ ٥٢٧	١٤١ ٩٨٨
موظف برنامج ف - ٣	١١٠٦	١٥٧ ٠٧٧	١٦٣ ٣٦٠	١٦٩ ٨٩٤
موظف برنامج معاون ف - ٢	١١٠٧	١٣١ ٢٧٦	١٣٦ ٥٢٧	١٤١ ٩٨٨
المجموع	١١٩٩	٧٦٣ ١٤٥	٧٩٣ ٦٧١	٨٢٥ ٤١٧

١٢٠٠ الخبراء الاستشاريون (وصف النشاط/الخدمة)

خبراء استشاريون للنهج الاستراتيجي	١٢٠١	٤٠ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	٤٤ ١٠٠
استعراض برنامج البداية السريعة	١٢٠٢	صفر	٥٠ ٠٠٠	صفر
المجموع	١٢٩٩	٤٠ ٠٠٠	٩٢ ٠٠٠	٤٤ ١٠٠

١٣٠٠ الدعم الإداري (اللقب والدرجة)

سكرتير (لنهج الاستراتيجي) خ.ع - ٥/٤	١٣٠١	١١٠ ٠٠٠	١١٤ ٤٠٠	١١٨ ٩٧٦
عمل إضافي/مساعدة مؤقتة	١٣٢٠	صفر	صفر	١٢ ٠٠٠
خدمة المؤتمرات للفريق العامل المفتوح العضوية	١٣٢١	صفر	٦٧٥ ٠٠٠	صفر
خدمة المؤتمرات (الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية)	١٣٢٢	صفر	صفر	٤٠٠ ٠٠٠
المجموع	١٣٩٩	١١٠ ٠٠٠	٧٨٩ ٤٠٠	٥٣٠ ٩٧٦

المجموع بدولارات الولايات المتحدة	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
---	------	------	------

١٦٠٠	السفر في مهام رسمية	٥٠ ٠٠٠	٥٢ ٥٠٠	٥٥ ١٢٥	١٥٧ ٦٢٥
١٦٠١	سفر الموظفين	٥٠ ٠٠٠	٥٢ ٥٠٠	٥٥ ١٢٥	١٥٧ ٦٢٥
١٦٩٩	المجموع	٥٠ ٠٠٠	٥٢ ٥٠٠	٥٥ ١٢٥	١٥٧ ٦٢٥
١٩٩٩	مجموع العنصر	٩٦٣ ١٤٥	١ ٧٢٧ ٥٧١	١ ٤٥٥ ٦١٨	٤ ١٤٦ ٣٣٤

٢٠	عنصر التعاقد من الباطن	٢١٠٠	التعاقد من الباطن (خطابات اتفاق مع الوكالات المتعاونة)	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	صفر	صفر
٢١٠١	استضافة الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية	٢١٩٩	المجموع	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	صفر	صفر
٢٢٠٠	عقود من الباطن (خطابات اتفاق خطي مع المنظمات الداعمة)	٢٢٠١	استضافة اجتماع إقليمي	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠	١١٠ ٢٥٠
٢٢٩٩	المجموع	١٠٠ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠	١١٠ ٢٥٠	٣١٥ ٢٥٠	١٠٥ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠
٢٩٩٩	مجموع العنصر	١٠٠ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠	١١٠ ٢٥٠	٢١٠ ٢٥٠	١٠٥ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠

٣٠	عنصر التدريب	٣١٠٠	اجتماعات/مؤتمرات (العنوان)	٢٢ ٠٠٠	٢٣ ١٠٠	٢٤ ١٥٥	٦٩ ٢٥٥
٣١٠١	سفر المشاركين في المجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة	٣١٠٢	سفر المشاركين في الاجتماعات الإقليمية	١٠٠ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠	١١٠ ٢٥٠	٣١٥ ٢٥٠
٣١٠٣	سفر المشاركين من الفريق العامل المفتوح العضوية	٣١٠٤	سفر المشاركين في اجتماعات المكتب	٢٢ ٠٠٠	٢٣ ١٠٠	٢٤ ١٥٥	٦٩ ٢٥٥
٣١٠٥	سفر المشاركين في الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية	٣٣٩٩	المجموع	١٤٤ ٠٠٠	٥٣١ ٢٠٠	١ ٣٥٨ ٥٦٠	٢ ٠٣٣ ٧٦٠
٣٩٩٩	مجموع العنصر	١٤٤ ٠٠٠	٥٣١ ٢٠٠	١ ٣٥٨ ٥٦٠	٢ ٠٣٣ ٧٦٠	١ ٣٥٨ ٥٦٠	٢ ٠٣٣ ٧٦٠

المجموع			
بدولارات الولايات المتحدة	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠

٤٠	عنصر المعدات والمباني				
٤١٠٠	معدات مهتلفة (بنود أقل من ١ ٥٠٠ دولار للبند الواحد)				
	٤١٠١ لوازم مكتبية	١ ٢٠٠	١ ٢٠٠	١ ٢٠٠	٣ ٦٠٠
	٤١٠٢ برمجيات كمبيوتر	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
٤١٩٩	المجموع	٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	٧ ٢٠٠	١٣ ٦٠٠
٤٢٠٠	المعدات المعمرة				
	٤٢٠١ معدات كمبيوتر	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠
٤٢٩٩	المجموع	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠
٤٣٠٠	المباني (إيجارات)				
	٤٣٠١ إيجار المكاتب والمباني	١٤ ٧٠٠	١٥ ٤٣٥	١٤ ١٣٥	٤٤ ١٣٥
٤٣٩٩	المجموع	١٤ ٧٠٠	١٥ ٤٣٥	١٤ ١٣٥	٤٤ ١٣٥
٤٩٩٩	مجموع العنصر	٢١ ٩٠٠	٢٢ ٦٣٥	٢٧ ٢٠٠	٧١ ٧٣٥
٥٠	عنصر المصروفات المتنوعة				
٥٢٠٠	تكاليف إعداد التقارير				
	٥٢٠١ الطباعة والترجمة	٦ ٣٠٠	٦ ٦١٥	٦ ٠٠٠	١٨ ٩١٥
	٥٢٢١ طباعة نصوص النهج الاستراتيجي	صفر	صفر	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
٥٢٩٩	المجموع	٦ ٣٠٠	٦ ٦١٥	٢٦ ٠٠٠	٣٨ ٩١٥
٥٣٠٠	مصروفات متنوعة				
	٥٣٠١ اتصالات (تيلكس، تليفون، فاكس، إنترنت)	٤٢ ٠٠٠	٤٤ ١٠٠	٤٠ ٠٠٠	١٢٦ ١٠٠
٥٣٩٩	المجموع	٤٢ ٠٠٠	٤٤ ١٠٠	٤٠ ٠٠٠	١٢٦ ١٠٠

المجموع			
بدولارات الولايات المتحدة	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠

٥٥٠٠	التقييم			
٥٥٠١	خبير استشاري في التقييم	صفر	صفر	٥٠٠٠
٥٤٩٩	المجموع	صفر	صفر	٥٠٠٠
٥٩٩٩	مجموع العنصر	٤٨ ٣٠٠	٦٦ ٠٠٠	١٧٠ ٠١٥

التكاليف المباشرة للمشروع	١ ٣٠٠ ٣٤٥	٢ ٤٣٣ ٩٧١	٣ ١٠٢ ٧٧٨	٦ ٨٣٧ ٠٩٤
---------------------------	-----------	-----------	-----------	-----------

٦٠	دعم البرنامج			
٦١٣١	تكاليف دعم البرنامج	١٢١ ٠٣٢	٢١٧ ٩٠٣	٤٣٩ ٠٥٠
٦٩٩٩	مجموع تكاليف مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٢١ ٠٣٢	٢١٧ ٩٠٣	٤٣٩ ٠٥٠
٩٩	المجموع الكلي	١ ٤٠٠ ٤٦٠	٣ ٣٢٠ ٦٨١	٧ ٢٧٦ ١٤٤

جدول الميزانية السابق	صفر	صفر	صفر	صفر
-----------------------	-----	-----	-----	-----

زيادة/نقصان

* حالياً يغطي صندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تكاليف الوظيفة برتبة ف - ٥ .

** حالياً تغطي منظمة الصحة العالمية تكاليف الوظيفة برتبة ف-٤ .

الجدول ٢

هيكل التوظيف لأمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية للفترة
٢٠١٠ - ٢٠١٢

الجدول ١

جدول الموظفين الإرشادي المقترح

فئة الموظفين والمستوى		٢٠١٠-٢٠١٢
ألف - الفئة الفنية	مد - ١	صفر
	ف - ٥	١
	ف - ٤	٢
	ف - ٣	٢
	ف - ٢	٢
المجموع الفرعي		٧
باء -	فئة الخدمة العامة	١
مجموع (ألف+باء)		٨

التكاليف المعيارية للموظفين (منقحة) (حسب الوظيفة)*			
٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
ألف - الفئة الفنية			
٢٦٣ ٨٨٥	٢٥٣ ٧٣٦	٢٤٣ ٩٧٧	مد - ١
٢٣٣ ٤١١	٢٢٤ ٤٣٤	٢١٥ ٨٠٢	ف - ٥
٢٠١ ٦٥٣	١٩٣ ٨٩٧	١٨٦ ٤٣٩	ف - ٤
١٦٩ ٨٩٤	١٦٣ ٣٦٠	١٥٧ ٠٧٧	ف - ٣
١٤١ ٩٨٨	١٣٦ ٥٢٧	١٣١ ٢٧٦	ف - ٢
١١٨ ٩٧٦	١١٤ ٤٠٠	١١٠ ٠٠٠	باء - فئة الخدمة العامة

* تكاليف الرواتب المعيارية للأمم المتحدة بجنيف، (٢٠١٠).

الجدول ٣

برنامج عمل النهج الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢

وظيفة أمانة النهج الاستراتيجي	الأنشطة ٢٠١٠-٢٠١٢
الاختصاص الأساسي (الاستراتيجية الجامعة للسياسات)	
١ تيسير اجتماعات المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية والأعمال الخاصة به فيما بين الدورات	تحضير وتنظيم ما يلي: - الدورة الثالثة للمؤتمر، ٢٠١٢ - ثلاثة اجتماعات سنوية للمكتب - اجتماع وربما اجتماعان إقليميان لكل إقليم من أقاليم أفريقيا، وآسيا- المحيط الهادئ ووسط وشرق أوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وللاتحاد الأوروبي وبلدان JUSSCANNZ^(٥) في ٢٠١٠-٢٠١١ - أربعة اجتماعات تقريباً للفرقة دون الإقليمية في ٢٠١٠-٢٠١١ - سنة اجتماعات تقريباً للجان التنسيق الإقليمية في ٢٠١٠-٢٠١٢ - اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية و/أو تيسير نشاطات أخرى معتمدة فيما بين الدورات مثل ما يتعلق بقضايا السياسات الناشئة في الوقت الحاضر والمستقبل
٢ تقرير إلى المؤتمر بشأن تنفيذ النهج الاستراتيجي	- تنفيذ إطار الإبلاغ الذي وافق عليه المؤتمر في دورته الثانية بما في ذلك إعداد تقرير خط الأساس وبلورة الاستبيان المتعلق بمؤشرات إعداد التقارير، وإدارة عملية إعداد التقارير، وجمع وتحليل وإيجاز التقديمات لإدراجها في تقرير عن تنفيذ النهج الاستراتيجي يقدم للمؤتمر في دورته الثالثة - مساعدات محتملة للبلدان الرائدة في مجال إعداد التقارير الوطنية
٣ ترويج شبكة لأصحاب المصلحة في النهج الاستراتيجي	مواصلة التوسع في شبكة أصحاب المصلحة من خلال التشجيع على تعيينات حلقات الاتصال الإضافية والتوعية للمنظمات المختصة ووضع أدوات مثل منتديات الموقع الشبكي
٤ تيسير وضع ونشر مواد توجيهية	مواصلة التحديث الدوري للمبادئ التوجيهية تقديم الطلبات

(٥) يشير المصطلح EU-JUSSCANNZ إلى الاتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وكندا وأستراليا والنرويج ونيوزيلندا.

الأنشطة ٢٠١٠ - ٢٠١٢	وظيفة أمانة النهج الاستراتيجي
الاختصاص الأساسي (الاستراتيجية الجامعة للسياسات)	
إلى الصندوق الاستثماري لبرنامج البداية السريعة • مواصلة وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بخطط تنفيذ النهج الاستراتيجي بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمنظمات الأخرى المشاركة^(٦) في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية • إصدار نشرات مواضيعية إضافية تبرز مثلاً فائدة النهج الاستراتيجي في القطاعات المختلفة • مواد إرشادية أخرى حسب مقتضى الحال	
• توفير معلومات التغذية المرتدة عن مشروعات الطلبات التي تقدم للصندوق الاستثماري لبرنامج البداية السريعة • فعاليات جانبية لبرنامج البداية السريعة خلال الاجتماعات الدولية والإقليمية ذات الصلة • إمكانية عقد حلقات عمل أخرى بالاقتراع مع آليات التمويل الأخرى، إذا طُلب ذلك	٥ توفير توجيه لأصحاب المصلحة بشأن استهلال وضع مقترحات المشاريع
• بدء مواصلة تطوير آلية تبادل المعلومات على أساس برامجية تكنولوجيا المعلومات التي جرى تطويرها خلال ٢٠٠٨-٢٠٠٩ رهناً بتوافر موارد إضافية من الموظفين • توفير الردود على الاستفسارات وخدمات الإحالة من خلال آلية تبادل المعلومات	٦ تقديم خدمات تبادل معلومات
• إرسال رسالة بشأن نتائج الدورة الثانية للمؤتمر إلى عدد كبير من المنظمات في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ • نشر نتائج الدورة الثانية للمؤتمر على أوسع نطاق ممكن بطرق من بينها الموقع الشبكي للنهج الاستراتيجي • إعادة إصدار نصوص النهج الاستراتيجي متضمنة قرارات المؤتمر التي اعتمدها في دورته الثانية • حضور وتقديم عروض في الاجتماعات الرئيسية للمنظمات مثل تلك الخاصة بمؤتمر الأطراف في الاتفاقيات التي تتناول المواد الكيميائية والنفايات الخطرة	٧ كفاءة تبليغ توصيات المؤتمر إلى المنظمات ذات الصلة

(٦) المنظمات المشاركة السبع في البرنامج هي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الصحة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك يشارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي كمراقبين.

وظيفة أمانة النهج الاستراتيجي	الأنشطة ٢٠١٠ - ٢٠١٢
الاختصاص الأساسي (الاستراتيجية الجامعة للسياسات)	
٨ تعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية	• مواصلة تطوير علاقات العمل ومتابعة النشاطات التعاونية مع الأفرقة العلمية الرئيسية • استخدام آلية تبادل المعلومات (أعلاه) في تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية
٩ إقامة علاقات عمل مع المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	• مواصلة المشاركة في الاجتماعات نصف السنوية للجنة التنسيق المشتركة بين المنظمات التابعة للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية • التعاون مع منظمات البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي في وضع مواد إرشادية ونشاطات إقليمية
القرار ٤/١ الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية (برنامج البداية السريعة)	
١٠ تيسير اجتماعات لجنة تنفيذ الصندوق الاستثماري لبرنامج البداية السريعة والمجلس التنفيذي للبرنامج	تحضير وتنظيم ما يلي: • خمسة اجتماعات نصف سنوية للجنة تنفيذ الصندوق الاستثماري • ثلاثة اجتماعات سنوية للمجلس التنفيذي
١١ تقديم الدعم الإداري للصندوق الاستثماري لبرنامج البداية السريعة	• إعداد اتفاقات مشاريع لنحو ٨٠ مشروعاً جديداً • تيسير الإبلاغ عن نحو ٢٠٠ مشروع قديم وجديد • تيسير جمع التبرعات للصندوق الاستثماري • تيسير إجراء استعراض لبرنامج البداية السريعة
١٢ فرز مقترحات مشاريع الصندوق الاستثماري من حيث اكتمالها وصلاحيته للتمويل	• فرز ما يقدر بنحو ٢٠٠ مشروع مقترح

المرفق الثاني

إجراء بشأن إدراج أنشطة جديدة في خطة العمل العالمية للنهج الاستراتيجي

موجز

- ١ - الغرض من الإجراء الحالي توفير آلية بسيطة وواضحة وشفافة وتشاركية لإضافة أنشطة جديدة إلى خطة العمل العالمية.
- ٢ - لا يقصد بالإجراء ذاته استعراض الأنشطة المدرجة في الوقت الراهن في خطة العمل العالمية، أو تغيير حالة الجدول جيم، بالشكل الوارد به في تقرير الدورة الأولى للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية (SAICM/ICCM.1/7).
- ٣ - يسري الإجراء بدءاً من نهاية الدورة الثانية للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية.

أولاً - الإجراء المقترح

- ٤ - يجوز لصاحب مصلحة أو فريق من أصحاب المصلحة تقديم مقترحات بأنشطة إضافية تدرج في خطة العمل العالمية.
- ٥ - تتألف آلية مناقشة المقترحات الخاصة بإدراج أنشطة جديدة في خطة العمل العالمية، والتصديق عليها، من الخطوات التالية:
- (أ) يعد صاحب (أصحاب) المصلحة المقدم للمقترح وثيقة تسويق (ترد إشارة مرجعية في الفصل الثاني لموجز بمحتوياتها)؛

(ب) يبعث صاحب (أصحاب) المصلحة بالوثيقة إلى الأمانة كما يجب إرسال نسخة منها إلى حلقة (حلقات) الاتصال الإقليمية لمناقشتها على الصعيد الإقليمي. تقترح حلقة (حلقات) الاتصال الإقليمية إدراج بند في جدول الأعمال للسماح بتلك المناقشة في الاجتماع الإقليمي التالي (الاجتماعات الإقليمية التالية)، أو أي عملية تشاورية أخرى، حسبما يتناسب. وتقوم حلقة (حلقات) الاتصال الإقليمية بإحاطة الأمانة علماً بنتيجة تلك المشاورات؛

(ج) تضع المشاورات الإقليمية قائمة بعدد محدود من المقترحات ذات الأولوية لإدراجها في جدول أعمال الاجتماع التالي للفريق العامل المفتوح العضوية، مع الأخذ في الاعتبار بوثيقة التسويق التي قدمها صاحب (أصحاب) المصلحة؛

(د) تقوم الأمانة بنشر المقترحات الواردة لها إلى جانب القائمة الموضوعة وفقاً للفقرة ٥ (ج) آنفاً في موقع النهج الاستراتيجي على شبكة الويب، مع توجيه الدعوة إلى أصحاب المصلحة لتقديم تعليقات عليها. ويتم تجميع التعليقات التي تتلقاها الأمانة ونشرها على موقع شبكة الويب. وقد تكون هذه التعليقات مؤيدة للمقترح أو معارضة له، وينبغي ذكر مبرر واضح للتعليقات المقدمة؛

(هـ) يقوم صاحب (أصحاب) المصلحة الذي قدم المقترح بالنظر في التعليقات من أجل إدخال مزيد من التعديلات حسبما يتناسب. وبعدئذ ترسل الوثيقة المنقحة إلى الأمانة لنشرها على موقع النهج الاستراتيجي على شبكة الويب؛

(و) ينظر الفريق العامل المفتوح العضوية في قوائم الأولوية الموضوعية وفقاً للفقرة ٥ (ج) آنفاً، وتقييم المقترحات المدرجة فيها، مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرة ٥ (ز) أدناه. ويقوم صاحب (أصحاب) المصلحة بتقديم المقترح إلى الاجتماع مع تقديم مبررات لمقترحهم. ويختار الفريق العامل المفتوح العضوية عدداً محدوداً من المقترحات لإحالتها إلى المؤتمر؛

(ز) يراعي الفريق العامل المفتوح العضوية، حسبما يتناسب، المعايير التالية:

- ١' صلة المقترح بأهداف الإستراتيجية الجامعة للسياسات؛
- ٢' مدى ما للقضية المحددة في المقترح من آثار ضارة على صحة البشر وعلى البيئة؛
- ٣' حجم المشكلة المحددة؛
- ٤' تكلفة النشاط المقترح وفائدته؛
- ٥' القدرة على المساهمة في تنفيذ المشاركين للنهج الاستراتيجي أو بناء قدراتهم؛
- ٦' الأثر المحتمل على ميزانية أمانة النهج الاستراتيجي وموارد برنامج البداية السريعة؛
- ٧' عدم التعارض مع السياسات أو الاتفاقات الدولية القائمة وتكامله معها؛

(ح) يناقش المؤتمر الوثيقة المحالة إليه وينظر فيها من أجل التصديق عليها أو اتخاذ إجراء بشأنها حسبما يتناسب.

ثانياً - المضامين المقترحة لوثيقة التسوية

٦ - تتألف وثيقة التسوية من المعلومات التالية على الأقل:

- (أ) موجز مقتضب للمعلومات الأساسية، بما في ذلك صلة النشاط بحماية صحة البشر والبيئة؛
- (ب) الطرق التي قد يساهم بها النشاط في الوفاء بالالتزامات والأهداف والأولويات والاحتياجات الوطنية أو الإقليمية أو العالمية؛
- (ج) الطرق التي يعكس بها النشاط أفضل الممارسات والتي يكون فعالاً بفضلها؛
- (د) معلومات بشأن وسائل تنفيذ النشاط على الصعيد القطري أو مستوى المشارك (مع ضرب أمثال)؛
- (هـ) استنتاجات ومقترح محدد.

٧ - وكقاعدة عامة، ينبغي لوثيقة التسويق أن تتضمن وصفاً للنشاط ذاته، بما في ذلك نطاق النشاط (الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي)، ومجال عمل خطة العمل العالمية التي قد يدرج النشاط فيه، وملخص لوثيقة صلته بحماية صحة البشر والبيئة. كما ينبغي أن يحدد النشاط والأرقام المستهدفة والأطر الزمنية ومؤشرات التقدم المقترحة وجوانب التنفيذ ذات الصلة بالنشاط المقترح. وينبغي للمقترح الرئيسي أن يسعى جاهداً، عند اقتراح نشاط محدد، إلى تجنب الازدواجية مع أنشطة أخرى مدرجة بالفعل في الجدولين ألف وباء من خطة العمل العالمية.

٨ - ولمزيد من التسويق، يمكن للمقترح الرئيسي أن ينظر في استكمال المقترح بمزيد من المعلومات كلما كانت متاحة.

٩ - يمكن أن تتضمن وثيقة التسويق وصفاً موجزاً للكيفية التي يمكن أن يساهم بها النشاط المقترح في الوفاء بالتزامات المقطوعة بموجب إعلان دبي، والأهداف المدرجة في الفصل الرابع من الإستراتيجية الجامعة للسياسات، والأولويات العامة المطروحة في الفقرتين ٧ و٨ من خطة العمل العالمية.

١٠ - ينبغي ألا يتجاوز طول وثيقة التسويق خمس صفحات، باستثناء المراجع الخارجية والمرفقات.

المرفق الثالث

طرائق قيام أصحاب المصلحة بالإبلاغ عن التقدم المحرز في التنفيذ

أولاً - توجيهات عامة

١ - ينبغي أن تنظر الأمانة في النقاط التالية عند صياغة توجيهات عامة بشأن طريقة الردّ على استبيان يقوم بجمع البيانات اللازمة لكل مؤشر. وينبغي أن تدخل هذه النقاط في التوجيهات المطلوبة لكل مؤشر على حدة على النحو المذكور في الفصل الثاني أدناه:

(أ) تُجمع البيانات من أصحاب المصلحة باستخدام أداة إلكترونية بسيطة لجمع البيانات تطورها الأمانة. وهناك حاجة إلى توجيهات جامعة تفسّر المؤشرات وطريقة الردّ على أداة جمع البيانات؛

(ب) يُقترح التركيز على النواتج في المرحلة الراهنة لتهيئة أفضل الفرص لتحقيق النتائج المعبرة عن مختلف البلدان والأقاليم. وينبغي أن توضع مستقبلاً مؤشرات لقياس أثر الإدارة السليمة للمواد الكيميائية لتقييم مدى فعالية الجهود المبذولة. فهناك، على سبيل المثال، مجال رئيسي للاهتمام في هذا الصدد، يتمثل في البيانات الخاصة بمستويات المواد الكيميائية في الوسائط البيئية والبشرية؛

(ج) وتُقدّم مجموعة واحدة من المؤشرات لجميع أصحاب المصلحة: الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وهناك حاجة إلى توفير إرشادات لمختلف أنواع أصحاب المصلحة بشأن طريقة الردّ على أداة جمع البيانات، وعلى سبيل المثال فإن المنظمات الدولية التي تقع في أحد البلدان ولكنها تقدّم مساعدة أو تضم أعضاء في مجموعة واسعة من البلدان، تحتاج إلى توجيهات بشأن تقديم البيانات؛

(د) يجري أيضاً تشجيع تقديم تقارير إبلاغ تكميلية؛

(هـ) يوصى بأن توفر الحكومات فرصة لإجراء مشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين على المستوى الوطني لكي يمكن إبراز الأعمال التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية المحلية في الردود التي تُقدم على المستوى القطري. وهناك حاجة إلى الموازنة بين مدى الشمول الذي ينبغي أن تكون عليه الردود والتحديات العملية اللوجستية المرتبطة بجمع المعلومات؛

(و) ينبغي وضع هيكل المؤشرات بالشكل الذي يجعلها تستفيد من الآليات الحالية الخاصة بتقديم التقارير وتلافي الازدواجية مع تقديم التقارير إلى الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف؛

(ز) من اللازم أن يتضمن كل مؤشر توجيهاً واضحاً للجوانب التي ينبغي أن تشملها القياسات ونوع المعلومات المطلوبة. وبالنسبة للعديد من المؤشرات، يمكن جمع البيانات من خلال قائمة من خمسة خيارات ممكنة. وبالنسبة لأي مؤشر مدرج بهذه القائمة، ينبغي وضع خيار سادس تحت بند "أخرى"، بحيث يمكن للموجبين إدراج أنشطتهم المحددة التي قد لا تظهر بوضوح في قائمة الخيارات الموحدة. وينبغي للتقرير أن يبين الخيارات المختارة من القائمة المقدّمة؛

(ح) وبالإضافة إلى البيانات المقرر جمعها المبينة في التوجيهات الأولية الخاصة بكل مؤشر، ستكون هناك فرصة لإضافة نص سردي لإدراج معلومات محددة بشأن أنشطة ذات صلة يمكن أن تُكْمَل المعلومات الواردة بالتقرير؛

(ط) من اللازم أن تكون المؤشرات واضحة وألا تتضمن أوصافاً مُلتبسة (مثل "كافية"، أو "نشطة")؛

(ي) ينبغي أن تتضمن المؤشرات وصفاً إضافياً يشير إلى حالة التنفيذ:

١' التنفيذ غير مدرج بالخطة؛

٢' التنفيذ جاري التحضير له؛

٣' جاري التنفيذ؛

٤' قيد الاستعراض؛

(ك) يمكن لأصحاب الردود استكمال المعلومات الخاصة بحالة التنفيذ بذكر السنة التي اكتملت فيها الآلية أو النشاط، أو تحديثها أو تنقيحها. وستكون المعلومات الخاصة بالتاريخ المقرر لاستكمال هذه الآلية أو النشاط محل تقدير؛

(ل) سوف تُنشر جميع التقارير في موقع النهج الاستراتيجي على الإنترنت؛

(م) بالنسبة لمداخلاتها في التقرير المرحلي سنة ٢٠١١، يجوز لأصحاب الردود أن يستخدموا كنقطة بداية لهم ردودهم على التقرير الأساسي لعام ٢٠١٠.

ثانياً - المؤشرات الخاصة بتقديم الجهات صاحبة المصلحة للتقارير الخاصة بسير العمل في تنفيذ النهج الاستراتيجي

٢ - توضح الجداول التالية البيانات المقرر جمعها على المستوى الوطني ورصدها على المستويين الإقليمي والعالمي.

المؤشر	توجيهات أولية ينبغي استكمال التوجيهات لكل مؤشر على أساس التعليقات المقدمة أدناه وفي التوجيهات العامة الواردة في الفصل الأول أعلاه
تقليل المخاطر	
١ - عدد البلدان (والمنظمات) التي تنفذ الأدوات المتفق عليها لإدارة المواد الكيميائية	ينبغي أن تراعي عملية جمع البيانات الأدوات المعترف بها التي أعدتها المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك بشأن توزيع واستعمال مبيدات الآفات، وتوجيهات إنشاء سجلات إطلاق ونقل الملوثات وبرامج الإدارة الجيدة للمنتجات في الصناعة. وتشمل هذه الأدوات، الأدوات الخاصة بمنع التلوث.

		وينبغي أن يشمل هذا المؤشر أيضاً أدوات تحديد المواد الكيميائية المستعملة في البلد؛ مثل قوائم الجرد ونظم تسجيل مبيدات الآفات، ونظم المعلومات الجمركية إلخ. وبالنسبة للمنظمات غير الحكومية ينبغي أن يسمح هذا المؤشر أيضاً بإعداد تقارير عن قوائم الجرد الخاصة لدى المنظمة. وينبغي أن تشمل هذه التوجيهات قائمة محدّدة بالأدوات التي تستعمل في أغراض التبليغ، مع إمكانية توفير معلومات إضافية عن أدوات محدّدة أخرى.
٢ -	عدد البلدان (والمنظمات) التي لديها آليات تتناول الفئات الرئيسية من المواد الكيميائية	تستطيع البلدان والمنظمات أن تعد تقارير عن الآليات القائمة لديها لمعالجة فئات المواد الكيميائية التي تم تعيينها كأولويات على أساس عملية تحديد الأولويات على الصعيد الوطني/المنظمات. وتشمل الآليات التي يتعين النظر فيها: • التشريع • اللوائح • البرامج • الاتفاقات
٣ -	عدد البلدان (والمنظمات) التي لديها ترتيبات لإدارة النفايات الخطرة	ينبغي أن تراعي عملية جمع البيانات أنظمة الإدارة السليمة بيئياً للنفايات: • قوائم جرد النفايات • التشريع • السياسات العامة • نظم التصاريح
٤ -	عدد البلدان (والمنظمات) التي تقوم بأنشطة تُنتج بيانات رصد بشأن مواد مختارة منتقاة بيئية وخاصة بصحة البشر ذات أولوية	ينبغي أن تراعي عملية جمع البيانات جهود الرصد البيئي والأحيائي: • الرصد البيئي • الرصد الأحيائي البشري • رصد حالات التسمم البشري • الحوادث الكيميائية والبلدان والمنظمات مدعّوة لإبلاغ البيانات عن هذه الملوّثات المنتقاة
٥ -	عدد البلدان (والمنظمات) التي لديها آليات لتحديد الأولويات المتعلقة بتقليل المخاطر	ينبغي أن يراعي جمع البيانات: • أنشطة تقييم المخاطر على أساس علمي • أنشطة إدارة المخاطر، بما في ذلك أنشطة منع التلوّث

المعارف والمعلومات		
٦ -	عدد البلدان (والمنظمات) التي توفر معلومات وفقاً للمعايير الموحدة دولياً	ينبغي أن تراعى عملية جمع البيانات: • تنفيذ النظام الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها • وضع البطاقات التعريفية وفقاً للمبادئ التوجيهية الوطنية وتوافر معلومات موحدة عن المخاطر المبادرات الإقليمية (ينبغي أن تقدم المنظمات الإقليمية تقارير عنها)
٧ -	عدد البلدان (والمنظمات) التي لديها استراتيجيات محددة مطبقة لتبليغ المعلومات بشأن المخاطر المرتبطة بالمواد الكيميائية التي تتعرض لها الفئات المعرضة	ينبغي أن تشمل البيانات التي يتم جمعها عمليات تشاورية وتدريبية موجهة للفئات المعرضة كالنساء والأطفال وكبار السن والعمال المهاجرين وأن تأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية كلما أمكن
٨ -	عدد البلدان (والمنظمات) التي لديها برامج بحثية	ينبغي أن تشمل البيانات التي يتم جمعها نوع الأبحاث الجاري تمويلها: • تقييم الصحة البشرية • التقييم البيئي • الأبحاث بشأن البدائل الأكثر أماناً • الأبحاث بشأن الإنتاج الأكثر نظافة
٩ -	عدد البلدان (والمنظمات) التي لديها مواقع شبكية توفر معلومات لأصحاب المصلحة	ينبغي أن تشمل البيانات التي يتم جمعها المواقع الشبكية التي تقدم المعلومات ذات الصلة
أسلوب الإدارة		
١٠ -	عدد البلدان (والمنظمات) التي التزمت بتنفيذ النهج الاستراتيجي	ينبغي إدراج قائمة بالآليات المحتملة لتوضيح هذا الالتزام. ومن الأمثلة التي يتعين النظر فيها: خطط تنفيذ النهج الاستراتيجي والسياسات والبرامج الوطنية وقرارات مجالس الإدارة أو الأجهزة الرئاسية الأخرى على الصعيد الوطني، إلخ.
١١ -	عدد البلدان (والمنظمات) التي لديها آلية تنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين	ينبغي أن تشمل البيانات التي يتم جمعها أنواع أصحاب المصلحة المعنيين: العمالة والصحة والقطاع العام والقطاع الخاص والهيئات العلمية، إلخ.
١٢ -	عدد البلدان (والمنظمات) التي لديها آليات لتنفيذ الأولويات الدولية الرئيسية بشأن المواد الكيميائية	ينبغي أن تشمل البيانات التي يتم جمعها قائمة بالاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، إلى جانب الاتفاقات الإقليمية الأخرى أو الصكوك الدولية

بناء القدرات والتعاون التقني		
١٣-	عدد البلدان (والمنظمات) التي توفر موارد (مالية وعينية) للمساعدة على بناء القدرات والتعاون التقني مع البلدان الأخرى	ينبغي أن تشمل البيانات التي يتم جمعها المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال
١٤-	عدد البلدان (والمنظمات) التي حددت احتياجاتها وأولوياتها الوطنية المتعلقة ببناء القدرات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية	ينبغي أن تركز عملية جمع البيانات على الخطط المتاحة والمعلنة
١٥-	عدد البلدان (والمنظمات) المشاركة في التعاون الإقليمي بشأن المسائل المتصلة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية	ينبغي أن يشمل جمع البيانات التعاون الإقليمي بشأن التقليل من المخاطر، والمعارف والمعلومات وأسلوب الإدارة، وبناء القدرات، والاتجار الدولي غير المشروع
١٦-	عدد البلدان التي تُدرج إدارة المواد الكيميائية في برامجها الخاصة بالمساعدة الإنمائية	ينبغي أن يشمل ذلك الإجابة نعم/لا من جانب البلدان المانحة والمتلقية
١٧-	عدد البلدان (والمنظمات) التي لديها مشاريع مدعومة من الصندوق الاستئماني لبرنامج البداية السريعة التابع للنهج الاستراتيجي	التبليغ عن عدد المشاريع ومجموع مبالغ التمويل لمشاريع برنامج البداية السريعة. ويوصى باستعمال البيانات المتجمعة من تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة بدلاً من جمع معلومات من البلدان.
١٨-	عدد البلدان (والمنظمات) التي لديها مشاريع للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بدعم من مصادر تمويل أخرى (خلاف التمويل من برنامج البداية السريعة)	ينبغي أن تشمل البيانات التي يتم جمعها قائمة بالمؤسسات التي تقدم دعماً لمشاريع قائمة، وينبغي أن يشمل ذلك القطاع الخاص والقطاعات غير الربحية
الاتجار الدولي غير المشروع		
١٩-	عدد البلدان التي يوجد لديها آليات لمنع الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية السمية والخطرة والمقيدة بشدة، كل على حدة	ينبغي أن تشمل البيانات التي يتم جمعها قائمة بالآليات من قبيل التشريع واللوائح والبرامج والتدابير، إلخ. وتُشجع الحكومات على الإبلاغ عن عدد حوادث الاتجار غير المشروع وتقديم معلومات عن التحديات التي تواجهها في جهودها لمنع الاتجار الدولي غير المشروع
٢٠-	عدد البلدان التي لديها آليات لمنع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة	ينبغي أن تشمل البيانات التي يتم جمعها قائمة بالآليات، مثل التشريع، واللوائح والبرامج، والتدابير

ثالثاً - إعداد التقارير

٣ - قد يرغب المؤتمر في أن:

- (أ) يعتمد المؤشرات المبينة في الفرع ثانياً أعلاه؛
- (ب) يطلب من الأمانة الانتهاء من وضع التوجيهات العامة والتوجيهات الفردية حول كيفية جمع البيانات الخاصة بكل مؤشر. وسوف تقوم الأمانة بعد ذلك بإعداد توجيهات عامة وطلب التعليق عليها قبل تقديم أي تقرير. وينبغي للإعلانات بشأن توافر الإرشادات الخاصة بالتعليقات أن تُرسل إلى حلقات الاتصال التابعة للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛
- (ج) يطلب إلى الأمانة إعداد تقرير عن تقديرات خط الأساس في الربع الأول من سنة ٢٠١٠. وسوف يبني هذا التقرير عن تقديرات خط الأساس على أحدث البيانات عن الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨. وسوف تدعو الأمانة إلى تقديم التعليقات على هذا التقرير عند التحضير للاجتماع الثاني للفرق العامل المفتوح العضوية؛
- (د) يدعو الأمانة إلى النظر في التعليقات الواردة من الفريق العامل المفتوح العضوية وإدخال أي تعديلات ضرورية على أداة جمع البيانات؛
- (هـ) يطلب إلى الأمانة أن تأخذ في الاعتبار لدى طلب البيانات أي تعديلات تكون قد أدخلت على أداة جمع البيانات وأي تقدم تحقق منذ التقرير الأساسي، لكي يمكن استكمال التقرير المرحلي الأول في موعد غايته ٢٠١١. وينبغي تحديد مواعيد تقديم التقارير المرحلية المستقبلية بطريقة تُمكن من استخدام المعلومات الواردة بها من جانب اجتماعات المؤتمر المستقبلية؛
- (و) يطلب من الأمانة تحليل التقارير وتقديم ملخص موجز يحدد الاتجاهات الرئيسية؛
- (ز) يُجري تقييماً رسمياً مدى التقدم في تنفيذ النهج الاستراتيجي في الدورة الثالثة، مع مراعاة التقارير آنفة الذكر.

المرفق الرابع

مبادئ توجيهية مقترحة لحلقات الاتصال الوطنية التابعة للنهج الاستراتيجي، كجزء من الجهود الرامية لتعزيز وتحديد أولويات قدرات الإدارة الوطنية للمواد الكيميائية: مقترح مقدم من إقليم أفريقيا

١ - أُفترحت هذه المبادئ التوجيهية لكي ينظر فيها المؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية أثناء دورته الثانية. وقد أُعدت هذه المبادئ في ضوء الخبرات داخل إقليم أفريقيا. وترد المبادئ التوجيهية المقترحة أدناه.

٢ - ينبغي حلقة الاتصال الوطنية أن تكون مسؤولة عن:

(أ) إنشاء مكتب وطني للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية مع توفير اعتماد سنوي للميزانية؛

(ب) القيام مقام قناة فعالة للاتصالات بشأن النهج الاستراتيجي على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتأمين جوانب التأزر مع حلقات الاتصال التابعة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات؛

(ج) إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات وبين المؤسسات لتنفيذ النهج الاستراتيجي، تضم ممثلين للمنظمات غير الحكومية؛

(د) تيسير جهود تنفيذ النهج الاستراتيجي على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(هـ) طلب وتنظيم مساهمات وثيقة الصلة بالنهج الاستراتيجي من القطاعات والعاملين؛

(و) إقامة الاتصال مع حلقات الاتصال دون الإقليمية والإقليمية وذلك لتيسير التنسيق والتعاون في تنفيذ النهج الاستراتيجي؛

(ز) دعم بلورة المواقف الإقليمية لعرضها أثناء دورات المؤتمر؛

(ح) تيسير تقديم التقارير المرحلية إلى حلقة الاتصال الإقليمية والمؤتمر بشأن تنفيذ النهج الاستراتيجي.

المرفق الخامس

مواضيع مناقشات المائدة المستديرة أثناء الجزء الرفيع المستوى

معلومات أساسية

١ - اتخذت الدورة الافتتاحية للشريحة الرفيعة المستوى في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية يوم الجمعة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ شكل مناقشة مائدة مستديرة. تناولت الأولى قضية التمويل فيما تناولت الثانية الصحة العامة والبيئة والمواد الكيميائية. وحضر مناقشات المائدة المستديرة ممثلون عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والصناعة والمجتمع المدني وترأس كلاً من مناقشة المائدة المستديرة السيد بول هونن.

ألف - تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية: المضي قدماً في تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

١ - المقدمة

٢ - ضمت المائدة المستديرة السيد دينيس لوي وزير البيئة، بربادوس؛ والسيد ألفريد ويلز، نائب المدير العام لإدارة المياه وشؤون البيئة، جنوب أفريقيا؛ والسيد دان ريفسيندر، نائب مساعد وزير البيئة والتنمية المستدامة، وزارة الخارجية الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد أولاف كجورفين، مساعد الأمين العام والمدير، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والسيد ستيف غورمان، المنسق التنفيذي لمرفق البيئة العالمية، البنك الدولي؛ والسيد ألين بيروي، أمين المجلس، والمجلس الدولي لرابطات المواد الكيميائية والمدير التنفيذي للمجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية؛ والسيد جوديغانيجي، الصندوق الاستثماري للصحة البيئية.

٣ - أوضح رئيس المناقشات عند تقديمه للمائدة المستديرة أن غرضها هو توفير بداية سريعة للشريحة الرفيعة المستوى وذلك عن طريق إتاحة الفرصة أمام المشاركين للاستماع للآراء الشخصية ولأفكار الوزراء وأعضاء الفريق الرفيع المستوى بشأن مسألة التمويل وذلك في مناقشة تجاوبية غير رسمية.

٤ - أبدى المدير التنفيذي بعض الملاحظات الإطارية: فبصدد إشارته إلى العدد المتزايد من الصكوك الدولية بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وتزايد إنتاج المواد الكيميائية، صرح بأن القضية الرئيسية تتمثل في التوفيق بين الإقبال على الالتزامات السياسية والقدرة على تقديم الموارد المالية الضرورية لتنفيذها. وشجع المشاركين على بحث كيفية اجتذاب دعم جماهيري أوسع للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، التي قال إنه سيكون مهماً لإدراك كل من الأموال العامة والخاصة. وأضاف، في هذا السياق، أن هناك حاجة إلى إعادة النظر في الكيفية التي يمكن بها للأجهزة والوكالات الدولية الناشطة في مجال إدارة المواد الكيميائية أن تعمل معاً بفعالية أكبر، والإفراج عن الموارد المالية. وتحقيقاً لهذه الغاية، أعلن أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة اقترح عقد اجتماع في أوائل ٢٠١٠ لاستكشاف جوانب التآزر بين أصحاب المصلحة.

٢ - المناقشة

٥ - ثم بحث المشاركون المسألتين التاليتين:

- (أ) ما إذا كان بالإمكان استخدام الموارد المالية الحالية بصورة أكثر فعالية وكيفية ذلك؛
- (ب) ما إذا كان المزيد من الموارد مطلوباً وكيفية حشد هذه الموارد.
- ٦ - وفي أعقاب مناقشة تفصيلية بين أعضاء الفريق، دُعي الحاضرون إلى طرح الأسئلة وإلقاء الكلمات.
- ٧ - اشتملت المواضيع الرئيسية للمناقشة على:
- (أ) *الإدماج في التيار الرئيسي*: تم إبراز مرغوبة إدماج إدارة المواد الكيميائية السليمة وتحديد أولوياتها في إطار السياسات العامة. ذلك أن إدارة المواد الكيميائية قضية متشعبة، تحتاج إلى الاهتمام في سياقات مختلفة، بما في ذلك التنمية الاقتصادية، والزراعة، وصحة الإنسان، والبيئة والطاقة. وأن تنسيق السياسات يتيح مزايا متعددة محتملة من بينها تحسين جوانب التأزر بين مجالات المسؤولية، وزيادة فعالية التدخلات السياسية والوصول إلى الموارد المالية؛
- (ب) *تعميق الوعي والتوافر الميسور*: أشار المشاركون إلى أهمية ضمان أن يكون جميع أصحاب المصلحة على وعي بنطاق المصادر الحالية للتمويل والمساعدة العينية المتاحة لمساعدتهم على الوفاء بالتزاماتهم واحتياجاتهم؛
- (ج) *المساواة*: تم التأكيد بدرجة كبيرة على ضرورة تحسين التشارك في مسؤولية توفير موارد مالية، بطرق من بينها زيادة عدد المانحين في برنامج البداية السريعة. وضرورة إيلاء الاعتبار لطرق زيادة المساهمات من البلدان المتلقية والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛
- (د) *الفعالية والمؤشرات*: كان هناك إدراك عام أن من مصلحة كل من المانحين والمتلقين ضمان زيادة الشفافية والمساءلة وبشأن جدوى الأموال التي تُنفق على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وأبرزت أهمية تحسين المؤشرات وإعداد التقارير؛
- (هـ) *تنسيق السياسات وتحقيق التماسك بينها*: كان من المهم تشجيع توسيع نطاق الاتصالات، وتقاسم المعلومات والتعليم بين الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ودوائر الأعمال والمجتمع المدني. وقد أدرك النهج الاستراتيجي عن حق أهمية إتباع نهج قائم على المشاركة؛
- (و) *القطاع الخاص والمجتمع المدني*: يجري تقاسم المعلومات وتعميق الوعي والتدريب وتقديم المساهمات العينية، جنباً إلى جنب مع المساهمات في مجال السياسات العامة من جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني؛ وهذه المساهمات لها دور حاسم.

٣ - الاستنتاجات

٨ - وبصدد الإيجاز حدد الرئيس عدداً من الاستنتاجات العريضة التي استشفها من المناقشات وذلك على النحو التالي:

(أ) أن هناك مصادر متعددة للموارد المالية المتاحة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وأن ثمة قوة كامنة في هذا التعدد. وساد إدراك عام بأن احتياجات البلدان تتفاوت، وأنه ينبغي الموازنة بين الدعم المالي وبين الاحتياجات المحددة. فقيام صندوق واحد، مثلاً، لا يستطيع أن يفي بتعدد الاحتياجات القائمة؛

(ب) إن الموارد الحالية للأموال ليست مُستغلة استغلالاً كاملاً. فالبلدان لا تقوم بالضرورة باحتذاب موارد من المصادر المتاحة، بما في ذلك تُهج التمويل المشترك. وأن هناك حاجة إلى المزيد من الدعم للبلدان الذي يمكن أن يتخذ شكل مُوجه عملي لمصادر التمويل، وتقدم الدعم في عملية تقديم الطلبات فيما يُطلق عليه "وكالة توقيت" وذلك مما ييسر التقديمات إلى مصادر التمويل؛

(ج) أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية هي قضية متشعبة، تحتاج إلى تقييم ومعالجة في سياق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية على جميع المستويات ذات الصلة. وينبغي تشجيع الجهود المتواصلة في هذا الصدد من جانب الحكومات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية؛

(د) هناك تقدير للنهج الاستراتيجي وبرنامج البداية السريعة التابع له. وقد أشار المشاركون إلى تحسينات مثل وجود قاعدة أكبر وأوسع للتمويل وزيادة الدعم لمساعدة الحكومات على تقديم طلبات تمويل ناجحة؛

(هـ) أن هناك مبررات قوية للموارد الإضافية التي يتم توفيرها للوفاء بأهداف النهج الاستراتيجي بما في ذلك لمعالجة قضايا السياسات العامة الناشئة ومساعدة البلدان على الانتقال من مرحلة التصديق وتحديد أولويات السياسات العامة إلى مرحلة التنفيذ. ومن القضايا الرئيسية ما إذا كانت الأموال الموجودة حالياً تفي باحتياجات المستخدمين من زاوية الكفاءة، الحصول عليها يُسر والاعتماد عليها إلى جانب أمور أخرى. إن إيجاد المزيد من الموارد المالية لن يكون أمراً سهلاً، وبخاصة أن جميع قطاعات المجتمع قد تضررت من الأزمة المالية العالمية. وعلى الرغم من أن قضايا أخرى مثل التغير المناخي، تتنافس على الموارد، فإنها يمكن أن تكون مصدراً للأفكار. وأن هناك حاجة للاستكشاف بصورة أعمق لمنطق السياسات الجماهيرية الذي يمكن أن يكون ضرورياً لتبرير موارد إضافية؛

(و) على الرغم من وجود دعم لتوسيع نافذة المواد الكيميائية لدى مرفق البيئة العالمية، فقد تم إدراك أن مرفق البيئة العالمية هو واحد من مصادر كثيرة للتمويل وأن مجال ولايته أمر مُشكّل؛

(ز) أن من المهم إيلاء المزيد من البحث لتحسين أوجه التآزر بين المنظمات الدولية الحالية التي توفر التمويل للإدارة المسؤولة للمواد الكيميائية. وأن أهداف ذلك البحث قد يشتمل على كيفية مراعاة الآليات المالية الناشئة من حيث علاقتها بتغير المناخ؛ كيفية تشجيع التوسع في إدماج السياسات العامة وتوافقها؛ وكيفية حشد وجذب موارد أكثر تشمل، على سبيل المثال، المصارف الإقليمية؛ وكيفية تقليل تكاليف المعاملات التجارية بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة؛

(ح) يمكن إيلاء الاعتبار إلى الدور الذي قد تلعبه الصكوك الاقتصادية في تشجيع الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. ذلك أن بعض البلدان تستخدم الآن بالفعل نُهجاً مختلفة، يمكن دراستها وتقييمها.

باء - الصحة العامة، والبيئة وإدارة المواد الكيميائية

١ - المقدمة

١ - افتتح السيد إيفان إرزن، رئيس المؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية المائدة المستديرة، وأشار إلى أن تركيز هذه الدورة ينصب على تحسين أوجه التآزر بين الصحة والبيئة بالاستفادة من العمل الجيد الجاري حالياً في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، رحب الرئيس باعتماد المؤتمر في اليوم السابق لقرار بشأن الجوانب الصحية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

٢ - كان المشاركون في المائدة المستديرة هم السيد ديفيد مواكيوسا، وزير الصحة والرعاية الاجتماعية في جمهورية تنزانيا المتحدة؛ والسيدة جادامبا تسولمون، نائبة وزير الصحة في منغوليا؛ والسيدة إليزابيث فاليمو، وزيرة الدولة لوزارة البيئة في السويد؛ والسيدة ماريا نيبرا، مديرة الصحة والبيئة، منظمة الصحة العالمية؛ والسيد بن فان بيردن، نائب الرئيس التنفيذي بشركة شيل كيميكالز؛ والسيد روب فيسر، فرع الصحة والسلامة البيئية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والسيد بيتر أوريس، الاتحاد العالمي لرابطات الصحة العامة.

٢ - المناقشة

٣ - واستجابة لدعوة لتأطير السياق الحالي بالنسبة لإنتاج المواد الكيميائية والتأثيرات الصحية ذات الصلة، أشارت السيدة نيرا إلى الثغرة القائمة بين المعارف عن التأثيرات الصحية البشرية واسعة النطاق التي تنجم عن الإدارة الرديئة للمواد الكيميائية وبين القدرة على الاستجابة في الوقت المناسب وبأسلوب مناسب من خلال السياسات العامة، والتدابير المالية والإجرائية. وبصدد ملاحظتها أن نسبة علمية عالية من العبء الكُلِّي للأمراض، يُعزى للبيئة بما في ذلك التعرض للمواد الكيميائية، فقد حثت الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني على استكشاف جوانب التآزر والفرص للاستفادة من المزايا المشتركة العائدة من تحسين إدارة المواد الكيميائية والدمج الأفضل للخبرات الصحية والمعارف في جميع مجالات إدارة المواد الكيميائية.

٤ - ثم انتقلت المائدة المستديرة إلى مناقشة خبراء انصبت على ثلاثة موضوعات:

(أ) الاتجاهات العالمية في إنتاج المواد الكيميائية، والتأثيرات المحتملة على صحة البشر وتداعيات ذلك على التنمية المستدامة؛

(ب) المستوى الحالي لمشاركة القطاع الصحي في عملية النهج الاستراتيجي والدروس المستفادة من ذلك؛

(ج) أفكار لتحسين النهج الحالية للجوانب الصحية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

٥ - أما المواضيع التي تخللت مناقشة الخبراء فقد اشتملت على:

(أ) إدراك أن إنتاج المواد الكيميائية آخذٌ في التزايد عالمياً، وخاصة في الاقتصادات البازغة: فقد أشارت بيانات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن هذا الاتجاه سوف يتواصل على الأقل حتى عام ٢٠٣٠ وذلك نتيجة لتزايد الطلب على المنتجات ذات القاعدة الكيميائية؛

(ب) التسليم بأنه على الرغم من إحراز تقدم طيب في تفهم التأثيرات الناجمة عن الكثير من المواد الكيميائية، فإن قدرًا كبيراً منها لا يزال يحتاج إلى التوضيح، خاصة فيما يتعلق بالآثار طويلة الأجل وقصيرة الأجل خاصة على عبء الأمراض ذات الصلة بالمواد الكيميائية: فالمعارف الموجودة حالياً لم يتم البت في تقاسمها أو فهمها في بعض الحالات؛

(ج) إدراك أن البلدان تتفاوت من حيث فهمها، وقدراتها على، فهم ومتابعة والاستجابة للحوادث الكيميائية وحالات التعرض لهذه المواد: وفي هذا الصدد تم تحديد بناء القدرات والدعم المالي كمجالات حرجية تحتاج إلى الاهتمام. وقد تم التعرف على أن أنشطة منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما فيها النشاطات الواقعة داخل إطار النهج الاستراتيجي تلعب دوراً مهماً. وأن إنشاء مراكز لمعالجة الإصابات بالسموم خطوة هامة، غير أنه يلزم بذل الجهود وتوجيهها لتعميق الوعي بهذه المراكز لدى السكان المستهدفين؛

(د) تحديد أوجه الاختلاف في مدى قدرة البلدان على إدماج القطاع الصحي في استراتيجيات وخطط عمل إدارة المواد الكيميائية: فالتعلم القائم على الاستجابة للحوادث يؤكد قيمة وجود نهج منسق. إن تعزيز مشاركة المهنيين الصحيين في مرحلة مبكرة من عملية السياسات الهامة مع دعم قدراتهم حيثما تقتضي الضرورة يمكن أن يساعد على التخفيف من تأثير المواد الكيميائية المستعملة في المجتمع الحديث وكذلك في تحسين القدرة على الاستجابة للحوادث. ويمكن زيادة التنسيق عن طريق إنشاء آليات وطنية مدمجة في النهج الاستراتيجي وحلقات الاتصال للاتفاقات الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية، وعن طريق العمل من خلال العمليات المشتركة بين الوزارات كتلك المحسدة في تنفيذ إعلان ليرفيل بشأن الصحة والبيئة في أفريقيا؛

(هـ) الإحساس بالإحباط إزاء تبعض سياسات إدارة المواد الكيميائية على كل من المستوى الوطني والدولي: فقد خلق هذا التبعض بلبلة بين أصحاب المصلحة، ورفع من تكاليف العمليات وغالباً ما جعل من الأصعب على القطاع الخاص أن يشارك مشاركة سليمة. وفي نفس الوقت، مع ذلك، تم التسليم بأنه لا يوجد حل وحيد عن طريق السياسات العامة. فالمواد الكيميائية وتأثيراتها مختلفة بطبيعتها وتحتاج إلى إجراءات محددة حسب كل حالة في شكل لوائح ومبادرات من جانب القطاع الخاص (مثل المعايير المشتركة والإشراف على المنتجات) أو نُهج الشراكة.

٦ - أنه على الرغم من أن النهج الاستراتيجي قد اضطلع بدور قيم في تعزيز تماسك السياسات العامة، فلا زال هناك مجال لتحسين التشاور والتنسيق على المستويات الإقليمية والدولية بما في ذلك ما يتصل بالاعتراف بدور القطاع الصحي وإدماجه على تلك المستويات.

٣ - الاستنتاجات

٧ - وبالرغم من أن ضيق الوقت قد حال دون قيام رئيس المناقشات بتلخيص المناقشة أثناء الاجتماع فقد جاءت استنتاجاته العامة على النحو التالي:

(أ) أن استخدام الجنس البشري للمواد الكيميائية يمثل تحديات وفرص متشعبة. وأن السياسات البيئية السليمة لا تخدم فقط صحة الإنسان بل وأيضاً النمو الاقتصادي المستدام والتنمية، والتغذية وما إلى ذلك. ولكي تختذب عملية النهج الاستراتيجي مستوى اهتمام السياسات العامة والدعم المالي اللازمين لتضييق الثغرة بين الالتزام والتنفيذ اللذين حددهما فريقا الخبراء فإنه يلزم إيلاء المزيد من الاهتمام لتحديد وتوثيق مثل هذه المزايا المشتركة التي ينبغي أن تشمل التكاليف والمنافع الاقتصادية؛

(ب) لا يزال يتوجب التصدي لدوافع القلق المتعلقة بتشتت نُهج السياسات العامة. وقد جرت مناقشة حول كيفية التعامل مع قضايا محددة وطويلة الأجل تشمل الأسباب والزئبق والرصاص في الطلاء. وقد رُئي أنه بالتوازي مع الاقتراح الذي طُرح أثناء مناقشة المائدة المستديرة بشأن تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، ينبغي استكشاف جوانب التأزر الموجودة بين مصادر التمويل الحالية، وربما كان هذا الوقت هو الوقت المناسب لاستكشاف طرق خلق المزيد من التماسك بين السياسات العامة المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية على المستوى الدولي. ويمكن لهذا أن يشمل حصر المؤسسات والنُهج المختلفة الجاري استعمالها وتقييم تكاليفها وتأثيراتها النسبية وزيادة التنسيق بين الحكومة ودوائر الأعمال وقطاعات المجتمع المدني الضروري لتنسيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

(ج) أن الحاجة الغالبة هي أن تكون فعالية السياسات العامة واضحة. وهناك حاجة لبلورة المؤشرات والمصفوفات، وربما جاء ذلك بجانب الأرقام المستهدفة والجداول الزمنية التي من شأنها أن تكشف عن التقدم المحرز. ولا ينبغي لكل ذلك أن يطمس الحاجة إلى اتخاذ تدابير أساسية خاصة بالبنية التحتية الأساسية، كزيادة عدد ومؤهلات موردي العناية الصحية المتدربين على القضايا الخاصة بالمواد الكيميائية؛ وإيجاد وتوافر مراكز ومختبرات للسموم؛ وتحسين البيانات عن التركيزات العالمية الحقيقية للأمراض التي تُعزى أسبابها إلى المواد الكيميائية، وكذلك المزيد أيضاً من المؤشرات التقليدية مثل معدلات الحوادث ومعدلات الإصابة.